CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/CAN/4
1 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٠٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدولية الرابعة للدول الأطراف

كندا*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة كندا، انظر CEDAW/C/5/Add.16؛ وللاطلاع على درس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لهذا التقرير، انظر CEDAW/C/SR.48 و CEDAW/C/SR.54 و CEDAW/C/SR.61 و CEDAW/C/SR.62، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٥ (A/40/45)، الفقرات ٣٠ - ٧٣؛ وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة كندا، انظر CEDAW/C/13/Add.11، الجزأين الأول والثاني؛ وللاطلاع على درس اللجنة لهذا التقرير، انظر CEDAW/C/SR.167، والوثائقالرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم (A/45/38) ٣٨، الفقرات ٤١٠ - ٤٣٦. وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث الذي قدمته حكومة كندا، انظر CEDAW/C/CAN/3.

جدول المحتويات

		الصفحة
مقدمة		٣
الجزء الأول:	استعراض اجتهاد المحاكم ذي الصلة بالاتفاقية	٤
الجزء الثاني:	التدابير التي اعتمدتها حكومة كندا	١٨
الجزء الثالث:	التدابير التي اعتمدتها حكومات المناطق*	٤٦
	١ - نيوفاوندلند	٤٦
	٢ - جزيرة الأمير ادوارد	٥٢
	٣ - نوفا سكوشيا	٥٤
	٤ - نيوبرانزويك	٦٧
	٥ - كيبيك	٧٥
	٦ - اونتاريو	١٠٢
	٧ - مانيتوبا	١٢٤
	٨ - ساسكاتشيوان	١٣٥
	٩ - البيرتا	١٤٦
	١٠ - كولومبيا البريطانية	١٥٥
الجزء الرابع:	التدابير التي اعتمدتها حكومتا الإقليمين	١٦٧
	١ - يوكون	١٦٧
	٢ - أقاليم الشمال الغربي	١٧٠

* ترتيب جغرافي من الشرق إلى الغرب.

مقدمة

١ - صدقت كندا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وقدمت تقريرها الأولي في حزيران/يونيه ١٩٨٢، وتقريرها الثاني في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. وهذا هو التقرير الثالث الذي تقدمه بموجب الاتفاقية. والفترة الرئيسية المشمولة به تمتد من كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى آذار/مارس ١٩٩٤ مع اشارات عرضية إلى التطورات ذات الأهمية الخاصة التي حدثت منذ ذلك الوقت.

٢ - وكندا دولة اتحادية تضم عشر مقاطعات (البرتا، وكولومبيا البريطانية، ومانيتوبا ونيوبرانزويك، ونيوفاوندلند، ونوفا سكوشيا، وأونتاريو، وجزيرة الأمير ادوارد، وكيبيك، وساسكاتشيوان)، واقليمين (الأقاليم الشمالية الغربية ويوكون). وعلى الرغم من انفراد الحكومة الكندية بسلطة التصديق على المعاهدات الدولية، يتطلب تنفيذ هذه المعاهدات مشاركة نشيطة من الحكومات التي تملك الولاية القضائية بشأن المواضيع المشمولة. وفي كندا، تتشاطر الحكومة الكندية وحكومات المقاطعات وكذلك، بعد تفويض للسلطة من قبل المجلس النيابي الكندي، حكومتا الإقليمين، المسؤولية عن المواضيع المشمولة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ - ويتألف هذا التقرير الرابع من أربعة أجزاء. فالجزء الأول يتضمن استعراضا لاجتهاد المحاكم المنطبق على الاتفاقية. والجزء الثاني يتضمن استعراضا للتدابير التي اعتمدتها الحكومة الاتحادية. والجزء الثالث يتضمن استعراضا للتدابير التي اعتمدتها حكومات المقاطعات كما أعدتها هذه الحكومات. والجزء الرابع يتضمن استعراضا للتدابير التي اعتمدتها حكومتا الإقليمين كما أعدتها هاتان الحكومتان. ويتبع التقرير بقدر الإمكان المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. كما أخذ في الاعتبار التوصيات التي اعتمدتها اللجنة وخاصة التوصية بشأن العنف ضد المرأة.

٤ - واستجابة لرغبات اللجنة في تقارير مختصرة، بُذلت الجهود لإبقاء هذا التقرير في حجم معقول. ويمكن العثور على تفاصيل إضافية عن وضع المرأة في كندا في التقارير الأخرى المقدمة إلى الأمم المتحدة، وخاصة في التقارير المقدمة إلى منظمة العمل الدولية بشأن اتفاقية الأجر المتساوي (رقم ١٠٠) وبشأن اتفاقية التمييز (العمالة والمهنة) (رقم ١١١). كما يمكن العثور على معلومات في تقرير كندا الوطني إلى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي سيعقد في بيجين، في الصين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وستجعل نسخ من هذا التقرير في متناول أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥ - لقد تضمنت التقارير السابقة بموجب الاتفاقية قسما احصائيا. ولكن هذا التقرير لا يتضمن ذلك، غير أنه ستُجعل في متناول أعضاء اللجنة نسخ من الطبعة الثالثة لـ 'المرأة في كندا - تقرير إحصائي'. وسيكون ذلك المنشور نسخة موسعة عن الطبعتين الأولى والثانية المنشورتين في عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٠. وستكمل الطبعة الجديدة وتنشر من قبل 'إحصاءات كندا'، في آب/أغسطس ١٩٩٥.

الجزء الأول - استعراض اجتهاد المحاكم ذي الصلة بالاتفاقية

المادة ١ - (تعريف التمييز)

أولا - الميثاق الكندي للحقوق والحريات

آثار التمييز الضارة

٦ - إن البند ١٦ (حقوق المساواة) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات يوفر للمرأة الحماية من آثار التمييز الضارة فضلا عن التمييز المباشر أو المقصـــود. فمثلا، في قضية Dartmouth/Halifax Country Regional Housing Authority v. Sparks، قررت محكمة استئناف نوفاسكوشيا أن أحكام قانون الإيجارات السكنية لنوفاسكوشيا التي أعفت مستأجري المساكن ضمان الإيجار بعد خمس سنوات من حيازة العقار. ولكنها حرمت صراحة مستأجري المساكن العامة من هذه المنفعة، تخل بالبند ١٥. وكانت المدعية أما سوداء وحيدة وتتلقى مساعدة الرعاية الاجتماعية. واستندت المحكمة إلى بينة إحصائية بشأن تكوين طبقة مستأجري المساكن العامة لتخلص إلى أن التشريع قد ميز على أساس العنصر والجنس والدخل. ولم يستأنف المدعي العام لنوفاسكوشيا هذا القرار. انظر أيضا الفقرات ٢٤ و ٣٤ و ٣٦ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٨.

الحالة الزوجية

٧ - أعلنت المحكمة العليا في كندا أن البند ١٥ (حقوق المساواة) من الميثاق يمتد إلى أسباب مماثلة لتلك المعددة فيها. ففي قضية Miron v. Trudel خلصت المحكمة إلى أن الحالة الزوجية هي سبب مماثل، بحيث أن التمييز ضد الأزواج العرفيين يعتبر مخالفا للبند ١٥ ويتطلب التبرير بموجب البند ١ (الحدود المعقولة) من الميثاق.

٨ - وفي المحاكم الدنيا، تم تأييد البند ١٥ بغية منع التمييز ضد أعضاء المجموعات التالية: الأمهات غير المتزوجات وأولادهن (Panko v. Vandesype)؛ والأمهات الوحيدات (R. v. Rehberg).

الاتجاه الجنسي

٩ - في قضية Egan v. Canada خلصت المحكمة العليا في كندا إلى أن الاتجاه الجنسي هو سبب مماثل بموجب البند ١٥ من الميثاق.

١٠ - وفي القضية Haig v. The Queen، قررت محكمة استئناف أونتاريو أن عدم قيام القانون الكندي لحقوق الإنسان بإدراج الاتجاه الجنسي بوصفه سببا للتمييز قد انتهك البند ١٥. ففي القضية Douglas v. The Queen ادعت المشتكية أن فصلها من القوات المسلحة لكونها شاذة جنسيا قد انتهك البند ١٥. وبعد مفاوضات اتفق الطرفان على مشروع حكم بأن البند ١٥ قد خولف ووقعته شعبة الموضوع في المحكمة الاتحادية.

ثانيا - تشريع حقوق الإنسان

التسوية المعقولة

١١ - فيما يتعلق بالتمييز ذي الآثار الضارة، قررت المحكمة العليا في كندا أن قوانين حقوق الإنسان تتطلب من أرباب العمل إجراء تسوية معقولة مع احتياجات أولئك الذين تحميهم. وتورد بعض قوانين حقوق الإنسان نصوصا محددة للتسوية المعقولة من أجل التمييز المباشر أو غير المباشر. وفي قضايا حدثت مؤخرا طبقت المحكمة العليا في كندا واجب التسوية المعقولة على النقابات والاتفاقات الجماعية وأكدت على أنه يعني بذل جهود حقيقية، تتجاوز مجرد الجهد الذي لا يستحق الذكر، وقد ينطوي على ازعاج طفيف لأرباب عمل آخرين (Central Okanagan School District No. 23 v. Renaud, Commission Scolaire Regionale de Chambly v. Bergevin).

١٢ - وفي القضية Emrick Plastics v. Ontario (Human Rights Commission)، قررت محكمة أونتاريو (محكمة الطعون) أن رب العمل لم يُجر تسوية معقولة لمستخدمة حامل، تعمل دهانة بطريقة البخ، حين رفض نقلها إلى منطقة التعبئة، بعيدا عن أدخنة الدهان التي يمكن أن تكون ضارة بها أثناء الحمل.

١٣ - وفي القضية Brown v. Department of National Revenue (Customs and Excise)، خلصت محكمة كندية لحقوق الإنسان إلى أن رب العمل ميز ضد أحدى مفتشاته الجمركيات بسبب جنسها وحالتها الزوجية عندما لم يجر تسوية لحاجتها إلى الانتقال لنوبات ليلية خالصة نظرا لتعقيدات الحمل واحتياجات رعاية الطفل.

السلع والخدمات والمرافق المتاحة للجمهور

١٤ - في القضية University of British Columbia v. Berg، توسعت المحكمة العليا لكندا في تطبيق تشريع حقوق الإنسان في أحد المجالات الرئيسية التي يشملها، وهو توفير السلع والخدمات والمرافق للجمهور. وأعلنت المحكمة أن التشريع لا يشمل الخدمات والمرافق المتاحة لجميع أفراد الجمهور فحسب، بل يشمل أيضا تلك المقدمة إلى المجموعات الأصغر والأكثر تعقيدا. مثال ذلك، في ظروف تلك الدعوى، الخدمات والمرافق المقدمة من جامعة إلى طالب متخرج من الجامعة يعاني من الكآبة.

المادة ٢ - (التدابير الأساسية)

أولا - القانون الجنائي

(أ) - المرأة المتعرضة للعنف

جوهر الجرائم

١٥ - في القضية R. v. D.(F)، قررت محكم ة استئناف أونتاريو أن نصا في القانون الجنائي يعتبر الاتصال الجنسي لرجل مع أبنة زوجته (ألغي منذ ذلك الحين) جرما لا ينطوي على تمييز بسبب الجنس خلافا للبند ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

١٦ - وفي القضية Daviault v. The Queen، في سياق اعتداء رجل على امرأة معوقة عمرها ٦٥ سنة من قبل رجل في حالة مفرطة من السكر، أعلنت المحكمة العليا في كندا أن العنصر العقلي جزء لا يتجزأ من الجريمة وأن ازالته ستكون مخالفة لمبادئ العدل الأساسية الواردة في البند ٧ ولافتراض البراءة الوارد في البند ١١ (د) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وخلصت المحكمة كذلك إلى أن النية الأساسية المتطلبة لجرم الاعتداء الجنسي قد نفتها بينة السكر المفرط المماثل لتعطل الإدراك أو الجنون. وأكدت المحكمة على أن هذا الدفاع لن يتاح إلا في ظروف نادرة وأن العبء يقع على المتهم لإقامة الدفاع على توازن الاحتمالات.

الإجراءات والأدلة

١٧ - في القضية R. v. Litchfield، نظرت المحكمة العليا في كندا في قضية تنطوي على طبيب متهم بارتكاب ١٤ واقعة من الاعتداء الجنسي على سبع مريضات. وكانت محكمة دنيا قد أمرت بعقد ثلاث محاكمات مختلفة حسب الجزء من جسم المشتكي الذي انطوى عليه الاعتداء - الأعضاء التناسلية أو الأثداء أو غيرها من نواحي الجسم. وقد ألغت المحكمة العليا أمر التجزئة السابق للمحاكمة على أساس أنه يلحق اجحافا بالتاج وبالمشتكيات وبإقامة العدل، لأنه أقام حاجزا مصطنعا أمام قدرة القاضي على دراسة سلوك المدعى عليه في جميع الظروف.

١٨ - وفي القضية R. v. Seaboyer، نظرت المحكمة العليا في كندا فيما إذا كانت الأحكام الواردة في القانون الجنائي المتعلقة بالسمعة الجنسية/التاريخ الجنسي في دعاوى الاعتداء الجنسي تتمشى مع افتراض البراءة الوارد في الميثاق. وخلصت إلى أن استبعاد بينة السمعة الجنسية للمشتكي لأغراض دعم المصداقية أو الطعن بها يتسق مع افتراض براءة المتهمين الوارد في الميثاق، لأن هذه البينة لا صلة لها بالمصداقية. وبينت المحكمة أن فكرة إمكانية تأثر مصداقية المشتكية بما إذا كانت لها تجربة جنسية أخرى لم تول اعتبارا. غير أن استبعاد بينة النشاط الجنسي السابقة للمشتكية لأغراض أخرى مع بعض الاستثناءات

الضيقة، كان مخالفا لافتراض البراءة في الميثاق. ورغم كون هذه البينة لا صلة لها بالمصداقية أو بالرضا، فإنها تكون مقبولة، إذا لم يكن الضرر الناجم عنها يفوق قوتها الاثباتية في الأهمية.

١٩ - وفي القضية R. v. Osolin، أعلنت المحكمة، في سياق دعوى اعتداء جنسي، أن حق مناقشة الشهود الوارد في الميثاق خاضع لتقييدات معقولة، من بينها اعتبارات متعلقة بضمان المساواة للرجل والمرأة الوارد في البندين ١٥ و ٢٨ من الميثاق. غير أنه سيكون من المقبول مناقشة المشتكية بشأن سجلاتها الطبية، وخاصة بشأن ملاحظة في سجلاتها بأنها كانت قلقة من إمكان أن يكون موقفها وسلوكها قد أثرا في المتهم.

٢٠ - وفي القضية R. v. O'Connor، في سياق طلب السجلات الطبية للمشتكية في دعوى اعتداء جنسي، أعلنت محكمة استئناف كولومبيا البريطانية أنه ينبغي للمحكمة أن تتبع اجراء ذا مرحلتين في تقرير المقبولية. فأولا، لا بد لمقدم الطلب من أن يبين أن هناك معلومات في السجلات يرجح أن تكون ذات صلة ("حملات الصيد" غير مقبولة). وثانيا، لا بد للمحكمة من أن تستعرض تلك الوثائق ولا تقبل منها إلا بالأجزاء ذات الصلة فعلا. والقرار قيد الاستئناف إلى المحكمة العليا في كندا.

٢١ - وفي القضية V. (K.L.) v. R. (D.G.)، رفضت محكمة استئناف كولومبيا البريطانية أن تقر أمرا يقتضي من مشتكية في دعوى اعتداء جنسي أن تبرز يومياتها لغرض تقدير العطل والضرر المترتب على المدعي عليه، وهو زوج أمها. وأشارت المحكمة إلى الاهتمام الشديد بالخصوصيات فيما يتعلق باليوميات الشخصية وإلى البينة المقدمة من الأطباء النفسانيين عن دور كتابة اليوميات في شفاء ضحايا الانتهاك الجنسي.

التعويض

٢٢ - وفي القضية L. (A.) v. Saskatchewan (Crimes Compensation Board)، قررت محكمة استئناف ساسكاتشيوان أن البند ١٥ لم ينتهك حين خفض مجلس التعويض عن الجرائم التعويض المقدم إلى امرأة اعتدى عليها زوجها لأنها بقيت معه فترة من الزمن بعد أن أصبح سيء المعاملة، على أساس أنها بفعلها هذا قد أسهمت في بليتها. واستخدم المجلس لتقييم سلوكها معيار الشخص الذي على درجة معقولة من التروي (انظر الفقرة ٢٦ أدناه بشأن اختبار "المعقولية، في قضيتي Stadnyk و Lavallee).

(ب) - الفن الإباحي

٢٣ - في القضية R. v. Butler، قررت المحكمة العليا في كندا أن حظر الفحش في القانون الجنائي ينطوي على انتهاك لضمان حرية التعبير في البند ٢ (ب) من الميثاق، ولكن يمكن تبريره بأن قصده حماية المجموعات الضعيفة في المجتمع كالنساء والأطفال.

(ج) - المرافق المخصصة للسجينات

٢٤ - كان هناك عدد من القضايا اعترضت فيها السجينات على ظروف احتجازهن. فمثلا، في القضية Rorii v. R.، منحت محكمة الاستئناف الاتحادية أمرا زجريا مؤقتا ضد نقل سجينة من سجن اتحادي للذكور إلى سجن إقليمي لأن ذلك يعرقل إتمام شهادتها الجامعية في السجن. وفي القضية C. (J.) v. Forencic Psychiatric Service Commissioner، نجحت طالبة طب شرعي في معهد للطب النفسي في الاعتراض على سياسة تقصر الإقامة في المرافق الكوخية (المستخدمة لإعداد النزلاء للعودة إلى المجتمع) على المرضى الذكور.

ثانيا - الحماية من المضايقة في تشريع حقوق الإنسان

٢٥ - في القضية Pond v. Canada Post Corporation، قررت محكمة كندية لحقوق الإنسان أن المواد الإباحية وإجراء الملاحظات والإيماءات المهينة حول المرأة في مجال يسيطر فيه الذكور قد سممت بيئة عمل المشتكية وشكلت مضايقة جنسية بموجب القانون الكندي لحقوق الإنسان.

٢٦ - وفي قضية Stadnyk v. Canada Employment and Immigration Commission، نظرت محكمة كندية لحقوق الإنسان في شكوى مقدمة من امرأة بشأن مقابلة عمل من أجل وظيفة موظف إعلامي، حيث استجوبت بشأن شكوى من مضايقة جنسية مقدمة ضد رب العمل نفسه (الحكومة الاتحادية) أثناء عملها السابق كعاملة اطفاء، واستخدامها لوسائط الإعلام للإعلان عن الشكوى. ولاحظت المحكمة أنها ينبغي لها أن تستخدم معيار "الضحية المعقولة" (وهي في هذه القضية امرأة)، وأن تأخذ في الاعتبار أنها بوصفها ضحية كان ينبغي لها أن تكون على درجة عالية من الحساسية والقلق ازاء المضايقة الجنسية. غير أن المحكمة خلصت، بالنظر إلى طبيعة العمل الذي كانت تنشده، إلى أن "الضحية المعقولة" ما كانت لتعترض على الأسئلة المطروحة. وأقرت محكمة إعادة النظر هذا القرار. وأعربت المحكمة العليا في كندا عن اهتمام مشابه بشأن استخدام معيار دور "الرجل المعقول" في القضية R. v. Lavallee، بقبول الدفاع بـ "متلازمة الزوجة المضروبة ضربا مبرحا"، في قضية قتل (انظر الفقرة ١٢٢ من تقرير كندا الثالث). وذكر ويلسون ج. أنه "لا بد من تكييف تعريف من هو المعقول حسب الظروف الغريبة إلى حد كبير عن العالم الذي يقطنه "الرجل المعقول الافتراضي" (الصفحة ٨٧٤).

ثالثا - المسؤولية المدنية عن العنف المرتكب ضد المرأة

٢٧ - في القضية Norberg v. Wynrib، قررت المحكمة العليا في كندا أن الدفاع بالرضا في إدعاء بأذى الضرب المبرح لا يتوفر حيث يكون "الرضا" بإقامة علاقة مع طبيب من أجل الحصول على مخدرات صادرا عن امرأة تتعاطى المخدرات. وأعلنت المحكمة، أن هناك تفاوتا بارزا في القدرة على المساومة بين الطبيب والمريض في هذه الظروف واستغلالا له من جانب الطبيب.

٢٨ - وفي القضية M. (K.) v. M. (H.)، نظرت المحكمة العليا في كندا في مسألة ما إذا كان مرور الزمن

قد أبطل دعوى العطل والضرر بسبب ضرر وإخلال بواجب ائتماني من جانب امرأة تعرضت وهي طفلة للسفاح من جانب أبيها. وأعلنت المحكمة أن السفاح هو في آن واحد اعتداء ضار وإخلال بواجب الائتمان بين الوالد والطفل. أما فيما يتعلق بدعوى الضرر، فإن مهلة مرور الزمن لم تنقص لأن المشتكية، رغم أنها كانت تدرك وقوع السفاح لعدة سنوات، عانت من متلازمة "ما بعد السفاح" ولذلك لم تدرك أن السلوك غير المشروع كان من مسؤولية الأب بدلا من مسؤوليتها هي. وفيما يتعلق بالإدعاء بالإخلال بواجب ائتماني، لا تنطبق مهلة مرور الزمن كما لا تنطبق أيضا، في الظروف قيد النظر، نظرية التواني في اثبات الحق المنصفة.

رابعا - إلغاء القوانين التمييزية

٢٩ - كما أشير إلى ذلك أعلاه، في قضية Sparks، ألغي قانون ينطوي على تمييز ضد المرأة. انظر أيضا قضية Manitoba Council of Health Care Unions، في الفقرة ٣٦ أدناه، وقضية Rehberg في الفقرة ٤٢ وقضية Salituro في الفقرة ٤٦.

المادة ٤ - (التدابير المؤقتة الخاصة)

٣٠ - في القضية Conway v. Canada (Attorney General)، قررت المحكمة العليا في كندا أن السماح للحارسات بتفتيش النزلاء، رغم أن الحراس لا يستطيعون تفتيش النزيلات (لأنه لا يمكن استخدامهم في إصلاحيات الإناث)، ليس مخالفا للبند ١٥ من الميثاق. وأعلنت المحكمة أن البند ١٥ لا يتطلب معاملة مماثلة، وأن المعاملة المختلفة قد تكون مستلزمة في حالات معينة لتعزيز المساواة. وفي الظروف قيد النظر، وبالنظر إلى الفوارق التاريخية والبيولوجية والاجتماعية بين المرأة والرجل يعتبر أثر التفتيش الذي طرفاه من جنسين مختلفين أكثر تهديدا للمرأة من الرجل. ولو كان هناك أي انتهاك للبند ١٥ لكان تحقيق المساواة في الاستخدام اعتبارا ذا صلة في تبرير السياسة ضمن شروط البند ١ (الحدود المعقولة) من الميثاق.

المادة ٥ - (القولبة النمطية)

٣١ - أكدت المحاكم الكندية في عدد من القضايا على أهمية تجنب أفكار القولبة النمطية بشأن المرأة. فمثلا، في قضية Rehberg (انظر الفقرة ٣٠ أدناه)، أشارت المحكمة إلى بينة أن "قاعدة الرجل في البيت" مستندة إلى أفكار قولبة نمطية عن المرأة.

المادة ٦ - (البغاء)

٣٢ - في القضية R. v. Downey، نظرت المحكمة العليا في كندا في مسألة ما إذا كان البند ١٩٥ (٢) من القانون الجنائي، الذي يعتبر بموجبه بينة أن الشخص الذي يعيش مع المومسات أو برفقتهن المستمرة، في غياب دليل على العكس، بينة على أن ذلك الشخص يعيش من مكاسب البغاء، مخالفا لافتراض البراءة

المضمون في البند ١١ (د) من الميثاق. وأعلنت المحكمة أنه، رغم كون البند ١٩٥ (٢) ينطوي على انتهاك للبند ١١ (د)، يعتبر قيدا معقولا ضمن شروط البند ١ من الميثاق لأنه يخدم ظاهريا الغرض الهام المتمثل في محاولة معالجة شر اجتماعي قاس ومفسد - وهو نشاط القوادين الاستغلالي.

المادة ٧ - (الحياة السياسية والعامة)

٣٣ - في القضية Native Women's Association of Canada v. Canada، نظرت المحكمة العليا في كندا في إدعاء قدمته الرابطة النسائية للسكان الأصليين في كندا بأن البنود ٢ (ب) (حرية التعبير)، و ١٥ (حقوق المساواة)، و ٥٨ (الضمانة المتساوية لحقوق الميثاق بالنسبة للرجل والمرأة) من الميثاق قد خولفت عندما لم تقم الحكومة الاتحادية بتزويد الرابطة النسائية بتمويل مباشر لتشارك في المناقشات الدستورية، رغم أن مجموعات أخرى من السكان الأصليين القدماء التي يزعم بأن الذكور يسيطرون عليها قد زودت بذلك التمويل. ولاحظت المحكمة أنه لم يكن هناك دليل على أن المجموعات الممولة هي أقل تمثيلا لآراء المرأة وأعلنت أن حرية التعبير لا تتضمن بوجه عام حقا في تلقي مساعدة ايجابية من الحكومة.

٣٤ - وفي عام ١٩٨٥، وبسن القانون C-31، أعيدت حقوق النساء اللواتي سبق أن فقدن مركزهن الهندي وعضوية العُصبات نتيجة الزواج بغير الهنود، وكذلك حقوق أولادهن. غير أن حقهن في الإقامة في المحمية كان يتوقف على قدرة الاستيعاب فيها، وخاصة على قرار مجلس العصبة. وفضلا عن ذلك، وعملا بالبند ٧٧ (١) من القانون الهندي، لم يكن يحق التصويت في انتخابات العصبة إلا لأعضائها المقيمين في المحمية وفي القضية Batchewana Indian Band (Non-Resident Members) v. Batchewana Indian Band، (الأعضاء غير المقيمين)، قررت المحكمة الاتحادية أن البند ٧٧ (١) يخالف البند ٢٥ من الميثاق في تطبيقه على عصبة باتشيوانا، مع ملاحظة أن أعضاء تلك العصبة الخارجين عن المحمية كانوا في معظمهم "نساء وأطفالا خاضعين للقانون C-31، وبالتالي يشكلون مجموعة محرومة تاريخيا ضمن نطاق البند ١٥ (قيد الاستئناف).

المادة ٩ - (الجنسية)

٣٥ - قبل ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧، كان الأطفال المولودون في الخارج عن آباء كنديين أو أمهات كنديات في حالة الطفل المولود خارج نطاق الزوجية، يحق لهم الحصول على الجنسية الكندية إذا سجلت ولادتهم ضمن الفترة المحددة ولم يكن الأمر كذلك بالنسبة للأطفال المولودين في الخارج من أمهات كنديات وآباء غير كنديين. ففي القضية Benner v. Canada (وزير الخارجية)، قررت المحكمة الاتحادية أن القيام في عام ١٩٨٩ بحرمان رجل مولود في الخارج من الجنسية في عام ١٩٦٢، في نطاق الزوجية، من أم كندية لم يكن تمييزا بسبب الجنس مخالفا للبند ١٥ من الميثاق (قيد الاستئناف). ولاحظت المحكمة أن البند ١٥ ليس له تطبيق رجعي الأثر، وأن الاختلاف في المعاملة، على كل حال، لم يكن بسبب جنس مقدم الطلب.

المادة ١١ - (العمالة)

٣٦ - في القضية Manitoba Council of Health Care Unions v. Bethesda Hospital et al.، قررت محكمة مجلس المجلس الخاص في مانيتوبا أن حكما في قانون الإنصاف في الأجر يقصر تعديلات الإنصاف في الأجر من جانب أرباب العمل على واحد في المائة من جدول رواتب السنة السابقة خالف البند ١٥ من الميثاق. وأعلنت المحكمة أن الحكم المذكور يسمح بالتمييز المتواصل ضد الأشخاص الذين يؤدون أعمال المرأة.

٣٧ - وفي القضية Alberta Hospital Association v. Parcels، قررت محكمة مجلس الملكة الخاص في البيرتا أن اشتراطا في اتفاق جماعي بأن تقوم اللاتي هن في اجازة أمومة، مسبقا، بدفع ١٠٠ في المائة من أقساطهن من أجل المنافع، فيما لا يتطلب من الأشخاص المجازين صحيا أن يدفعوا مقدما إلا ٢٥ في المائة من الأقساط، يعتبر تمييزا فيما يتعلق بذلك الجزء من اجازة الأمومة المتعلق بالصحة ومخالفا لقانون حماية حقوق الأفراد في البيرتا. انظر أيضا الفقرات ١١ و ٣٠ و ٤٣.

٣٨ - وفي القضية Chiang v. Natural Sciences and Engineering Research Council، قررت محكمة كندية لحقوق الإنسان أن سياسة مجلس بحوث العلوم الطبيعية والهندسية المتمثلة في أنه لا يمكن استخدام المال المدفوع منحة لعالم في استخدام أفراد العائلة تشكل تمييزا بسبب الحالة العائلية مخالفا للقانون الكندي لحقوق الإنسان. وحكمت المحكمة بأنه لكي يقبل دفاع ضد شكوى تمييز من هذا النوع لا بد للمنظمة المعنية أن تبين أن السياسة كانت تتعلق بالحالة بصورة موضوعية. ولن يمكن تبرير حظر شامل لاستخدام الأقارب بدون معايير للاستثناءات. ولاحقا بهذا القرار ازال مجلس البحوث هذه السياسة ولكنه احتفظ بالبند التالي في مبادئه التوجيهية الناظمة لاستعمال الأموال الممنوحة: "الدفع لأعضاء الأسرة: بالنظر إلى أنه ليس لدى مجلس البحوث نظام يحظر الدفع لأعضاء الأسرة من منحة مجلس البحوث، فإن سياسة كل جامعة تطبق في هذه الحالات. ولا بد للجامعات التي تسمح باستخدام أعضاء الأسرة أن يكفلوا تفادي تضارب المصلحة فيما يتعلق بتقييمات الأداء والمسائل ذات الصلة".

٣٩ - وفي القضية Floyd v. Canada Employment and Immigration Commission (CEIC)، قررت محكمة كندية لحقوق الإنسان أن اللجنة الكندية للعمالة والهجرة قد ميزت ضد مشتكية بتخفيض استحقاقها لمزايا التأمين ضد البطالة بسبب حملها. فإنها لم تحصل بموجب قانون التأمين ضد البطالة في ذلك الحين إلا على ٢٨ أسبوعا من التأمين ضد البطالة، وليس ٣٥ أسبوعا كما كانت ستستحق لو لم تكن حاملا. وقد عدل القانون فيما بعد.

المادة ١٢ - (الصحة)

٤٠ - في القضية Lexogest Inc. et al v. Manitoba (Attorney General) et al، قررت محكمة مجلس الملكة في مانيتوبا أن النظام الذي يحرم من التغطية الصحية لحالات الاجهاض العلاجي المجراة في عيادة

للإجهاض بدلا من مستشفى هو نظام باطل لأن قانون تأمين الخدمات الصحية في مانيتوبا لم يسمح به. انظر أيضا الفقرتين ١٧ و ٢٧ أعلاه.

٤١ - وفي القضية Ontario (Attorney General) v. Dieleman، خلصت محكمة أونتاريو (الشعبة العامة) إلى أن الأمر الزجري المؤقت الذي يحظر النشاط المناهض للإجهاض قرب عيادات الإجهاض ومساكن ومكاتب مقدمي الرعاية الصحية هو حد معقول لحرية التعبير التي يضمنها البند ٢ (ب) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، بالنظر إلى ضرورة حماية المصالح الفيزيولوجية والنفسية والخصوصياتية للمرأة التي تنشد الإجهاض ورعاية سلامة وخصوصيات مقدمي الرعاية الصحية وأسرهم، ولضمان استمرار إتاحة خدمات الإجهاض.

المادة ١٣ - (الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية)

١ - الاستحقاقات الاقتصادية

الميثاق الكندي للحقوق والحريات

٤٢ - في القضية R. v. Rehberg، قررت المحكمة العليا في نوفاسكوشيا أن حكما في قانون الاستحقاقات الأسرية يحرم الوالدين الوحيدين من المساعدة الاجتماعية إذا كانا يساكنان شخصا من الجنس الآخر ("قاعدة الرجل في البيت") قد خالف البند ١٥ من الميثاق (قضية قيد الاستئناف)، ولاحظت المحكمة أن ٩٧ في المائة من الأشخاص المحرومين من المساعدة كانوا نساء، وأنه كان هناك أثر تمييزي على الأمهات الوحيدات بشأن الاستحقاقات الأسرية.

٤٣ - وفي القضية Symes v. Canada، قررت المحكمة العليا في كندا أن البند ١٥ من الميثاق انتهك باستبعاد مصاريف الرعاية الصحية للطفل من اقتطاعات النشاط التجاري لأغراض ضريبة الدخل، حيث يوجد قسم لمصاريف رعاية الطفل بمبلغ محدد بموجب قانون ضريبة الدخل. وبينت المحكمة أن الاستبعاد لم ينطو على تمييز ذي آثار ضارة ضد المرأة، لأن المشتكية رغم وضوح أن نصيبها من عبء رعاية الطفل في المجتمع كان غير متناسب، لم تثبت أن المرأة تتحمل نصيبا غير متناسب من مصاريف رعاية الطفل.

٤٤ - وكان هناك عدد من القضايا التي تنطوي على إدعاءات بالتمييز بسبب الجنس أو الحالة الزوجية في مجال استحقاقات المعاشات التقاعدية. فمثلا في القضية Mcleod v. Attorney General (Canada)، قررت محكمة مجلس الملكة في البيرتا، أنه ليس مما يخالف البند ١٥ من الميثاق أن تذهب استحقاقات الباقي على قيد الحياة بموجب خطة المعاشات التقاعدية في كندا إلى الزوج العرفي بدلا من الزوج الشرعي الذي انفصل عنه الشخص المتوفي.

ثانيا - الاستحقاقات الاجتماعية

٤٥ - في القضية Gould v. Yukon Order of Pioneers, Dawson Lodge No. 1، قررت محكمة استئناف اقليم يوكون أنه لم يحدث إخلال بحكم في قانون حقوق الإنسان لإقليم يوكون يحظر التمييز بسبب الجنس في توفير الخدمات للجمهور حين حرمت اخوية رواد يوكون المشتكية من العضوية بسبب جنسها (قضية قيد الاستئناف) واخوية رواد يوكون منظمة اخوية اجتماعية في طبيعتها إلى حد كبير ولكنها تقوم أيضا بجمع وحفظ تاريخ يوكون. وخلصت المحكمة إلى أنه كان هناك تمييز ضد المشتكية ولكن ليس في توفير الخدمات للجمهور. وأعلنت، رغم تقديم اخوية رواد يوكون لنتائج بحوثها التاريخية إلى الجمهور، أن ذلك لا يستتبع أن يكون للمرأة حق المشاركة في هذه البحوث لضمان عدم تميزها.

المادة ١٥ - (الأهلية القانونية)

٤٦ - في القضية R. v. Salituro، غيرت المحكمة العليا في كندا قاعدة القانون العام التي تحظر على أزواج الأشخاص المتهمين أن يكونوا شهودا للنيابة العامة بغية السماح للأزواج المنفصلين بالإدلاء بشهادات. وأعلنت المحكمة أن من واجبها كفالة تطوير القانون العام بشكل يتمشى مع قيم الميثاق، وأن القاعدة موضوع البحث لا تتمشى مع الأهمية المعطاة الآن للمساواة الجنسية.

المادة ١٦ - (الأسرة والزواج)

'١' الميثاق الكندي للحقوق والحريات

٤٧ - في القضية Schachter v. Canada، المشار إليها في الفقرة ١١٤ من التقرير الثالث لكندا، قررت المحكمة الاتحادية، محكمة الموضوع، أن منح قانون التأمين ضد البطالة الاستحقاقات الوالدية للأمهات غير الشرعيات والوالدين بالتبني، ولكن ليس للآباء الطبيعيين (رد الاستئناف في محكمة الاستئناف الاتحادية) هو مخالف للبند ١٥ من الميثاق. وفيما بعد، خلصت المحكمة العليا في كندا، متناولة قضية الجبر فقط، إلى أن الجبر المناسب في هذه الحالة كان يمكن أن يتمثل في إعلان الحكم التشريعي لاغيا ولا تأثير له، وتعليق إعلان الصحة لإفساح الوقت للبرلمان كيما يعدل الحكم. غير أن المحكمة لم تصدر الأمر لأن التشريع كان قد عدل فعلا.

٤٨ - في القضية Thibaudeau v. Canada، قررت المحكمة العليا في كندا أن أحكام قانون الدخل التي تتطلب من الأشخاص الذين يتلقون مدفوعات إعالة الأطفال أن يدرجوها في دخلهم لأغراض الضريبة وتسمح لأولئك الذين يدفعون إعالة أطفال بأن يقتطعوها من دخلهم، لا تخالف البند ١٥ من الميثاق. وأعلنت المحكمة أن الأحكام موضوع البحث تهدف إلى تخفيض الآثار الضريبية لمدفوعات الإعالة إلى الحد الأدنى وبالتالي تعزز المصالح العليا للأطفال بكفالة إتاحة مزيد من الأموال لتأمين رعايتهم.

'٢' قانون الطلاق

٤٩ - في القضية Moge v. Moge، خلصت المحكمة العليا في كندا إلى أن الزوجة المطلقة يحق لها بموجب قانون الطلاق أن تستمر على تلقي الدعم المالي من زوجها السابق لفترة غير محددة، لأنها لا يمكنها في هذه الظروف أن تصبح مكتفية بذاتها. ولاحظت المحكمة أن هدف الاكتفاء الذاتي ليس إلا واحدا من عدة معايير ناظمة لمنح النفقة في القانون، وأنه لا يكون هدفا إلا بقدر ما يكون مستطاعا عمليا. كما استندت المحكمة إلى بينة أن الطلاق وآثاره الاقتصادية تساهم في تأنيث الفقر في كندا.

٥٠ - إن البند ٦٨ من قانون الإفلاس يمكن المحكمة من أن تأمر الشخص المعني أو رب عمله/عملها بدفع جزء من أجوره/أجورها للحارس القضائي في التفليسة لأغراض كفالة الوفاء بالتزاماته/التزاماتها الأسرية. وفي القضية Marzetti v. Marzetti، طُلب إلى المحكمة العليا في كندا أن تقرر ما إذا كان يمكن الاستناد إلى البند ٦٨ لأمر التاج بدفع جزء من ضريبة دخل المفلس المردودة إلى مدير إنفاذ النفقة، وذلك لمنفعة زوجته وأطفاله. وإذ خلصت المحكمة العليا إلى أن البند ٦٨ كان يسمح بإصدار هذا الأمر، لاحظت أن أهداف السياسة العامة تؤيد هذا التفسير وأشارت بوجه خاص إلى هدف احباط دور الطلاق في تأنيث الفقر، الذي اعترفت به في قضية Moge.

٥١ - وفي القضية Young v. Young، قررت المحكمة العليا في كندا أن تطبيق مبدأ المصالح العليا الوارد في قانون الطلاق على مطالبة والد بحقوق الزيارة لإشراك أطفاله في الأنشطة الدينية لا يخالف الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

الاستشهادات بالقضايا - استعراض اجتهاد المحاكم

قضية Alberta Hospital Association v. Parcels, (1992) 17 C.H.R.R. D/167 (Alta. Q.B.)

قضية Batchewana Indian Band (Non - Resident Members) v. Batchewana Indian Band, [1994] 1 F.C. 394 (F.C.T.D.)

قضية Benner v. Canada (Secretary of State), [1994] 1 F.c> 250 (Fed. C.A.) (Under appeal)

قضية R. v. Biddle, (Ont. C.A., August/93)

قضية Brown v. Minister of National Revenue (Customs and Excise), (1994) 19 C.H.R.R. D/39 (C.H.R.T.)

قضية R. v. Butler, [1992] 1 S.C.R. 452

قضية C.(J.) v. Forensic Psychiatric Service Commissioner, (1992) 8 C.R.R. (2d) 260 (B.C.S.C.)

قضية Central Okanagan School District No. 23 v. Renaud, [1992] 2 S.C.R. 970

قضية Chiang v. Natural Sciences and Engineering Research Council of Canada (1993) 17 C.H.R.R. D/63 (C.H.R.T.)

قضية Commission scolaire regionale de Chambly v. Bergevin, [1994] 2 S.C.R.225

قضية Conway v. Canada (Attorney General), [1993] 2 S.C.R. 872

قضية R. v. D. (F.), (1992) 77 C.C.C. (3d) 575 (Ont. C.A.)

قضية Dartmouth/Halifax County Regional Housing Authority v. Sparks, (1993) 101 D.L.R. (4th) 224 (N.S.C.A.)

قضية Daviault v. The Queen [1994] 3 S.C.R. 63

قضية Dieleman, Ontario (Attorney General) v., (1994) 20 O.R. (3d) 229 (Ont. Ct., Gen. Div.)

قضية Douglas v. The Queen, (1993) 93 CLLC 16,031 (F.C.T.D.)

قضية R. v. Downey, [1992] 2 S.C.R. 10

قضية Egan v. Canada, (S.C.C., May 25/95)

قضية Emrick Plastics v. Ontario (Human Rights Commission), (1992) 90 D.L.R. (4th) 476 (Ont. Div. Ct.)

قضية Floyd v. Canada Employment and Immigration Commission, (1992) 93 C.L.L.C. 17,008 (C.H.R.T.)

قضية Gould v. Yukon Order of Pioneers, Dawson Lodge No. 1, (1993) 100 D.L.R. (4th) 596 (Y.T.C.A.), under appeal

قضية Haig v. The Queen, (1992) 94 D.L.R. (4th) (Ont. C.A.)

قضية Horii v. R., (1991) 7 Admin. L. R. (2d) 1 (Fed. C.A.)

قضية L. (A.) v. Saskatchewan (Crimes Compensation Board), [1992] 6 W.W.R. 577 (Sask. C.A.)

قضية Leroux v. Co-Operators General Insurance Co., (1991) 4 O.R. (3d) 609 (Ont. C.A.) (Under appeal, sub nom. Miron v. Trudel)

قضية Lexogest Inc. et al. v. Manitoba (Attorney General) et al., (1992) 82 Man. R. (2d) 64 (Q.B.)

قضية R. v. Litchfield, [1993] 4 S.C.R. 333

قضية M.(K.) v. M.(H.), [1992] 3 S.C.R. 6

قضية Manitoba Council of Health Care Unions v. Bethesda Hospital et al., (1992) 88 D.L.R. (4th) 60 (Man. Q.B.)

قضية Marzetti v. Marzetti, [1994] 2 S.C.R. 765

قضية McLeod v. Attorney General (Canada), (Alta.Q.B., Dec. 10/93)

قضية Miron v. Trudel, (S.C.C., May 25/95)

قضية Moge v. Moge, [1992] 3 S.C.R. 813

قضية Native Women's Association of Canada v. Canada, [1994] S.C.R.

قضية Norberg v. Wynrib, [1992] 2 S.C.R. 226

قضية Panko v. Vandesype, (1993) 101 D.L.R. (4th) 726 (Sask. Q.B.), under appeal

قضية Pond v. Canada Post Corporation, unreported decision of a Canadian Human Rights Tribunal

قضية R. v. Lavallee, [1990] 1 S.C.R. 852

قضية R. v. O'Connor, (1994) 30 C.R. (4th) 55 (B.C.C.A.), under appeal

قضية R. v. Osolin, [1993] 4 S.C.R. 595

قضية R. v. Rehberg, (1994) 19 C.R.R. (2d) 242 (N.S.S.C.)

قضية R. v. Salituro, [1991] 3 S.C.R. 654

قضية Schachter v. Canada, [1992] 2 S.C.R. 679

قضية R. v. Seaboyer, [1991] 2 S.C.R. 577

قضية Stadnyk v. Canada Employment and Immigration Commission, (1993) 93 C.L.L.C. 17,027 (C.H.R.T.); Review Tribunal (March 7/95, unreported)

قضية Symes v. Canada, [1993] 4 S.C.R. 695

قضية Thibaudeau v. Canada, (S.C.C., May 35/95)

قضية University of British Columbia v. Berg, [1993] 2 S.C.R. 353

قضية V.(K.L.0 v. R.(D.G.), (B.C.C.A., September 2/94)

قضية Young v. Young, [1993] 4 S.C.R.3

الجزء الثاني - التدابير التي اعتمدتها حكومة كندا

المادة ٢ (ج) - حماية الحقوق القانونية للمرأة

٥٢ - أنهي برنامج الطعون القضائية المذكور في تقارير سابقة في عام ١٩٩٢ كجزء من الجهد المبذول لخفض النفقات الاتحادية. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، واستجابة لتوصية من اللجنة البرلمانية واحتجاجات من قبل مجموعات نسائية كثيرة وغيرها من المجموعات التي تنشد المساواة، تعهدت الحكومة بإحياء البرنامج على مستوى تمويله السابق البالغ ٢,٧٥ مليون دولار في السنة. وأعيد العمل بالبرنامج في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بعد مشاورات مستفيضة مع المجموعات المعنية. وسيوفر المساعدة المالية للدعاوى المتطابقة ذات الأهمية الوطنية المقدمة بالنيابة عن أو من جانب المجموعات أو الأفراد والتي ستوضح الحقوق اللغوية والمساواة في كندا بموجب الدستور.

٥٣ - والقضايا المؤهلة للتمويل بموجب البرنامج تشمل الحقوق اللغوية الاتحادية والإقليمية المحمية بالدستور فضلا عن الطعون في التشريعات والسياسات والممارسات الاتحادية المستندة إلى البند ١٥ (المساواة) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات والبند ٢٨ (تساوي الجنسين) أو التي قدمت فيها المحاجة بالاستناد إلى البند ٢٧ (التراث المتعدد الثقافات) دعما لمحاجات مستندة إلى البند ١٥. وستتولى إدارة البرنامج هيئة البرناج الكندي للطعون القضائية، وهي وكالة لا تقصد الربح، مستقلة عن الحكومة، تتمثل في مجلس إدارتها، من بين جهات أخرى، نقابة المحامين الخاصين، والمنظمات غير الحكومية، والمعاهد المعنية.

٥٤ - وأعلنت الحكومة الاتحادية في خطاب العرش عام ١٩٩٤ افتتاحا للبرلمان أنه ستُقترح تعديلات على القانون الكندي لحقوق الإنسان.

المادة ٢ (و) - التغييرات التشريعية

٥٥ - أصبح قانون لتعديل القانون الجنائي (الاعتداء الجنسي) نافذا في آب/أغسطس ١٩٩٢. ويوفر القانون اختبارا لتحديد إمكانية قبول بينة على النشاط الجنسي للمشتكي في محاكمات الجرائم الجنسية، ويحدد إجراءات صارمة لاتباعها. كما يعرف القانون للمرة الأولى مفهوم الرضا، فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي.

٥٦ - واقترن قانون الإصلاح وإخلاء السبيل المشروط بالموافقة الملكية في حزيران/يونيه ١٩٩٢. ويعطي هذا القانون للضحايا دورا أكبر في جلسات استماع إخلاء السبيل المشروط، ومزيدا من إمكانية الوصول

إلى المعلومات بشأن حالة إخلاء السبيل المشروط للمجرم. ومنح القضاة سلطة تحديد تاريخ الأهلية لإخلاء السبيل المشروط للمجرمين "العنيفين" ومجرمي المخدرات الخطرين. وهذا يوفر حماية أكبر للمجتمع.

٥٧ - وأصبح قانون بتعديل القانون الجنائي وقانون المجرمين الأحداث نافذا في آب/أغسطس ١٩٩٣. ويتضمن القانون حكما جديدا يحظر المضايقة الجنائية (المطاردة الجنسية). كما أنه يعدل القانون بغية:

- استحداث جرم جديد لمحاولة نقل طفل مقيم في العادة في كندا، بنية ارتكاب جريمة أو اعتداء جنسيين، في حق الطفل؛

- توضيح أنواع شروط الكفالة التي يمكن فرضها على المجرمين، بما في ذلك في حالات العنف الأسري. وكمثال على ذلك، يمكن أن يتمثل أحد شروط الكفالة المذكورة في ألا يذهب المتهم إلى مكان بعينه وألا يتصل بأي شاهد أو شخص آخر مذكور في الأمر؛

- السماح للمحاكم بمنع مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال من التردد على الأماكن العامة، التي يرجح وجود الأطفال فيها. ومن استخدامهم، سواء بأجر أو على سبيل التطوع، في وظائف الائتمان على الأطفال؛

- السماح لشخص أن يرافق الطفل الذي تعرض لانتهاك جنسي أثناء إدلائه بشهادته.

٥٨ - أصبح قانون بتعديل القانون الجنائي والتعريفات الجمركية (استغلال الأطفال في الفن الإباحي وإفساد الأخلاق) نافذا في ١ آب/أغسطس ١٩٩٣. وهذا القانون عدل القانون الجنائي لتوفير حماية أفضل للأطفال من الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي المرتبط بالفن الإباحي. وتضمن القانون أحكاما جديدة تحظر على وجه التحديد حيازة مواد استغلال الأطفال في الفن الإباحي وانتاجها وبيعها وتوزيعها.

المادة ٢ (ز) - الأحكام الجزائية

٥٩ - أوقفت نهائيا مناقشة مشروع قانون اصلاح الأحكام الشامل في حزيران/يونيه ١٩٩٤. ويعرض مشروع القانون أغراض انزال العقوبة ومبادئه. ويجعل "الجريمة بدافع الكراهية" (أي الجريمة التي تحض إليها الكراهية ضد مجموعة من الأسباب كالعنصر والجنس) عاملا مشددا في الحكم. كما أدرجت إساءة استخدام وظيفة ائتمانية بوصفه عاملا مشددا في الحكم. وستساعد هذه الأحكام في كفالة معالجة المحاكم للجرائم العنيفة المرتكبة في حق المرأة معالجة مناسبة.

٦٠ - كما سيساعد مشروع قانون إصلاح الأحكام المذنبات بكفالة أن تذهب المجرمة غير القادرة على دفع غرامة إلى السجن كملاذ أخير. فلا يمكن للقاضي أن يفرض غرامات كعقوبة إذا كانت المذنبة غير

قادرة على الدفع. ونظرا لأن كثيرا من النساء تصدر في حقهن أحكام بالحبس بسبب عدم دفع الغرامات، فإن هذا الاقتراح سيساعد المرأة الفقيرة.

المادة ٣ - التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة

٦١ - أصدر مجلس الهجرة واللاجئين مبادئ توجيهية جديدة بشأن النساء اللاجئات في آذار/مارس ١٩٩٣. وتهدف المبادئ التوجيهية بشأن المدعيات اللاجئات الخاشيات من الاضطهاد المتصل بالجنس إلى كفالة تطبيق تعريف الأمم المتحدة للاجئ حسب الاتفاقية على مطالبات اللاجئين المتعلقة بالجنس على نحو يعترف بالطرق التي يمكن أن تعاني بها المرأة من الاضطهاد في بلدانها الأصلية.

٦٢ - وكجزء من استراتيجية إدماج المهاجرين، أُخذ بسياسة اتحادية جديدة بشأن لغة اللاجئين بهدف جعل التدريب اللغوي للاجئين أسهل تناولا. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، أخذ ببرنامجين للتدريب اللغوي: تعليم اللغة للقادمين الجدد إلى كندا والتدريب اللغوي في سوق العمل. وبتقديم طائفة من الخيارات التدريبية، بما فيها التدريب غير المتفرغ والتدريب في مكان العمل، سيزيد البرنامج الأول من إمكانية وصول المرأة إلى التدريب. وتوفر رعاية الطفل في الموقع وخارجه أثناء دورات التدريب. ويوفر البرنامج الثاني تدريبا لغويا متخصصا يتجاوز المستوى الأساسي للبرنامج الأول. ويستهدف المهاجرين واللاجئين ذوي المهارات المهنية المطلوبة في سوق العمل المحلية في منطقتهم.

٦٣ - ويمكّن برنامج مقدمي الرعاية المقيمين في البيوت الناس من القدوم إلى كندا كمقدمي رعاية يعملون ويعيشون في البيوت الكندية (معظم مقدمي الطلب من النساء). وعندما أنشئ البرنامج في نيسان/أبريل ١٩٩٢، تغيرت معايير الأهلية عن البرنامج السابق لتحرك الخدم المنزليين. وشملت المتطلبات الجديدة ما يعادل مستوى تعليم الصف الثاني عشر الكندي وستة أشهر من التدريب المتفرغ في مجال يتعلق بتقديم الرعاية. وقد انتقدت لجنة فرعية برلمانية هذه التغييرات. كما أعربت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان عن مشاعر القلق إزاء التغييرات. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، وافقت الحكومة على وجوب الاعتراف بالخبرة في مكان العمل التي يمكن التحقق منها لأغراض التأهيل. وفيما بعد، غـُيرت لوائح الهجرة بحيث أصبح يتطلب من مقدمي الطلبات أن تكون لديهم على الأقل اثنتا عشر شهرا من الخبرة عمالة في مجال متصل بالعمل المعروض في كندا وستة أشهر من التدريب المتفرغ. وأصبح هذا التغيير نافذا في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤.

٦٤ - وفي عام ١٩٨٩، قام فريق عمل مكون من ممثلين عن مجموعات نساء السكان الأصليين القدماء الثلاث وعن 'حالة المرأة في كندا' (المشار إليها في الفقرة ١٤٨ من التقرير الثالث)، بوضع خطة عمل لنساء السكان الأصليين القدماء والتنمية الاقتصادية. وكانت الخطة حفازة لإنشاء 'لجنة توجيهية للتنمية الاقتصادية' ومكتب منسق، أعلنت عنهما في آذار/مارس ١٩٩١. وقد خصص لـ 'التنمية الاقتصادية لنساء السكان الأصليين القدماء' التي أنشئت الآن بوصفها مؤسسة لا تقصد الربح، تمويل اتحادي قدره ٠٠٠ ٨٤٠ دولار في

آذار/مارس ١٩٩١ لتنمية فرص التعليم والتدريب من أجل تعزيز مهارات الأعمال التجارية بين نساء السكان الأصليين القدماء، وإنشاء قاعدة بيانات للأنشطة الاقتصادية للنساء من السكان الأصليين القدماء، وإقامة الاتصالات والشبكات، والاضطلاع بمشارات مستمرة مع الحكومة الاتحادية. وانتهى اتفاق المساهمة في آذار/مارس ١٩٩٥.

٦٥ - وفي آب/أغسطس ١٩٩١، أنشأت الحكومة اللجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية القديمة لدراسة طائفة عريضة من القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية القديمة في كندا. وتتكون اللجنة من سبعة مفوضين، ثلاثة منهم من النساء. وتقوم اللجنة في إطار ولايتها بدراسة وضع ودور النساء من السكان الأصليين القدماء في ظل الأحوال الاجتماعية القائمة والمستقبلة والترتيبات القانونية. ويتوقع صدور تقريرها النهائي في خريف عام ١٩٩٥.

٦٦ - وبدأت لجنة فرعية برلمانية معنية بحالة المرأة جلسات استماع بشأن قضية العنف المرتكب ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وأوقفت نهائيا مناقشة تقريرها، 'الحرب ضد المرأة'، في مجلس العموم في حزيران/يونيه ١٩٩١. وقامت 'حالة المرأة في كندا' بتنسيق الرد الاتحادي على التقرير المعنون "العيش بدون خوف ... حق كل امرأة، هدف الجميع"، الذي أوقفت مناقشته نهائيا في مجلس العموم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٦٧ - وفي آب/أغسطس ١٩٩١، أعلنت الحكومة عن إنشاء الفريق الكندي المعني بالعنف ضد المرأة. ونشر التقرير النهائي للفريق المعنون "تغيير المنظر الطبيعي: إنهاء العنف - تحقيق المساواة، علانية في تموز/يوليه ١٩٩٣. ويتضمن التقرير النهائي معلومات تاريخية وإطارا تحليليا ونحو ٥٠٠ توصية تتعلق بجميع قطاعات المجتمع. ويتصدى تقرير الفريق للقضايا والتوصيات الخاصة بالعنف ولكنه يضع قضايا إيذاء المرأة في إطار المساواة العامة بين الجنسين.

٦٨ - كما أصدرت اللجنة الكندية المعنية بالعنف ضد المرأة 'مجموعة أدوات مجتمعية' وشريط فيديو. ونظم مشروع أيضاحي في عشرة مجتمعات محلية عبر البلد ونشرت الخبرات في 'قصص مجتمعية: اتخاذ إجراء بشأن العنف ضد المرأة في خريف عام ١٩٩٤'.

٦٩ - وحظي 'قانون بشأن يوم وطني للتذكر واتخاذ إجراء للقضاء على العنف ضد المرأة' بالموافقة الملكية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وفي السادس من كانون الأول/ديسمبر في كل عام تنظم مناسبات مجتمعية عبر البلد لتشجيع شعب كندا على اتخاذ إجراء للقضاء على العنف ضد المرأة.

٧٠ - وتتبرع الحكومة الاتحادية، لحملة الخدمة العامة الإعلانية لمكافحة العنف في المجتمعات المحلية الكندية، المعنونة 'تكلم جهرا ضد العنف' والتابعة للرابطة الكندية للمذيعين. والأفكار الرئيسية الأساسية تشمل: المرأة والعنف، والطفل والعنف، والخوف من العنف، والعنف في وسائط الإعلام. وقد تبرعت

الحكومة بمبلغ ٠٠٠ ٥٥٥ دولار للسنة الأولى من هذه الحملة التي تستمر ثلاث سنوات، بينما يقدم مذيعو الراديو والتلفزيون الخاصين، الأعضاء في الرابطة الكندية للمذيعين، بمبلغ ١٠ ملايين من وقت البث لإذاعة إعلانات الخدمة العامة.

٧١ - وأطلقت كندا مؤخرا بادرتين دوليتين رئيسيتين لمكافحة العنف ضد المرأة. وأسفرت أحدى المبادرتين عن تبني الأمم المتحدة للإعلان المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وأسفرت المبادرة الثانية عن قيام كندا بدور قيادي في ضمان موافقة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة وفيما بعد عن تعيينه فعلا.

٧٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أعلنت الحكومة الاتحادية عن إنشاء 'نظام وطني للمعلومات بشأن مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال'. ويستند النظام إلى قاعدة بيانات عن السياسة الوطنية وسيسمح للمنظمات ولأرباب العمل الذين يشغلون وظائف (مأجورة أو تطوعية) تنطوي على ائتمان أو سلطة على الأطفال بالعمل مع الشرطة المحلية لاستبعاد مقدمي الطلبات الذين لديهم سجلات من الجرائم الجنسية، بما فيها الجرائم الجنسية ضد الأطفال. كما أعلنت الحكومة عن تمويل مشروع للتثقيف العام ستضطلع به منظمة غير حكومية وطنية وسيسفر عن دليل شامل لفحص المتطوعين/ المستخدمين لتوزيعه على الصعيد الوطني، وكذلك عن حلقات عمل تدريبية مجتمعية في ما يناهز ٢٠٠ مجتمع محلي.

٧٣ - وأنشئ مجلس وطني لمنع الجرائم في تموز/يوليه ١٩٩٤ في إطار الاستراتيجية الوطنية المعنية بسلامة المجتمع ومنع الجرائم. والمجلس هيئة استشارية ولكنه أنشئ لتقاسم وتبادل المعلومات، والبحوث والأنشطة المتعلقة بمنع الجرائم. وسيقدم سنويا تقارير إلى وزير العدل الاتحادي ووزراء العدل في المقاطعات والأقاليم وسيقدم المشورة بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها لمنع الجرائم ومعالجتها بصورة فعالة. ومن المتوقع أن تكون القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة عنصرا هاما من عمل المجلس.

المادة ٤-١ - التدابير الخاصة المؤقتة

(١') أرباب العمل الخاضعون للولاية القضائية الاتحادية

٧٤ - يتضمن قانون الإنصاف في العمالة حكما قام البرلمان بموجبه في عام ١٩٩١، ومرة أخرى في عام ١٩٩٤، بإعادة النظر في أحكام القانون وتنفيذه وتأثيره. وأوقفت نهائيا مناقشة التقرير المعنون 'مسألة انصاف' في مجلس العموم في أيار/مايو ١٩٩٢. وتضمن التقرير ٣١ توصية كانت تهدف إلى توسيع نطاق القانون ليشمل الخدمة العامة الاتحادية، والشرطة الخيالة الكندية الملكية، والقوات المسلحة الكندية والبرلمان، وجميع الوكالات الاتحادية، ومجالس الإدارة، واللجان. وفي القطاع الخاص الذي ينظمه الاتحاد، اقترحت اللجنة تمديد القانون ليشمل أرباب العمل الذين لديهم ٧٥ مستخدما أو أكثر (وهو ينطبق حاليا على أرباب العمل

الخاضعين للتنظيم الاتحادي وبعض مؤسسات التاج التي لديها ١٠٠ مستخدم أو أكثر). كما أوصت اللجنة بإعطاء دور إنفاذي أقوى للجنة الكندية لحقوق الإنسان. وتقوم الآن لجنة برلمانية باستعراض مشروع قانون جديد للإنصاف في العمالة يتصدى لمعظم هذه الشواغل.

(٢) الخدمة العامة

٧٥ - إن مبدأ الإنصاف في العمالة يطبق على الخدمة العامة الاتحادية منذ عام ١٩٨٣. واعتُمدت استراتيجية جديدة للإنصاف في العمالة في عام ١٩٩١، مستخدمة طريقة منقحة لتحديد الأغراض تستند إلى التوظيف والترقية والاستبقاء بدلا من مجرد التمثيل العددي، مما يرتب مزيدا من العبء على المديرين لتحسين ممارسات العمالة وثقافة الأشخاص الاعتباريين. وباعتماد 'قانون إصلاح الخدمة العامة' (١٩٩٢)، أصبح الإنصاف في العمالة بالنسبة للخدمة العامة مشترعا الآن في كلا قانون الإدارة المالية وقانون العمالة في الخدمة العامة.

٧٦ - واضطلعت الحكومة الاتحادية بإصلاح رئيسي لنظام تصنيف وظائف الخدمة العامة. ويتطلب تحقيق الأجر المساوي للعمل المساوي في القيمة استخدام أداة شائعة لتقييم جميع الوظائف، سواء تلك التي يؤديها الرجل أو المرأة. ولهذا السبب بدأت الحكومة الاتحادية تضطلع بمعيار تصنيف شامل في الخدمة العامة الاتحادية، مبسطة بذلك عملية تقييم الوظائف. ولا يزال معيار التصنيف الشامل قيد الدراسة.

٧٧ - وصدر تقرير فرقة العمل المعنية بالعوائق التي تعترض المرأة في الخدمة العامة، وعنوانه 'تحت المظهر الخادع' في نيسان/أبريل ١٩٩٠. وهو يقترح وجوب تركيز الخدمة العامة على التمثيل المتوازن للمرأة على جميع مستويات القوة العاملة. وفي تموز/يوليه ١٩٩١، أصدرت وزارة الخزينة تقريرا ردا على تقرير 'تحت المظهر الخادع' عن كيفية استجابة الوزارات والوكالات لتوصيات فرقة العمل.

٧٨ - وبالنيابة عن وزارة الخزينة في كندا، تقوم لجنة الخدمة العامة بإدارة 'برنامج مبادرات التدابير الخاصة' الذي يهدف إلى توفير الوسائل العملية للمؤسسات الاتحادية لتحقيق أغراضها في الإنصاف في العمالة. وهذه التدابير "خاصة" لأنها تدابير دعم مؤقتة للبرنامج الاتحادي للإنصاف في العمالة الذي يهدف إلى توفير فرص العمالة لأعضاء جماعات معينة، مزيدا من رجحان استبقاء هؤلاء الأفراد ضمن مكان عمل متباين ثقافيا وكامل التمثيل. وتشكل المرأة والشعوب الأصلية القديمة، وأعضاء مجموعات الأقليات الواضحة، والأشخاص المعوقون، المجموعات المسماة في الخدمة العامة الاتحادية.

المادة ٥ - القضاء على القوالب النمطية

٧٩ - تعتقد الحكومة أن من المهم أن تتاح للمرأة فرصا مساوية للإسهام الكامل في جميع جوانب نظام البث الكندي. وقد تصدت الحكومة بصورة كاملة لهذه القضية في قانون البث الجديد الذي أعلن في حزيران/يونيه ١٩٩١. وينص القانون الجديد على أنه ينبغي لنظام البث الكندي "من خلال برمجته وفرص

العمالة الناشئة عن عملياته أن يخدم احتياجات ومصالح الرجل والمرأة والطفل الكنديين، ويعكس ظروفهم وتطلعاتهم، بما في ذلك حقوقهم ..." وينطبق هذا التشريع على جميع المذيعين، متطلبا منهم الامتثال لممارسة الإنصاف في العمالة باستخدام قطاع شامل واسع من الكنديين في جميع مستويات الصناعة.

٨٠ - وفي أيار/مايو ١٩٩٢، أصدرت اللجنة الكندية للراديو والتلفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية دراستين عن العنف في التلفزيون: 'المعرفة العلمية عن العنف في التلفزيون، استعراض عام لـ ٢٠٠ دراسة علمية، وموجز وتحليل لدراسات مختلفة عن العنف والتلفزيون'.

٨١ - 'العنف في التلفزيون: ينسل نسيج المجتمع'، وهو عبارة عن تقرير للجنة الدائمة المعنية بالاتصالات والثقافة صدر في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتوصي اللجنة البرلمانية بالاجماع بأن تعمل الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات معا لإنشاء نظام تصنيف للبرمجة والأفلام وأشرطة الفيديو التلفزيونية، لمساعدة الكنديين في ضبط وتلطيف انتشار العنف الذي يظهر على شاشات تلفزيوناتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب التقرير من صناعة التلفزيون الكندية أن تضع قواعد للبرمجة الأخلاقية لإحداث تخفيض شديد في العنف ويحث لجنة الراديو والتلفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية على استخدام نفوذها في تعجيل وتعزيز توافق الإذاعة مع قواعد الصناعة المذكورة.

٨٢ - وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قام فريق العمل المعني بالعنف في التلفزيون، وهو منظمة تمثل جميع عناصر صناعة التلفزيون الكندية، بوضع بيان مبادئ، يحدد المعايير الأساسية لوصف العنف في البرمجة التلفزيونية. كما أنشأ فريق العمل عددا من اللجان الفرعية لوضع نظام للتصنيف، وكذلك للشروع ببرامج تعليمية وإقامة الاتصال في مجموعات الآباء والأمهات والمعلمين.

٨٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أعلنت لجنة الراديو والتلفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية الموافقة على قواعد بشأن العنف في التلفزيون وصفتها الرابطة الكندية للمذيعين، وهي المنظمة التي تمثل الشركات الخاصة للتلفزيون والراديو. وبدأ نفاذ القواعد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وجعل الامتثال للقواعد شرطا لتجديد الترخيص. وقدمت قطاعات أخرى من صناعة البث قواعدها الخاصة بشأن العنف إلى لجنة الراديو والتلفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية للموافقة عليها.

المادة ٦ - البغاء

٨٤ - في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بدأ نائب وزير العدل الاتحادي ونواب وزراء العدل في المقاطعات والإقليمين بإعادة النظر في التشريع والسياسة والممارسات المتعلقة بالبغاء. وأنشئ فريق عامل للاضطلاع بهذه المهمة ورفع تقرير إلى نواب وزراء العدل.

المادة ٧ - المرأة في السياسة والحياة العامة

(١') التعيينات

٨٥ - في عام ١٩٩٤ كان ١٦ من بين ١٠٣ من أعضاء مجلس الشيوخ المعينين من النساء. وفي عام ١٩٩٣ عين وزير العدل أول امرأة زعيمة للكتلة الحكومية في مجلس الشيوخ.

٨٦ - وتبلغ نسبة النساء المعينات للوكالات والوزارات والمجالس واللجان الاتحادية ٣١,٢ في المائة. وفي عام ١٩٩٤ عين رئيس الوزارة أول كاتبة لمجلس الملكة الخاص، وهو أعلى منصب في الخدمة العامة الاتحادية. وفي الخدمة العامة الاتحادية ١٦,٧ في المائة من نواب الوزراء هم من النساء (في عام ١٩٩٤)، وفي عام ١٩٩٢ شغل النساء ١٧,١ في المائة من الوظائف الإدارية التنفيذية.

(٢') سلك القضاء

٨٧ - في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، كان هناك ٨٥٨ قاضيا معينون اتحاديا. ومن بين هؤلاء كان ٨٤ (أو ٩,٨ في المائة) من النساء. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، كان هناك ٩٥٠ قاضيا معينا. ومن بين هؤلاء كان ١٢٢ (أو ١٢,٨ في المائة) من النساء.

٨٨ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدخلت تغييرات على عملية التعيينات القضائية الاتحادية لكفالة النظر في تعيين مزيد من النساء في القضاء. وأنشئت لجنة استشارية جديدة في كل مقاطعة وإقليم. وستتلقى اللجان الاستشارية التعليمات بشأن القضايا الاختلافية. وسيشمل المزيد من المساءلة عن العمل الذي تضطلع به اللجان الاستشارية مزيدا من المشاركة من جانب الأعضاء العاديين المختارين لقدرتهم على تمثيل تنوع مجتمعاتهم.

(٣') القوات المسلحة

٨٩ - ازدادت النسبة الكلية للنساء في العنصر النظامي في القوات المسلحة بمقدار طفيف من ١٠,٥ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ١١ في المائة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وخلال تلك الفترة ازدادت نسبة النساء في العنصر الاحتياطي من ٢١ إلى ٢١,٨ في المائة. وازداد عدد النساء في القوات النظامية اللواتي يشغلن وظائف غير تقليدية (المؤهـَّلات، أو تحت التدريب) من ٤٥٥ في شباط/فبراير ١٩٩١ إلى ٥٢٣ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وبشكل مماثل، ازداد عدد النساء في القوات الاحتياطية اللواتي يشغلن وظائف غير تقليدية من ١٢٦ ١ إلى ٩٥٦ ١.

٩٠ - وغـُير اسم المجلس الاستشاري للوزارة المعني بالمرأة في القوات الكندية إلى المجلس الاستشاري للوزارة المعني بإدماج الجنسين في القوات الكندية. وشكل المجلس في عام ١٩٩٠ لرصد إدماج المرأة في القوات الكندية. وحدد المجلس المضايقة بوصفها العقبة الرئيسية أمام المرأة التي تنشد حياة وظيفية في القوات الكندية. واستجابة لانتقادات المجلس تصدت القوات المسلحة بجد واجتهاد لهذه القضية.

واستحدثت وطبقت برامج للتوعية بالمضايقة وسياسة لتخفيض حدوثها إلى الصفر. وأحرز، ولا يزال يحرز، تقدم هام في مجالات منع المضايقة والتثقيف بها.

('٤') الشرطة الخيالة الكندية الملكية

٩١ - في عام ١٩٨٨، شكل فريق التجنيد الوطني للشرطة الخيالة الكندية الملكية. وكانت مسؤوليته تتمثل في إكمال استراتيجيات التجنيد في الشعب في محاولة لتشجيع النساء والمجموعات المستهدفة الأخرى على الالتحاق بالشرطة الخيالة. ونظرا لأن ولايتهم قد استوفيت إلى حد كبير، يجري الآن نقل أعضاء الفريق إلى الشعبة التي لا يزال فيها تجنيد المجموعات المستهدفة يتطلب تركيزا محددا، وخاصة في المراكز الحضرية الكبيرة مثل تورنتو (أونتاريو) ومونتريال (كيبيك) وفانكوفر (كولومبيا البريطانية).

٩٢ - وتمثـــل المرأة ٩,٩ في المائة من العضوية النظامية للقوة، مع ٧,٥ في المائة في شرطة الطوارئ و ٤٣,٤ في المائة في مجالات الأعضاء المدنيين. ومن بين ٣٤٦ مجندا استخدموا في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٣، كان ٧٢ (أو ٢٠,٨ في المائة) من النساء.

٩٣ - وزادت الشرطة الخيالة فرص الترقية للمرأة المهتمة بأن تصبح ملازمة ثانية بالسماح للعرفاء في الدخول في مسابقة للحصول على براءات بذلك.

('٥') المنظمات غير الحكومية

٩٤ - في شباط/فبراير ١٩٩٣، جدد البرنامج النسائي لتنمية الموارد البشرية. وهذا البرنامج مسؤول عن توفير المساعدة المالية والتقنية للمنظمات غير الحكومية العاملة من أجل المساواة للمرأة. وقد قام البرنامج طيلة ما يزيد عن عشرين سنة بدعم مئات من المنظمات الطوعية في الاضطلاع بأنشطة مثل المؤتمرات والبحوث والتثقيف العام بقضايا المساواة للمرأة.

٩٥ - وبرنامج نساء السكان الأصليين القدماء التابع لوزارة التراث الكندي هو المصدر الأول لتمويل منظمات نساء السكان الأصليين لأغراض تحسين حالتهن الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية. والولاية العامة لهذا البرنامج تتمثل في تعزيز وتشجيع ورعاية الصالح الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي لنساء السكان الأصليين القدماء ضمن مجتمعاتهن وكذلك ضمن المجتمع الكندي. وهناك ثلاث رابطات لنساء السكان الأصليين القدماء تمول بموجب البرنامج الذي يعمل مع جميع مستويات الحكومة للتصدي لوضع الحرمان المزدوج لنساء السكان الأصليين القدماء في المجتمع الكندي.

٩٦ - وتتصدى برامج تمويل تعدد الثقافات في وزارة التراث الكندي للصعوبات التي يواجهها المهاجرون الكنديون الذين ينتمون إلى أقليات اثنية وثقافية واضحة في الاندماج في المجتمع والمشاركة فيه على نحو كامل ومنصف. كما تعالج البرامج القضايا المحيطة بالعنف الأسري والاعتداء على الزوجات. ويشمل مقدمو الطلبات المؤهلون للتمويل منظمات المرأة المهاجرة والتي تنتمي إلى أقلية واضحة، والمجموعات الإثنية

الثقافية، ووكالات خدمة المهاجرين، فضلا عن الوكالات والأفراد في مجالات النشاط الرئيسية، بما فيهم الباحثون الأكاديميون.

('٦') المعوَّقات

٩٧ - أنشئت 'شبكة المعوَّقات في كندا'، وهي شبكة وطنية نسائية النزعة معنية بالعوق عموما خاصة بالمرأة، من قبل 'أمانة حالة المعوقين' في عام ١٩٨٥ (ارجع إلى البند ١٨٩ من التقرير الثالث). وفي أوائل عام ١٩٩١، بدأت الشبكة عملية التشاور الوطني بين الوزارات الاتحادية المشاركة في 'مبادرة العنف الأسري' والمنظمات العاملة مع الأشخاص المعوقين. وبموجب 'مبادرة العنف الأسري' أتيحت لمنظمات المستهلكين الفرصة لتحديد كيفية إمكان تنسيق جهودها في التصدي للعنف ضد الأشخاص المعوقين، والاستفسار من الوزارات الاتحادية عن مجالات تمويل سياساتها. وقد قام كل من مبادرة العنف الأسري، وصندوق برنامج مشاركة المعوقين، بتمويل مشاريع عديدة تتناول المعوَّقات.

المادة ٨ - المرأة بوصفها ممثلة دولية

٩٨ - تحدد الفقرة ١٩١ من التقرير الثالث أغراض كندا فيما يتعلق بتمثيل المرأة في المنظمات الدولية. وفضلا عن ذلك، تقوم كندا، بنشاط، في سياق النهوض بالمرأة ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتشجيع اعتماد سياسات وممارسات ترمي إلى الثني عن جميع أشكال المضايقة الجنسية والقضاء عليها.

٩٩ - ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية ملتزمة بتحسين آفاق الحياة الوظيفية للمرأة بزيادة تمثيلها في الإدارة وبتيسير وصولها إلى الوظائف غير التقليدية. وأُحرز، في السنوات الأخيرة، تقدم هام في توظيف المرأة في فئة موظفي الخدمة الخارجية. ففي السنوات الثلاث الأخيرة تجاوزت تعيينات موظفات الخدمة الخارجية نسبة ٤٠ في المائة. كما ازداد معدل ترقية النساء زيادة شديدة في السنوات الماضية. ففي عام ١٩٩٣، كان ١٣ في المائة من موظفي الخدمة الخارجية الذين تمت ترقيتهم من النساء. كما أن معدل استبقاء النساء أعلى منه للرجال في هذه الفئة. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، كان ١٤ من أصل ١١٠ من رؤساء البعثات من النساء.

١٠٠ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، شغلت المرأة الكندية المناصب الدولية التالية: مديرة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وأمينة عامة مساعدة لشؤون العلوم الإنسانية والاجتماعية باليونسكو؛ ومديرة شعبة الإعلام في منظمة حلف شمال الأطلسي؛ ومديرة التقييم والتخطيط الاستراتيجي ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومراقبة مالية بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ ومنسقة لشؤون اللاجئات بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ ومديرة لشؤون الموظفين والإدارة ببرنامج الغذاء العالمي؛ ومديرة لشؤون المرأة والشباب بأمانة الكومنولث. ومن بين ٦٥١ كنديا في وظائف الفئة الفنية في الأمم المتحدة ١٧٧ (٢٧ في المائة) هم من النساء.

١٠١ - وفي عام ١٩٩٤، كانت نسبة ٣٢ في المائة من مستخدمي الوكالة الكندية للتنمية الدولية في الخارج من النساء. ومن بينهن: ٣ في المائة شغلن وظائف في التنظيم؛ و ٩٤ في المائة في الإدارة؛ و ٣ في المائة في الدعم الإداري.

المادة ١٠ - التعليم

(أ) - الوصول إلى الدراسات

١٠٢ - تقوم وزارة الشؤون الهندية والتنمية الشمالية بتمويل التعليم الابتدائي والثانوي للأطفال الهنود الذين يتمتعون بمركز المقيم في المحميات وأطفال الانويت. كما تقوم الوزارة المذكورة بتوفير التمويل لمن يريد من الهنود النظاميين وشعب الانويت مواصلة دراسات ما بعد الثانوية على أساس التفرغ أو عدم التفرغ. كما يتاح الحصول على الدعم المالي لدفع الأقساط ومصاريف السفر والمعيشة. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤ أعلن عن زيادة قدرها ٢٠ مليون دولار لبرنامج دعم طلبة ما بعد الثانوية من الهنود وشعب الانويت، مما أوصل التمويل الكلي للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى ٢٤٧,٣ مليون دولار. ومنذ عام ١٩٩٠، استفاد عدد من الطلاب يقارب جدا الـ ٠٠٠ ٢٢ من هذا البرنامج سنويا ثلثاهم من الإناث.

(ج) - القضاء على القوالب النمطية

١٠٣ - إن من أهم التطورات التي حدثت في التعليم العالي في العقود الأخيرة كان تزايد مشاركة المرأة التي مثلت في عام ١٩٩٣ نسبة قدرها ٥٢ في المائة من الطلاب المتفرغين و ٦٢ في المائة من الطلاب غير المتفرغين. وكانت المرأة تمثل ٥٤ في المائة من طلاب المرحلة الجامعية و ٤٦ في المائة من طلاب الماجستير و ٣٥ في المائة من طلاب الدكتوراه. وكانت نسبة النساء في عام ١٩٩٣ أعلى من ذلك بين الطلاب غير المتفرغين: ٦٣ في المائة من طلاب المرحلة الجامعية و ٤٣ في المائة من طلاب الماجستير، و ٤٢ في المائة من طلاب الدكتوراه. وكانت المرأة تشكل ٥٤ في المائة من بين الذين يدرسون بشكل متفرغ على مستوى الكلية و ٦٣ في المائة من بين الذين يدرسون بشكل غير متفرغ. ورغم أن عدد النساء يفوق الآن عدد الرجال في الكليات الجامعية والكليات المجتمعية على السواء، فإن ١٨ في المائة فقط من المتخرجين في الهندسة أو العلوم التطبيقية في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ كانوا من النساء.

١٠٤ - وفي شباط/فبراير ١٩٨٩، اجتمع الوزير الاتحادي المسؤول عن حالة المرأة ونظراؤه في المقاطعات والإقليمين مع وزراء التعليم لبحث التدابير اللازمة لتحسين وصول المرأة إلى التعليم. واجتمعوا مرة أخرى في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، حين تم التوصل إلى اتفاق بشأن استراتيجيات لتشجيع مزيد من مشاركة الفتيات والنساء في الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا.

١٠٥ - وفي عام ١٩٩١، أيد الوزراء المسؤولون عن حالة المرأة ووزراء التعليم، في الاتحاد والمقاطعات والإقليمين ورقة عمل أعدت لوزراء التعليم، عنوانه 'تعليم البنات والنساء من أجل القرن ٢١: مدلوله بالنسبة لاقتصاد كندا'، وأصدرت الورقة لتوزع على الجمهور.

١٠٦ - وأنشأ الوزراء المسؤولون عن حالة المرأة في اجتماعهم السنوي لعام ١٩٩٢، فريقا عاملا من موظفات حالة المرأة معنيا بالانصاف بين الجنسين في التعليم والتدريب. وطلب إلى الفريق العامل، من بين مهام أخرى، أن يدرس الاختلاط واحترام الذات وتأثير هذين العاملين في تعليم وتدريب الفتيات والنساء. وأصدرت رسميا في مؤتمر الوزراء المسؤولين عن حالة المرأة في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ورقة عنوانها 'اختلاط الجنسين: طرق جديدة، عالم جديد'. وحظيت هذه الورقة بتوزيع وطني واسع، شمل المنظمات غير الحكومية، والمكتبات، والقطاع التعليمي، وأعضاء البرلمان.

١٠٧ - وفي مؤتمر الوزراء المسؤولين عن حالة المرأة في حزيران/يونيه ١٩٩٣، تم الاتفاق على أن يضطلع الفريق العامل من موظفات حالة المرأة المشترك بين الاتحاد والمقاطعات والإقليمين المعني بالإنصاف بين الجنسين في التعليم والتدريب، بالتعاون المحتمل مع زملاء من سوق العمل، بصياغة مبادئ جنسية للاستخدام في وضع برامج التجسير وتنمية المهارات للمرأة ونتيجة لذلك جعلت في متناول الجمهور في كانون الأول/ديسمبر دراسة للاحتياجات والممارسات في مجال تدريب المرأة. وتم انتاج تقريرين بعنوان "إعادة التفكير في التدريب: تلبية الاحتياجات التدريبية للمرأة وتلبية الاحتياجات التدريبية للمرأة: دراسات حالات خاصة".

١٠٨ - وفي ١٩٩١، انتجت 'الصناعة في كندا'، شريط فيديو عنوانه Rap-O-Matics: إلحق بايقاع العلوم والرياضيات، للطلاب الذين أعمارهم من ١١ إلى ١٥، لتشجيع الشباب وبخاصة الفتيات، على مواصلة دروسهم في الرياضيات والعلوم طيلة الدراسة الثانوية.

١٠٩ - وفي عام ١٩٩١، أصدر اتحاد المعلمين الكنديين تقريرا عنوانه "A Cappella"، وهو دراسة لما ينوف عن ٠٠٠ ١ مراهقة أظهرت أن الشابات يواجهن بسبب جنسهن عوائق هامة في حياتهن الوظيفية الأكاديمية وأمانيهن في الحياة.

١١٠ - وفي عام ١٩٩٢، أصدر المجلس الاقتصادي لكندا تقريره المعنون 'ينبغي تعلم الشيء الكثير؛ التعليم والتدريب في كندا'. وينظر التقرير إلى المرأة في وظائف السلطة ضمن نظام التعليم الكندي، وذلك من بين مجالات أخرى.

١١١ - وفي آذار/مارس ١٩٩٣، صدر تقرير المجلس الاستشاري الوطني للعلوم والتكنولوجيا، بعنوان 'الكسب من وجود المرأة في المهن والتكنولوجيا والعلوم والهندسة'.

١١٢ - وأنشئت اللجنة الكندية المعنية بالمرأة في الهندسة بدعم اتحادي، وفي شباط/فبراير ١٩٩٠، لدراسة البيئة بالنسبة للمرأة في مجال الهندسة بكندا ومساهمتها فيه. وقد صدر تقريرها المعنون 'أكثر من مجرد أعضاء' في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وتضمن ٢٩ توصية تتراوح بين تغيير مواقف المربين وأرباب العمل ومهنة الهندسة ازاء معالجة قضايا المساواة بين الجنسين من خلال برامج تدريبية. وتقوم الصناعة في كندا، في رصد إعمال هذه التوصيات من جانب القطاع الخاص والحكومة، كليهما.

١١٣ - وأصدر اتحاد المعلمين الكنديين تقريرا في عام ١٩٩٢ عنوانه 'كتاب أفضل الأفكار: كتاب موارد بشأن الجنسين والثقافة والعلوم والمدارس. ويعاود التقرير التطرق إلى ضرورة تشجيع البنات على مواصلة الدراسات في الرياضيات والعلوم.

(د) إتاحة نفس الفرص للحصول على المنح الدراسية والمالية

١١٤ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أعلن صاحب السعادة الحاكم العام لكندا أنه، بدءا من عام ١٩٩٢ ستمنح منح الحاكم العام الدراسية في مجال الهندسة البيئية، والتي قيمة كل منها ٠٠٠ ١ دولار، لـ ٢٥ طالبا كنديا لدى دخولهم السنة الجامعية النهائية في الهندسة. وشروط تلقي المنح الدراسية تنص على أن تمنح ٥٠ في المائة من المنح الدراسية للسنة الأولى للنساء.

١١٥ - وشرع ببرنامج المنح الدراسية الكندية التابع لوزارة الصناعة في كندا في عام ١٩٨٨ لمدة خمس سنوات ثم مدد إلى الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦. ويهدف إلى تقدير وتشجيع الطلاب على متابعة الدراسات الجامعية والكلّيوية في العلوم الطبيعية والهندسة والتكنولوجيا وفروع المعرفة المتصلة بها. وتقسم المنح الدراسية بالتساوي بين الرجل والمرأة.

المادة ١١ - العمالة

المادة ١١-١ - التدابير للقضاء على التمييز في مجال العمالة

١١٦ - في نيسان/أبريل ١٩٩٣، أعلنت الحكومة الاتحادية بدء نفاذ التعديل المدخل على تشريع التأمين ضد البطالة. والتعديلات تزيل استحقاقات التأمين ضد البطالة بالنسبة للأفراد الذين يتركون أعمالهم بغير سبب مشروع. ويعرف "السبب المشروع" في القانون بأنه عدم توفر بديل معقول لترك العمل ويشمل المضايقة الجنسية أو غيرها من أشكال التمييز بوصفها ظروفا قد تشكل سببا مشروعا.

١١٧ - وفي عام ١٩٩٤، حولت سياسة كانت تمنح قرينة الشك للشخص المطالب بالتأمين ضد البطالة يدعي بالمضايقة كسبب لترك العمل قانونا. وهذا القانون يعطي للأفراد مزيدا من التطمين على أنه سيكون في

وسعهم الحصول على تأمين ضد البطالة إذا أرغموا على ترك أعمالهم بسبب المضايقة الجنسية أو غيرها من أنواع المضايقة.

١١٨ - ولدعم إنفاذ القانون، عملت وزارة حالة المرأة في كندا مع موظفي التأمين ضد البطالة التابعين لتنمية الموارد في كندا لتقييم مجموعة تدريبية من أشرطة الفيديو لإذكاء الوعي بالمضايقة الجنسية والتمييز العنصري لدى جميع مستخدمي التأمين ضد البطالة.

١١٩ - وقام مكتب المرأة في هيئة تنمية الموارد البشرية في كندا بإعداد خلاصة وافية مع مختلف قادة الأعمال التجارية ونقابات العمل بشأن ما يفعلونه لمكافحة المضايقة الجنسية. وصدر في شباط/فبراير ١٩٩٤ منشور معنون 'من الوعي إلى العمل، استراتيجيات لإيقاف المضايقة الجنسية في مكان العمل'.

المادة ١١-١ (ب) - إتاحة نفس فرص العمالة

١٢٠ - ما زالت وزارة التراث الكندي نشطة في تمويل عدة مشاريع تتناول الحواجز القائمة أمام المهنيين الكنديين المدربين في الخارج، بما فيهم النساء المهاجرات. وتشمل المبادرات تحليلا رئيسيا لبيانات التعداد الوطنية بشأن الترابط بين التعليم المكتسب في الخارج والدخل والنجاح المهني للمهاجرين في كندا، وجلسات إعلامية، وبحوثا استقصائية، ومشاريع مناصرة ونموذجية تشجع الاعتراف بمؤهلات المرأة المدربة في الخارج.

المادة ١١٥-١ (ج) - حرية اختيار المهنة

١٢١ - تدرك الحكومة الكندية ما للتفهم الأفضل لاحتياجات الأعمال التجارية المملوكة للنساء من أهمية لمساعدتها على الانطلاق والنمو وعلى أن تصبح أكثر ربحا وتسهم في إيجاد الأعمال في الأجل الطويل. وتم الاضطلاع بعدة دراسات عن منظّمات المشاريع وأعمالهن التجارية بتمويل من الحكومة الاتحادية للمساعدة في وضع برامج وممارسات تشجيعية لاحتياجات النساء اللواتي يملكن ويشغلن أعمالا تجارية. والحكومة الكندية هي راعية 'جوائز منظمة المشاريع الكندية لهذه السنة' التي قدمت للمرة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

١٢٢ - تمثل المرأة الآن حوالي ٢٥ في المائة من مالكي الأعمال التجارية في كندا. وفي السنوات الأخيرة، أصبحت المرأة تبدأ الأعمال التجارية الخاصة بها بمعدل يفوق معدل الرجل بثلاث مرات كما أصبحت أكثر نجاحا، في وقت يعزى فيه للعمل التجاري الصغير فضل إيجاد معظم الأشغال الجديدة. وفي عام ١٩٩٢ نشر المصرف الاتحادي لتنمية الأعمال التجارية، وهو من هيئات التاج، دليلا للموارد بشأن الأعمال التجارية التي تملكها امرأة، عنوانه 'المرأة في الأعمال التجارية: لمحة جماعية'. وفي هذا الدليل جمع المصرف البحوث من طائفة من الدراسات الاستقصائية على صعيد الاتحاد والمناطق والاقليمين عن منظّمات

المشاريع ونظمت المعلومات حسب الموضوع لتسهيل الرجوع إليها. وفي عام ١٩٩٢ بدأ المصرف برنامجه التعزيزي الذي كان يهدف إلى توفير تدريب ودعم محددين لمالكات الأعمال التجارية لزيادة تنمية أعمالهن أو توسيعها.

١٢٣ - والكنديون الذين هم في أشد الحاجة إلى التدريب وخبرة العمل هم مركز اهتمام 'إطار خدمات العمالة وبرامجها' الذي أنشئ في تموز/يوليه ١٩٩١ لإعادة تركيز استراتيجية الأشغال الكندية. وقد غُير هيكل الخدمات للتأكيد على "زبائن" مختلفين مثل نساء السكان الأصليين القدماء والمعوَّقات واللواتي ينتمين إلى أقليات واضحة.

١٢٤ - ومن بين المبادرات الرئيسية بموجب إطار خدمات العمالة وبرامجها، مشروع الاكتفاء الذاتي، وهو مبادرة بحثية ميزانيتها ٥٠ مليون دولار لتسهيل الاكتفاء الاقتصادي في الأجل الطويل من خلال توفير العمالة للوالدين الوحيدين الذين يتلقون مساعدة اجتماعية، وأغلبهم من النساء.

المادة ١١-١ (د) - الأجر المساوي للعمل المساوي في القيمة

١٢٥ - تواصل اللجنة الكندية لحقوق الإنسان تشجيع احترام أحكام الأجر المساوي في القانون الكندي لحقوق الإنسان والتحقيق في الشكاوي المقدمة بموجب هذه الأحكام. وتفيد اللجنة إنها حتى عام ١٩٩٤ سوت نحو ١١٠ شكاوي. ونتيجة لهذه الشكاوي دفع للمشتكيات تعويضات في حدود ١٠٠ مليون دولار من قبل مستخدميهن الحاليين أو السابقين. وفي نهاية عام ١٩٩٤، كانت ٤٥ شكوى قيد التحقيق أو أمام المحاكم. ورغم اعتراف اللجنة بأن إجراء الشكاوي كانت له بعض النتائج الجديرة بالثناء في القضايا الفردية فإنها ترى أنه بطيء ومُجهد ومنطو على المجابهة ومحدود في فعاليته العامة. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن القانون الكندي لحقوق الإنسان ينبغي تعديله ليطلب من أرباب العمل اتخاذ المبادرة للقضاء على حالات عدم المساواة بسبب الجنس في نظمهم التعويضية. وتقوم حكومة كندا الآن بدراسة توصيات اللجنة آخذة في الاعتبار التقدم المحرز في إعمال الانصاف في الأجر على الصعيد الاتحادي.

١٢٦ - ويواصل برنامج اليد العاملة لوزارة تنمية الموارد البشرية في كندا (وزارة اليد العاملة في كندا سابقا) برنامجه النشط بغية كفالة الإنصاف في الأجر في المؤسسات المنظمة على الصعيد الاتحادي. وفي نهاية عام ١٩٩٤، زار موظفو الوزارة نحو ٢٥٠ ١ من أرباب العمل الخاضعين للولاية الاتحادية، الذين يستخدمون عددا هاما من العدد الكلي للمستخدمين المشمولين بالتشريع الاتحادي للأجر المساوي، بغية تقديم النصح والمشورة ورصد التقدم المحرز في إعماله. ورغم أن التشريع يقتضي من أرباب العمل الإبلاغ عن مبالغ تسويات الإنصاف في الأجر، فقد أبلغ حوالي ٤٧ من أرباب العمل طوعا عن مبلغ ٣٨,٩ مليون دولار بصفة مدفوعات تسوية حتى نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد جرت تسوية جميع القضايا المحالة إلى اللجنة الكندية لحقوق الإنسان من أجل التحقيق.

١٢٧ - وفي عام ١٩٩١، بدأت الوزارة استعراضا رئيسيا للامتثال لمبدأ الإنصاف في الأجر ضمن أرباب العمل الخاضعين للتنظيم الاتحادي. واستند الاستعراض على عينة تمثل ١٠ في المائة من أرباب العمل الذين ترصدهم الوزارة. وأفاد ثمانية وثمانون في المائة من أرباب العمل الذين تم مسحهم أن عملية الإعمال قد أنجزت، وأنها في مراحل مختلفة من الإعمال. ووصفت نتائج هذا الاستعراض في تقرير عام ١٩٩٣ المقدم إلى منظمة العمل الدولية عن اتفاقية الأجر المساوي. وفي عام ١٩٩٤، أخذت الوزارة بعملية مراجعة للإنصاف في الأجر للتحقق من أعمال أرباب العمل الذين يبلغون عن أنهم قد أنجزوا إعمالهم وللعمل مع أرباب العمل على تسوية أية حالات لعدم تساوي الأجر بسبب الجنس يتم تحديدها.

١٢٨ - فيما يتعلق بالخدمة العامة، يواصل مجلس الخزينة إعمال الأجر المساوي للعمل المساوي في القيمة بالنسبة للمرأة والرجل. وعبر السنين، أُحرز تقدم كبير مع انفاق مبالغ هامة على تسويات الانصاف في الأجر. وعلاوة على ذلك، تم التوصل مؤخرا إلى تسوية رئيسية مع المعهد المهني للخدمة العامة في كندا. وستنفذ شروط هذه التسوية بعد إقرارها من جانب محكمة حقوق الإنسان. غير أن الشكاوى المودعة من قبل حلف الخدمة العامة في كندا لا تزال قيد النظر أمام محكمة حقوق الإنسان ولا يتوقع صدور قرار قبل نهاية عام ١٩٩٦. وأمام اللجنة الكندية لحقوق الإنسان حاليا عدد من الشكاوى الفردية والجماعية بشأن الأجر المساوي ويتعاون مجلس الخزينة في التحقيق فيها.

المادة ١١-١ (هـ) - استحقاقات المعاش التقاعدي والتأمين الاجتماعي

١٢٩ - نفذت تعديلات ضريبة الدخل المتعلقة بادخارات التقاعد في عام ١٩٩١. وتشمل التغييرات أحكاما لتيسير تقاسم المعاش التقاعدي وتعديل تعريف الزوج الذي يسمح الآن، في جملة أمور أخرى، بتوفير استحقاقات الباقي على قيد الحياة للزوج العرفي.

١٣٠ - واقترن قانون لتعديل قوانين معنية فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية لإقرار قانون الترتيبات التقاعدية الخاصة وقانون قسمة استحقاقات المعاشات التقاعدية بالموافقة الملكية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وتشمل بعض التغييرات بالنسبة لمستخدمي الخدمة العامة، والتي تؤثر خاصة في المرأة، زيادة في استحقاقات الوفاة التكميلية الأساسية (بدءا من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)، ومدفوعات استحقاقات الباقي على قيد الحياة للزوج الذي يتزوج عضوا في الخطة بعد تقاعد العضو من الخدمة العامة (بدءا من شباط/فبراير ١٩٩٤)، والشمول التقاعدي للمستخدمين غير المتفرغين (بدءا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، وقسمة استحقاقات المعاشات التقاعدية في حال إنهاء الزواج، أو العلاقات العرفية (بدءا من أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).

المادة ١١-١ (و) - الصحة والسلامة المهنيتان

١٣١ - في عام ١٩٩١، نشر المكتب النسائي بوزارة تنمية الموارد البشرية في كندا ورقة عنوانها 'شواغل المرأة الكندية في مجال الصحة والسلامة المهنية: ورقة معلومات عامة'. وهذه الورقة تدرس قضايا الصحة والسلامة الممكنة المرتبطة بالمهن التي تضم عددا كبيرا من النساء، التي تدعى الأعمال الانثوية "التقليدية"، كما تدرس شواغل الصحة والسلامة المرتبطة بأشغال العمال.

١٣٢ - ورعت 'الصحة في كندا' 'مائدة مستديرة للبحوث الوطنية بشأن الجنسين والصحة في مكان العمل' في عام ١٩٩٣، نوقشت فيها المفاهيم والاستراتيجيات اللازمة لتحسين صحة المرأة وسلامتها أثناء العمل. وتطرق جدول الأعمال إلى طائفة واسعة من المواضيع، بما فيها مخاطر العمل، وتأثير المواقف الثقافية في العمل، وإساءة استعمال المواد وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة بوصفها تهديدات للصحة المهنية للعاملات، وتفاعل الأدوار المتعددة للمرأة بشأن صحتها، وآثار ضغط مكان العمل والاحتياجات الخاصة لمجموعات النساء العاملات. وقد نُشرت أعمال المائدة المستديرة.

١٣٣ - ويشمل تقرير اللجنة الملكية المعنية بالتكنولوجيات التناسلية الجديدة المعنون 'تقدم بحذر' (الموصوف في المادة ١٢-١) توصيات تتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين.

المادة ١١-٢ (ج) - رعاية الطفل

١٣٤ - في عام ١٩٩٤، ساهمت الحكومة الاتحادية بحوالي ٦٨٠ مليون دولار سنويا في تكاليف خدمات رعاية الطفل للوالدين، من خلال مزيد من قسمة التكاليف والتحويلات والتدابير الضريبية.

- فأنصبة الحكومة الاتحادية من التكاليف دعمت مع المقاطعات رعاية أماكن رعاية الطفل المنظمة بموجب 'خطة المساعدة الكندية' بكلفة قدرها ٢٧٥ مليون دولار في الفترة ١٩٩٢ ١٩٩٣. وفي عام ١٩٩٣ كان هناك ٨١٨ ٣٦٢ مكانا لرعاية الطفل في كندا.

- وفرت الحكومة الكندية مساعدة ضريبية للوالدين الذين يستخدمون أماكن رعاية الطفل من خلال اقتطاع مصاريف رعاية الطفل الذي زيد في عام ١٩٩٢ إلى ٠٠٠ ٥ دولار للأطفال في السابعة من العمر فما دون ولأولئك الذين هم في احتياجات خاصة؛ وإلى ٠٠٠ ٣ دولار للأطفال الأكبر سنا حتى سن الـ ١٥، بتكلفة تقدر بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار سنويا.

- وفرت الحكومة الكندية للوالدين زهاء ٩٣ مليون دولار على سبيل علاوات رعاية الطفل بموجب برامج التدريب الاتحادية في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤.

- وبموجب صندوق مبادرات رعاية الطفل، وهو برنامج محدود الوقت يهدف إلى تعزيز نوعية خدمات رعاية الطفل وتشجيع الابتكار فيها، أنفقت الحكومة الاتحادية ١١ مليون دولار في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ على البحوث والمبادرات التطويرية والإيضاحية التي تضطلع بها المجموعات المجتمعية ومعاهد التعليم بغية تحسين هياكل البحث والإعلام والدعم الكندية في مجال رعاية الطفل من أجل الوالدين ومقدمي الرعاية، فضلا عن اختبار النماذج البديلة للخدمات في مجال تقديم الرعاية للطفل. وقد ذهب عشرون في المائة من الأموال إلى مشاريع رعاية أطفال السكان الأصليين القدماء في المحميات وفي خارجها.

١٣٥ - ويصف تقرير كندا الثاني (المادة ١١-٢) التغييرات المدخلة على نظام استحقاقات اجازة الأمومة والاجازة الوالدية. ويوفر قانون العمل الكندي الآن للمستخدمين الخاضعين للولاية الاتحادية مرونة مشابهة لتلك التي يوفرها قانون التأمين ضد البطالة في توقيت الاجازة الأبوية.

١٣٦ - وقد تم إعداد التقرير المعنون 'موازنة مسؤوليات العمل والأسرة: الممارسات الكندية الراهنة' من قبل النساء في لجنة العمالة بالوزارات المسؤولة عن العمل على صعيد الاتحاد والمناطق والاقليمين وصدر في شباط/فبراير ١٩٩٥. والتقرير مصدر هام للمعلومات عن ممارسات أرباب العمل الابتكارية.

المادة ١١-٢ (د) - تدابير أثناء الحمل

١٣٧ - ونتيجة لاعتماد 'قانون بتعديل قانون العمل الكندي وقانون علاقات موظفي الخدمة العامة'، الذي اقترن بالموافقة الملكية في حزيران/يونيه ١٩٩٣، يتطلب قانون العمل الآن أن يقوم أرباب العمل الخاضعين للولاية الاتحادية بمحاولات معقولة لتغيير عمل المرأة الحامل أو لاتخاذ ترتيبات لإعادة ندبها عندما تتطلب حالتها الصحية ذلك. وإذا لم تكن هناك ترتيبات عمل أخرى ممكنة يمكن للمستخدمة أن تطالب باستحقاقات التأمين ضد البطالة بدل أن يطلب منها أن تستنفذ الاستحقاقات المتعلقة بالأمومة.

المادة ١٢-١ - الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية

١٣٨ - أعلنت وزارة الصحة الاتحادية في آب/أغسطس ١٩٩٣، عن إنشاء مكتب لصحة المرأة ضمن وزارة الصحة في كندا. ويتمثل دور المكتب في كفالة أن تلقى شواغل المرأة الصحية الاهتمام الضروري والتأكيد في وزارة الصحة في كندا، وفي تعزيز تفهم الجنس بوصفه متغيرا حاسما في مجال الصحة، وتحليل وتقييم ما للسياسات والبرامج والممارسة في نظام الصحة من تأثير في المرأة وصحتها.

١٣٩ - ووضعت وزارة الصحة في كندا خطة عمل خمسية ثانية حددت السياسات المتعلقة بصحة المرأة واتجاه البرنامج حتى نهاية الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥. وسينسق مكتب صحة المرأة استحداث استراتيجية صحية وطنية للتصدي لمختلف جوانب صحة المرأة، بما في ذلك إنشاء 'مراكز تفوق لصحة المرأة'.

١٤٠ - وبعد مشاورات واسعة، أُنجز تقرير اللجنة الملكية عن التكنولوجيات التناسلية الجديدة المعنون 'تقدم بحذر' وصدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وكانت التوصيات الرئيسية للجنة الملكية هي إنشاء لجنة للتكنولوجيات التناسلية الوطنية لإجازة وتنظيم ورصد التكنولوجيات؛ وحظر بعض التكنولوجيات المعينة؛ والنهوض باستراتيجيات منع عدم الخصوبة. وأوصت اللجنة بالحظر الجنائي لممارسات معينة بما فيها بيع البيضات البشرية، والحيي المنوي، والمضغات، والأنسجة الجينية والإعلان عن الأمومة التعاقدية والدفع من أجلها. وأوصت بمنع عيادات انتقاء الجنس. وتقوم حكومة كندا بإعداد رد على تقرير اللجنة الملكية.

١٤١ - وفي عام ١٩٩٢، قدمت حكومة كندا ٢٥ مليون دولار خلال خمس سنوات للقيام، في جملة أمور أخرى، بإنشاء 'صندوق المبادرات والتحديات البحثية لسرطان الثدي'، ولاستحداث خمسة مشاريع نموذجية لتبادل المعلومات عن سرطان الثدي. وعقد منتدى وطني في عام ١٩٩٣ ضم مهنيين صحيين ومدرسين وناجيات من سرطان الثدي. وأنتُخب مجلس استشاري من هذه المجموعات لانتقاء المشاريع النموذجية والاشتراك في اللجنة التنظيمية التي ستقدم توجيها واسعا بشأن تخصيص الأموال البحثية.

١٤٢ - وتقوم 'المبادرة الاتحادية بشأن العنف الأسري' (١٩٩١-١٩٩٥) بتمويل أنشطة كثيرة تنطوي على عنصر صحي نسائي هام. وقد نشرت من خلال هذه المبادرة في عام ١٩٩٣ ورقة مناقشة عنوانها 'استجابة قطاع الرعاية الصحية لإساءة معاملة المرأة' لدراسة معاملة القطاع الصحي للنساء اللواتي ما فتئن تساء معاملتهن في العلاقات الخصوصية. وتسلم الدراسة بأن العنف ضد المرأة هو شاغل حديث النشوء في قطاع الرعاية الصحية. كما أنها شددت على أن دمج استجابة الحكومة واستجابة المجتمع ضروري لاستحداث طائفة من أنشطة المنع الأولية وبرامج المعالجة الشفوقة.

١٤٣ - وفي إطار 'استراتيجية المخدرات في كندا'، رعت وزارة الصحة في كندا 'مائدة مستديرة بشأن المرأة واستعمال المواد المخدرة واستعمالها الخاطئ وإساءة استعمالها'، وفي شباط/فبراير ١٩٩٦ رعت 'حلقة عمل معنية بالإجراءات بشأن المرأة وإساءة استعمال المواد المخدرة'، وضمت الاجتماعات خبراء من جميع أنحاء كندا لتحديد القضايا الرئيسية للمرأة من جميع الأعمار واستراتيجيات للعمل. وستنشر أعمال المؤتمر في عام ١٩٩٥.

١٤٤ - وأعلنت الحكومة في تموز/يوليه ١٩٩٣ عن مبادرة بشأن المرأة والتدخين. وبوصفها واحدة من بين عدة مبادرات ترمي إلى خفض استعمال التبغ من قبل الكنديين، تشتمل هذه المبادرة على بذل الجهود لكفالة أن يصبح القضاء على استعمال المرأة للتبغ أولوية عالية بالنسبة للحكومة الاتحادية. وأنشئ الفريق العامل المعني بالمرأة والتبغ في عام ١٩٩٣ بوصفه فريقا فرعيا للجنة التوجيهية لاستراتيجية الحكومة الاتحادية لخفض الطلب على التبغ. وتخطط شبكة معلومات بشأن المرأة والتبغ لتنسيق الأنشطة ووضع السياسات فضلا عن إقامة صلات مع الجهود الدولية. وتشمل الوثائق البحثية ما يلي: تحليل لحالة استعمال المراهقات للمواد المخدرة والتدخين قبل الولادة وبعدها: استعراض ما كتب في هذا الموضوع.

١٤٥ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، أصدر الفريق العامل المشترك بين الاتحاد والمقاطعات والاقليمين والمعني بصحة المرأة تقريرا عنوانه 'العمل معا من أجل صحة المرأة العقلية'، وكان يهدف إلى توفير إطار لصياغة السياسات والبرامج من أجل المرأة. وهذا التقرير صنو لوثيقة ١٩٩٠ المعنونة 'العمل معا من أجل صحة المرأة' (انظر الفقرة ٢٢١ من التقرير الثالث).

١٤٦ - وتعمل وزارة التراث الكندي ووزارة حالة المرأة في كندا على التصدي لقضايا الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والصحة العقلية باعتبار أنها تؤثر في المرأة المهاجرة، والمرأة في المجتمعات الإثنية الثقافية، والمرأة المنتمية إلى أقلية واضحة، وخاصة المرأة التي لا تتكلم أية من اللغتين الرسميتين. وتشمل هذه القضايا إمكانية الوصول إلى الخدمات وما إذا كانت احتياجات المرأة تعالج على نحو ثقافي ولغوي مناسب من جانب الوكالات والمهنيين الذين تقصدهم نشدانا لمساعدتهم.

المادة ١٢-٢ - الخدمات المناسبة المتعلقة بالحمل والمخاض وفترة ما بعد الولادة

١٤٧ - تشمل 'مبادرة الأيام المقبلة الأكثر تألقا'، التي أخذت بها الحكومة في عام ١٩٩٢ مبادرة تنمية الطفل، وهي مجموعة من البرامج الطويلة الأجل التي تهدف إلى التصدي للأحوال الخطرة خلال السنوات المبكرة من حياة الطفل. وتطبق لخفض أحوال الخطر التي يجد كثير من الأطفال، ولا سيما صغار الأطفال، أنفسهم فيها، وذلك من خلال تدابير ترمي إلى الوقاية والتشجيع والحماية والمشاركة من خلال العمل المجتمعي.

١٤٨ - والبرنامج الكندي الجديد للتغذية السابقة للولادة هو خطوة هامة أخرى في دعم صحة المرأة. ويستهدف البرنامج، الذي أعلن عنه في ميزانية شباط/فبراير ١٩٩٤، المرأة الحامل المنخفضة الدخل وسينشئ برامج سابقة للولادة في أرجاء كندا أو يوسع القائم منها.

المادة ١٣ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية

١٤٩ - تضطلع المرأة في كندا، كما في غيرها من البلدان، بعبء غير مأجور غير متناسب. ولمعالجة هذا الوضع عقد أول مؤتمر دولي نظمته كندا بشأن قياس وتثمين العمل غير المأجور في أوتاوا في نيسان/أبريل ١٩٩٣. وضم المؤتمر، الذي رعته إدارة الإحصاءات الكندية ووزارة حالة المرأة في كندا، احصائيين من جميع أنحاء العالم، وممثلين للمجموعات النسائية الكندية لمناقشة تثمين وتقدير وقياس العمل غير المأجور مثل إدارة الأسرة المعيشية والعمل التطوعي وتقديم الرعاية. وتختبر كندا الإمكانية العملية لإدراج أسئلة عن العمل غير المأجور في تعداد عام ١٩٩٦.

١٥٠ - وانتجت إدارة الإحصاءات الكندية، لسنوات كثيرة، بالاشتراك مع نظام الحسابات القومية، تقديرات لقيمة الأنشطة غير السوقية المضطلع بها في المنزل. ونشرت تقديرات عن قيمة العمل المنزلي عنوانها

'قيمة العمل المنزلي في كندا' (التقريران الثالث والرابع)، في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤. كما تضطلع إدارة الإحصاءات الكندية بدراسات استقصائية اجتماعية عامة توفر أغنى مصدر للبيانات بشأن العمل غير المأجور. ونشر آخر منشور مستند إلى النتائج المتوصل إليها في عام ١٩٩٣.

١٥١ - لم تكن قضايا المساواة الاقتصادية موضوع الاقتصاد التقليدي الجديد، غير أن اقتصاد الحركة النسائية يحرز تقدما ضمن الأوساط الأكاديمية الكندية. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اشتركت وزارة المرأة في كندا مع وزارة مساواة المرأة في كولومبيا البريطانية والمديريات النسائية الأخرى، في المناطق والإقليمين في رعاية حلقة عمل بشأن المساواة الاقتصادية. وضمت حلقة العمل، التي عقدت في أوتاوا، أكاديميين وباحثين وراسمين لسياسات النهوض بالمعرفة الجماعية بقضايا المساواة الاقتصادية وتأثيرها في المرأة. ويمكن الحصول على الأعمال والورقات من وزارة حالة المرأة في كندا.

المادة ١٣ (أ) - الحق في الاستحقاقات الأسرية

١٥٢ - تضمنت ميزانية شباط/فبراير ١٩٩٢ استحقاقا ضريبيا للطفل حل محل العلاوة الأسرية، والائتمان الضريبي للطفل والائتمان الضريبي القابل للسداد مع دفعة شهرية مخصبة معفيان من الضريبة للأسرة ذات الدخل المنخفض والمتوسط. ومنذ شباط/فبراير ١٩٩٣، يوفر الاستحقاق الضريبي للطفل مساعدة شهرية لصالح الأطفال دون سن الـ ١٨ في الأسر ذات الدخل المنخفض إلى المتوسط. وتخصص علاوات الأطفال الخاصة لوكالات رعاية الأطفال ولإدارات الحكومة وللوالدين بالتبني لصالح الأولاد دون سن الـ ١٨ الذين في رعايتهم.

المادة ١٣ (ب) - الحق في القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي

١٥٣ - أعلنت ميزانية شباط/فبراير ١٩٩٤ عن تدابير ستساعد أصحاب الأعمال التجارية الصغيرة. ونظرا لأن المرأة تمثل ٣٠ في المائة من منظمي المشاريع في كندا، فإن المبادرات الرامية إلى مساعدة الأعمال التجارية الصغيرة ستفيد المرأة. وأحد العوائق الكبرى أمام المرأة في العمل التجاري الصغير تمثل في إمكانية الحصول على التمويل. وقد أعلنت الحكومة أنها ستكون يقظة في كفالة الاستماع إلى شواغل المرأة في فرقة العمل المشتركة المعنية بالصناعة والمالية التي أنشئت لوضع قواعد سلوك لأغراض الأعمال التجارية الصغيرة.

المادة ١٣ (ج) - حق المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية

'١' الرياضة

١٥٤ - نشرت 'الرياضة في كندا' طبعة ثانية من كتاب 'المرأة والرياضة والنشاط الجسماني' الذي يتضمن نقدا مناصرا للحركة النسائية موجها للبحوث عن المرأة في الرياضة والنشاط الجسماني. وأعدت منذ ذلك الحين طبعة أخرى، تركز على موضوعات بحثية مختارة لنشرها في عام ١٩٩٤.

١٥٥ - واستجابة لتوصيات فرقة العمل التابعة للوزارة المعنية بسياسة الرياضة الاتحادية، أعلنت حكومة كندا في عام ١٩٩٣ التزامها المتواصل بتشجيع اشتراك البنات والنساء في الرياضة كمشاركات وقائدات. كما تعهدت بمواصلة الأنشطة الرامية إلى تصحيح عدم التوازن بين الجنسين في جميع جوانب الرياضة.

١٥٦ - ومن خلال 'البرنامج النسائي للرياضة في كندا'، يقدَّم الدعم للمنظمات والمشاريع التي تهدف إلى زيادة الفرص أمام المرأة في مجال الرياضة. فمثلا، تقدم الأموال سنويا للرابطة الكندية للنهوض بالمرأة في مجال الرياضة والنشاط الجسماني من أجل عملها المؤيد والتربوي المتعلق بقضايا الإنصاف بين الجنسين. وفي عام ١٩٩٣، أسفر العمل التعاوني عن انتاج 'في سبيل الإنصاف بين الجنسين للمرأة في مجال الرياضة: كتيب للمنظمات الرياضية الوطنية'، فضلا عن ورقة قضايا عنوانها 'احترام الذات والرياضة والنشاط الجسماني'. وتوصي هذه الأخيرة باستراتيجيات للمنظمات والمدربين والمعلمين والوالدين وغيرهم من القادة، لتحسين احترام الذات لدى المراهقات. كما تعمل 'الرياضة في كندا' ورابطة النهوض بالمرأة في مجال الرياضة والنشاط الجسماني والألعاب، بالاشتراك مع منظمات أخرى لوضع سياسة بشأن المضايقة الجنسية للمجتمع الرياضي الوطني.

١٥٧ - كما يقدَّم الدعم لطائفة من المبادرات المتعلقة بالقيادة والتطوير الوظيفي للمرأة في مجال التدريب، بما فيها البرنامج الخاص للتمهن في ألعاب الكمنولث للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، والذي أتاح فرصة إنمائية للمرأة لتشارك في التدريب العالي الأداء وتُوج بألعاب الكمنولث التي استضافتها كندا في عام ١٩٩٤. وأقرت رابطة كندا لألعاب الكمنولث في عام ١٩٩٣ مجموعة من الأهداف الواسعة النطاق لتوسيع فرص التنافس والقيادة أمام المرأة فضلا عن الدعوة لقضايا الإنصاف بين الجنسين على الصعيد الدولي.

'٢' الحياة الثقافية

١٥٨ - في عام ١٩٩٠، استحدث مجلس الأفلام الوطني مبادرات جديدة في مجال الأفلام لإتاحة فرص صنع الأفلام للمرأة الملونة والمرأة المنتمية إلى 'الأقوام الأولى'. وفي عام ١٩٩١، أنشأ مجلس الأفلام الاستوديو رقم واحد الذي تتمثل ولايته في إتاحة الفرصة للسكان الأصليين لإنتاج الأفلام واخراجها.

١٥٩ - وقامت الاستوديوهان النسائيان، التابعان لمجلس الأفلام، وهما 'الاستوديو دال' و 'نظرات النساء' بإنتاج سبعة أفلام من قبل النساء وحولهن بشأن قضايا مثل التكنولوجيات التناسلية والمعوّقات وتاريخ النساء من السكان الأصليين، والعنف ضد المرأة، والفنانات، ومنظّمات المشاريع.

١٦٠ - كما قام مجلس الأفلام بتنسيق البرنامج الاتحادي للأفلام النسائية الذي ركز جهوده وطاقاته على انتاج أفلام تدرس الموضوعات التالية: المرأة والعمل، والتحديات التي تواجهها المرأة الريفية ونساء المزارع، وحالة المرأة الكبيرة السن. وأنتجت ستة عشر فيلما في كل من اللغتين الرسميتين.

١٦١ - وفي عام ١٩٩٢، سمت الحكومة الاتحادية شهر تشرين الأول/أكتوبر 'شهر تاريخ المرأة' كوسيلة للاعتراف العلني بالاسهامات الهامة، ولكن المتغاضى عنها في كثير من الأحيان، التي قدمتها المرأة للمجتمع الكندي. ولقيت المناسبات والأنشطة المنظمة من جانب مختلف المجموعات النسائية والمجتمعية والمدارس والأعمال التجارية اهتمام وسائط الإعلام وعززت تقدير الإسهامات الماضية والحاضرة التي قدمتها المرأة في كندا.

١٦٢ - ولمعالجة فقدان الاعتراف الوافي بمساهمة المرأة في التاريخ الكندي، بدأت مديرية المتنزهات في كندا مع المرأة الكندية حول كيفية تحسين تمثيل تواريخها في منظومة الأماكن التاريخية الوطنية التابعة للمتنزهات في كندا. وفي عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤، عقدت حلقتا عمل وطنيتان عن تاريخ المرأة في كندا للمساعدة في هذه العملية. وتعمل الأماكن التاريخية الوطنية الآن على وضع مقترحات لإرشاد المتنزهات في كندا في الاضطلاع بهذه المبادرة خلال السنوات العشر القادمة أو أكثر.

١٦٣ - في عام ١٩٩٣، تشاركت وزارة التراث الكندي مع 'المرأة الكندية في الإذاعة والتلفزيون' لإطلاق 'جوائز جان سوفي للمرأة في الاتصالات'. وأنشئت الجوائز من جانب الوزارة اعترافا بدخول المرأة وتطورها وتقدمها في وسائط الإعلام الالكترونية والمجالات المرتبطة بها، بما فيها شبكات الكابلات، والاتصالات السلكية واللاسلكية والأفلام. كما تسهم الجوائز في جهود الصناعة الرامية إلى تعزيز الانصاف في العمالة للمرأة.

١٦٤ - وفي السنوات الأخيرة: أصدر 'بريد كندا' لليوم الدولي للمرأة، طوابع تخليدا لذكرى المرأة الكندية المتفوقة. وفي عام ١٩٩٤، خلدت ذكرى أول حاكمة عامة لكندا على أحد الطوابع. وفي عام ١٩٩٣، أصدرت مجموعة من أربعة طوابع إحياء للذكرى المئوية لإنشاء المجلس الوطني للمرأة في كندا وتأسيس المكتب الوطني لرابطة الشابات المسيحيات. كما صادف صدور هذه المجموعة الذكرى الخمسين لأول قاضية في كندا عينت على الصعيد الاتحادي.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

المادة ١٤-١ - الإنصاف الاقتصادي للمرأة الريفية

١٦٥ - تصدى وزراء الزراعة في الاتحاد والمقاطعات والاقليمين، في اجتماعهم السنوي في تموز/يوليه ١٩٩٤ لقضايا نساء المزارع وذلك لأول مرة في هذه الندوة الأساسية الراسمة للسياسة. واتفق الوزراء على عدد من التدابير المحددة التي ستوفر مزيدا من التركيز على أنشطة الحكومة في دعم النهوض بنساء المزارع، بما فيها استعراض لبرامج الاتحاد والمقاطعات من منظور الإنصاف. ويتضمن محضر القرارات الصادرة في الاجتماع أربعة بيانات تعترف بما لنساء المزارع من أهمية للقطاع الزراعي.

١٦٦ - وكان تعداد الزراعة عام ١٩٩١ الأول في التاريخ في جمع معلومات عما يصل إلى ثلاثة مشغلين لكل مزرعة في كندا. وهذا التغير وفر لمحة أشمل عن المرأة، المشتغلة في الزراعة الكندية. وتتراوح البيانات المتاحة بين معلومات عن العمر والحالة الزوجية والتعليم ومعلومات عن المهن والدخول، فضلا عن خصائص المزارع. ونتيجة لذلك، بين إحصاء عام ١٩٩١ أن ٧٠٥ ٨٩ من النساء الإضافيات كن 'مشغلات متعددات' بالاشتراك مع شخص آخر أو أكثر، من الرجال في أكثر الأحيان. وكانت العاملات المنفردات أو المتعددات يشكلن معا ربع جميع مشغلي المزارع.

١٦٧ - كما يقوم 'مكتب نساء المزارع بوزارة الزراعة والزراعة الغذائية' برعاية إعداد لمحة إحصائية عن المساواة الاقتصادية للمرأة ضمن مشاريع الأعمال التجارية الزراعية. وتتجه النية إلى تحديد ما لحالة العمالة لنساء المزارع، بوصفهن شريكات/مساهمات مشاركات أو مستخدمات مأجورات للأزواج أو عاملات أسريات غير مأجورات، من أثر في أمنها الاقتصادي، ثم تسعى اللمحة إلى تحديد العوائد الاقتصادية المباشرة (أجور، أرباح، تراكم للأصول، إن وجدت، التي ستحصل عليها نساء المزارع، بحكم حقهن، بدلا مما تحصل عليه تحت عنوان "الدخل الأسري الزراعي".

المادة ١٤-٢ - التنمية الريفية

١٦٨ - في عام ١٩٩٣، أنشأت 'تنمية الموارد البشرية في كندا' لجنة خدمات التسوية الصناعية للتصدي لقضايا الاحتياجات التدريبية لنساء المزارع. واضطلعت اللجنة بعدد من الأنشطة البحثية المختلفة، بما فيها المشاورة الوطنية، وتنظر الآن في مختلف الوسائل لإعمال النتائج المتوصل إليها في تقريرها.

١٦٩ - ويقوم عدد من المشاريع التي ترعاها المبادرة المعنية بالعنف الأسري التابعة للحكومة الاتحادية (١٩٩١-١٩٩٥) بالتصدي للاحتياجات الخاصة للمجموعات الضعيفة، بمن فيها المرأة من المجتمعات الريفية والنائية. فمثلا، تمت، من خلال المبادرة، رعاية الشبكة الكندية لنساء المزارع لإنتاج شريط فيديو ودليل دراسي بهدف الدخول في محاورة مع جماهير المشاهدين حول إساءة معاملة المرأة الريفية. كما قامت

رابطة الشابات المسيحيات في كندا، في إطار مشروعها الرئيسي الذي مدته ثلاث سنوات لتعزيز وعي الجمهور بالعنف المرتكب ضد المرأة، بإعداد المورد المعنون 'لا عذر لإساءة المعاملة: مجموعة للمرأة الريفية والنائية'، الذي يهدف إلى مساعدة المرأة التي تعاني من علاقات إساءة للمعاملة في تفهم حالتها والعمل من خلال الاختيارات، فضلا عن تعزيز التفهم العام للقضية.

المادة ١٥-١ - المساواة مع الرجل أمام القانون

١٧٠ - في عام ١٩٩٠، قام وزراء العدل/النواب العامون في الاتحاد والمقاطعات والاقليمين بإنشاء فريق عامل معني للمساواة بين الجنسين في نظام العدل الكندي. وتيسيرا لبحث الفريق العامل، قامت وزارة العدل الكندية في حزيران/يونيه ١٩٩١، برعاية ندوة وطنية بشأن المرأة والقانون وإقامة العدل. وتضمن رد الوزارة على توصيات الندوة الذي صدر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، خطة عمل وزارية بشأن المساواة بين الجنسين تهدف لتعزيز المساواة بين الجنسين في نظام العدل الكندي.

١٧١ - وأصدر الفريق العامل المشترك بين الاتحاد والمقاطعات والإقليمين المعني بالمساواة بين الجنسين في نظام العدل الكندي تقريره في تموز/يوليه ١٩٩٣. ويتضمن التقرير مجموعة من المقترحات لاتخاذ إجراء من جانب النائب العام في الاتحاد والمقاطعات للقضاء على التمييز بين الجنسين في نظام العدل، بما فيها إجراء تغييرات لإجراءات التعيين والتأديب للقضاة، وتوفير مزيد من الخدمات المدنية والمعونة القضائية للمرأة.

١٧٢ - وقامت رابطة المحامين الكندية برعاية أعمال إضافية بشأن المساواة بين الجنسين في النظام القانوني وذلك في تقريرها المعنون 'محكات للتغيير' ويقدم التقرير، الذي نشر في آب/أغسطس ١٩٩٣ توصيات مختلفة لمساعدة المرأة العاملة في المهنة القانونية ولكفالة معاملة القضاة لكافة النساء معاملة منصفة ونزيهة. واستجابة للتقرير، أنشأت وزارة العدل فرقة عمل معنية بالمساواة بين الجنسين في المهنة القانونية.

المادة ١٦ - المرأة والأسرة

١٧٣ - يصف تقرير كندا الثالث المبادرة المعنية بالعنف الأسري. وفي شباط/فبراير ١٩٩١، أعلنت الحكومة الاتحادية عن تمديد المبادرة المعنية بالعنف الأسري وخصصت ١٣٦ مليون دولار لسبع من وزارات الحكومة الاتحادية. وقد ركزت المبادرة، التي تتصدى للعنف ضد المرأة، وإساءة معاملة الأطفال وكبار السن، على الأغراض البرنامجية التالية:

- زيادة وعي الجمهور وجهود المنع؛
- تقوية الإطار القانوني الاتحادي؛

- تقديم الخدمات للسكان الأصليين القدماء في المحميات ومجتمعات اينويت؛
- تعزيز خدمات التدخل والمعالجة؛
- زيادة توفر الملاجئ الطارئة ومساكن المرحلة الثانية للضحايا؛
- تعزيز التنسيق الوطني ومبادلة المعلومات؛
- إنشاء قاعدة صلبة للمعلومات بشأن مدى العنف الأسري.

١٧٤ - ومن خلال المبادرة المعنية بالعنف الأسري، سيولى اعتبار خاص للمعوَّقات والمهاجرات المنتميات إلى الأقليات الواضحة والريفيات والمنتميات إلى السكان الأصليين القدماء. وعبر المبادرة المعنية بالعنف الأسري، مـُول حتى تاريخه ما يقرب من ٠٠٠ ٢ مشروع كثير منها بالمشاركة مع حكومات المقاطعات والمنظمات غير الحكومية، لتحسين سلامة المرأة المساءة معاملتها ومعالجتها ومتابعتها.

١٧٥ - وتشمل العناصر الأساسية للمبادرة المعنية بالعنف الأسري ما يلي:

- تقديم تمويل قدره ٣٦ مليون دولار للأقوام الأولى ولمجتمعات الانويت للتصدي لمشكلة إساءة المعاملة الزوجية وغيرها من أشكال العنف الأسري؛
- تقديم التمويل لتوفير وحدات مآوي والمرحلة الثانية في الأماكن الحضرية والريفية على السواء. وتضطلع الهيئة الكندية للرهن العقاري والاسكان بالمسؤولية عن تنفيذ 'مشروع الملاذ' و 'برنامج الخطوة التالية'؛
- الاستقصاءات الدراسية لبيوت المرحلة الانتقالية في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ والفترة ١٩٩٢ ١٩٩٣؛
- الاستقصاء الدراسي الوطني عن العنف ضد المرأة الذي اضطلعت به 'احصاءات كندا' والذي صدرت نتيجته في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛ وكانت هذه الدراسة الاستقصائية الأولى من نوعها لتوفير تقديرات وطنية موثوقة لطبيعة ومدى العنف ضد المرأة ولخوف المرأة من الوقوع ضحيته؛
- إنشاء شبكة من خمسة مراكز للتفوق بشأن العنف الأسري والعنف ضد المرأة؛
- الشروع ببرنامج وطني واسع النطاق لتثقيف الجمهور بالعنف ضد المرأة من خلال رابطات الشابات المسيحيات عبر كندا؛
- جلسات لبناء الوعي لمجلس إخلاء السبيل المشروط.

١٧٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، أيد وزراء الاتحاد والمقاطعات والاقليمين المسؤولون عن حالة المرأة 'إعلان ريجينا بشأن المرأة المعرضة للعنف'. ويطلب الاعلان الاعتراف بأن المرأة المعرضة للعنف لها الحق في حماية متساوية واستحقاق متساو بموجب القانون. ويشمل ذلك الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية. كما أنه يؤكد حقوق المرأة في الحصول على تعويضات عادلة وفي حينها وفعالة عن الأذى الذي لحق بها.

١٧٧ - واللجنة الملكية المعنية بالسكان الأصليين القدماء مفوضة بالقيام، في جملة أمور أخرى، بدراسة قضية العنف الأسري، وستصدر تقريرها في عام ١٩٩٥.

١٧٨ - وسيقوم البرنامج الاتحادي للأفلام النسائية التابع لمجلس الأفلام الوطني بإنتاج مجموعة من الأفلام باللغتين الفرنسية والانكليزية (١٩٩٤-١٩٩٧) موجهة إلى المراهقين والأسر والمدارس وتدرس ظاهرة العنف. وستقدم الأفلام طرائق موضوعية من أجل "مكافحة" العنف الاجتماعي من منظور المرأة. والموضوعات قيد النظر الآن هي العنف النفسي، والمخدرات في المدارس، وتأثير وسائط الإعلام، والمستقبل غير المضمون. كما يشغل مجلس الأفلام الوطني خدمة لإعارة أشرطة الفيديو؛ وهناك كثير من أفلام العنف الأسري متاحة عبر البلد.

١٧٩ - كما قام مجلس الأفلام الوطني، بالتعاون مع عدد من الوزارات الاتحادية، بإنتاج فيلم وثائقي عنوانه 'من أجل الأجيال القادمة'.

١٨٠ - وقامت اللجنة الكندية للسنة الدولية للأسرة، المكونة من ممثلي الأعمال التجارية والعمال والحكومة، بتخطيط وتنسيق الأنشطة والأحداث للاحتفال في عام ١٩٩١ بيوم الأمم المتحدة الدولي للأسرة عبر كندا. كما قام مجلس مؤتمرات كندا بتنظيم ثلاثة مؤتمرات بشأن مختلف جوانب العمل والأسرة. كما أصدر مجلس مؤتمرات كندا المنشور المعنون 'العمل والتحديات الأسرية: القضايا والخيارات' كما أصدر عدد من التقارير من بينها 'حقائق أساسية عن الأسرة في كندا لإحصاءات كندا: الماضي والحاضر' و 'صورة للأسرة في كندا'، و '١١٠ إحصاءات كندية عن العمل والأسرة للمجلس الاستشاري الكندي المعني بحالة المرأة'.

١٨١ - والدراسة المعنونة 'حالة الأسرة في كندا' الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اضطلعت بها لجنة السنة الدولية للأسرة عام ١٩٩٤ وتتألف الوثيقة من دراسة بحثية عامة عن المواقف والآراء الكندية بشأن القضايا التي تواجهها الأسر في كندا اليوم.

١٨٢ - وأصدرت 'إحصاءات كندا' في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تقريرا عنوانه 'أبعاد التوتر بين العمل - والأسرة'. وهو يوثق خصائص الأشخاص المشتركين في رعاية الأسرة التي تتجاوز رعاية أطفالهم.

١٨٣ - وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣، اقترن 'قانون بتعديل قانون الطلاق وقانون المساعدة لإنفاذ الأوامر والاتفاقات المتعلقة بالأسرة'، بالموافقة الملكية. ويهدف القانون إلى تبسيط الإجراءات للحصول على أمر حضانة أو إعالة للطفل أو على تغيير لأمر قائم من أجل الأزواج الذين يعيشون في مقاطعات مختلفة. كما يهدف القانون إلى تحسين إمكانية الوصول إلى البيانات التي قد تساعد في تحديد مكان الأفراد الذين يدعى أنهم اختطفوا طفلا.

١٨٤ - يتطلب قانون ضريبة الدخل ممن يتلقى مدفوعات إعالة أطفال أن يدرج النفقة بوصفها دخلا لأغراض الضريبة، ويخول دافع النفقة أن يقتطع مبلغ مدفوعات النفقة من الدخل الخاضع للضريبة. وفي أيار/مايو ١٩٩٤، قررت محكمة الاستئناف الاتحادية أن اشتراط أن يدفع الوالد المتلقي ضريبة دخل عن المدفوع كنفقة طفل هو غير دستوري بموجب الميثاق الكندي لحقوق الإنسان وحرياته. وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤، أعلنت الحكومة الكندية أنها ستطعن في القرار المذكور أمام المحكمة العليا في كندا. كما أنشأت المحكمة فرقة عمل من ثلاثة من أعضاء حزب الحكومة في البرلمان للتشاور مع الكنديين وتقديم المشورة للحكومة بشأن المعاملة الضريبية المناسبة لنفقة الطفل.

١٨٥ - وتقوم لجنة قانون الأسرة، وهي لجنة دائمة مكونة من موظفي الاتحاد والمناطق والاقليمين بدرس القضايا المتعلقة بإعالة الطفل منذ عام ١٩٩٠. وصدر تقريرها وتوصياتها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويوصي التقرير باعتماد صيغة لتحديد المستويات المناسبة لإعالة الطفل ويبحث الخيارات لفرض الضريبة على إعالة الطفل ويبين الاتجاه للتدابير المتبعة لتحسين إنفاذ مدفوعات الإعالة.

١٨٦ - وقام فريق عامل مشترك بين الاتحاد والمقاطعات والاقليمين مكون من موظفي 'تنمية الموارد البشرية في كندا' و 'حالة المرأة في كندا' بصياغة ورقة عنوانها 'المرأة والرجل في مكان العمل'، وهي عبارة عن مناقشة إعانات مكان العمل التي تدفع للعمال ذوي المسؤوليات الأسرية. والورقة، التي صدرت بصورة علنية في حزيران/يونيه ١٩٩٣، عبارة عن مختصرات لمناقشة الخيارات المتاحة لتسهيل تكامل مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة. وتقوم مقدمات الرعاية المقيمات بدور هام في توفير الرعاية للأطفال. كما انهن يوفرن الرعاية لكبار السن أو المعوَّقين في بيوتهم.

١٨٧ - واشتملت مبادرات 'تنمية الموارد البشرية في كندا' بشأن مسؤوليات العمل والأسرة ما يلي: نشر وثائق موردية، المشاركة مع 'احصاءات كندا' في رعاية ندوة عن ترتيبات العمل والأسرة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، وبرنامج إسهام عنوانه 'صندوق الإنصاف في مكان العمل'، ومجموعة من أربع حلقات دراسية إقليمية من ممثلين عن العمال والإدارة. ودرس هؤلاء الممثلون إعداد استراتيجيات للوفاء باحتياجات المستخدمين ذوي المسؤوليات الأسرية.

١٨٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، نشرت 'إحصاءات كندا' تقريرا عنوانه 'الكسبة المزدوجون: من هو المسؤول عن العمل المنزلي؟' ويخلص هذا التقرير إلى أن المرأة تقوم، رغم تقاسم العمل المنزلي في العادة بصورة أكثر انصافا مع ارتفاع مستوى تعليم المرأة ونمو قدرتها على الكسب، بأداء أغلب العمل المنزلي مع ازدياد عدد الأطفال، بصرف النظر عن حالة عملهن.

الجزء الثالث - التدابير التي اعتمدتها حكومات المناطق*

١ - نيوفاوندلند

١٨٩ - سيستكمل هذا العرض، لغاية آذار/مارس ١٩٩٤، المعلومات الواردة في تقارير كندا السابقة المقدمة بموجب الاتفاقية.

المادة ٢

١٩٠ - يتيح قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٨٨، الذي حل محل قانون حقوق الإنسان في نيوفاوندلند، للمرأة الحماية من: التمييز في السماح بدخول الأماكن العامة والحصول على الخدمات (البند ٦)، وفي استئجار الوحدات السكنية (البند ٧)، وفي العمالة (البند ٩)؛ والمضايقة على أساس الجنس في استئجار الوحدات السكنية (البند ٨) وفي المؤسسات (البند ١٢)؛ والإغواء الجنسي من جانب شخص في مركز يخوله منح أو حرمان منفعة أو ترقية، حيث يعلم أو يتوجب عليه أن يعلم على نحو معقول أن بادرته لا تحظى بالترحيب (البند ١٣)؛ والتمييز في الأجر حيث تؤدي النساء العمل نفسه أو عملا مشابها لما يؤديه الرجل (البند ١١). كما أن التمييز على أساس الحمل يعتبر تمييزا على أساس الجنس. ويبين الجدول التالي مقدار الشكاوى ذات الصلة بالجنس باعتباره سببا محظورا.

١٩٩٤	المجموع (الجديد في عام ١٩٩٤ والمدور من عام ١٩٩٣)
في سياق العمالة	١٣٥
المضايقة في المؤسسات	١٠
الأجر المساوي للعمل المماثل أو المشابه	٤
الإغواء الجنسي	٤

١٩١ - ينص قانون حقوق الإنسان على إحالة الشكوى التي لا يمكن تسويتها إلى مجلس تحقيق. ولجنة نيوفاوندلند لحقوق الإنسان هي طرف يشارك في الإجراءات، وتتولى تمثيل المشتكي أمام المجلس. وللمشتكي الخيار في أن يحتفظ بمستشار قانوني على حسابه الخاص.

* ترتيب جغرافي من الشرق إلى الغرب.

١٩٢ - كما تأذن المادة ١٩ من قانون حقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان بإقرار برامج خاصة للنساء مصممة لغرض منع أو تقليل أو إزالة المساوئ القائمة على أساس جنسهن أو ذات الصلة به.

المادة ٣

١٩٣ - تشمل المبادرات ذات الصلة بحق المرأة في العيش في بيئة آمنة خالية من العنف: (أ) توفير التمويل لحلقات عمل في أرجاء المقاطعة بشأن إساءة معاملة الزوجات (١٩٩٠)؛ (ب) توفير التمويل للسماح بمواصلة تشغيل أربعة مآوى عبر المقاطعة زائدا التمويل لافتتاح مآوي جديدة في غاندر في حزيران/يونيه ١٩٩١؛ (ج) واستحداث برنامج لمساعدة شهود الضحايا (برنامج الخدمات المقدمة للضحايا) بدأ في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢. ويشمل هذا توسيع برنامج الخدمات المقدمة للضحايا (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) بإضافة ستة من المكاتب الجديدة للخدمات المقدمة للضحايا ومن المنسقين الإقليميين عبر المقاطعة، مخططة لتبدأ العمل في شباط/فبراير ١٩٩٤. وفضلا عن ذلك أدخلت مبادرتان جديدتان: إمكانية الوصول إلى الخدمات الاستشارية؛ والتبرعات للجماعات ذات القاعدة المجتمعية من أجل مشاريع محلية مختارة؛ (د) والأخذ بسياسة لهيئة إسكان نيوفاوندلند ولابرادور تعطي الأولوية للمرأة التي تحتاج إلى السكن لأنها تعيش في وضع الإساءة في المعاملة (١٩٩١)؛ (هـ) وتوفير التثقيف بالمضايقة الجنسية بما في ذلك الاضطلاع بحلقة دراسية مجانية بشأن المضايقة الجنسية في ثلاثة أماكن وبواسطة اجتماع عن بعد (١٩٩٢)، ونشر ورقة معلومات بشأن المضايقة الجنسية، ونشر ملصق بشأن المضايقة الجنسية (١٩٩٣)؛ (و) وتوفير حلقات عمل في ستة مجتمعات محلية عبر المقاطعة للمساعدين المتطوعين في المجموعات المناصرة للمرأة الناجية من العنف (واحدة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣؛ وخمس في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤)؛ (ز) وقيام مكتب السياسة العامة بشأن المرأة بنشر كتيب عنوانه 'تقاسم قوانا' لاستعمال المساعدين المتطوعين في مجموعات المساعدة الذاتية العاملة مع المرأة الناجية من العنف (كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)؛ (ح) وتعيين لجنة مشتركة بين الوزارات لوضع استراتيجية للمقاطعة بشأن العنف ضد المرأة وكبار السن والراشدين المعالين (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) - ورقة استشارية نشرت في نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ وعقدت المشاورات في خمس مناطق عبر المقاطعة للحصول على الإسهام المجتمعي في الورقة الاستشارية - والتقرير المتعلق بعملية الاستشارة متاح الآن؛ (ط) واستحداث بطاقة إحالة بشأن العنف الأسري لتوزيعها. وتعلن البطاقة الحقيقة المتمثلة في أن إساءة المعاملة الزوجية تعتبر جريمة وتتضمن معلومات عن رباط السلم وتقييد الأوامر والمآوي.

١٩٤ - فيما يتعلق بالتعليم، نورد المبادرات التالية: (أ) 'مشروع نمذجة الأدوار' مشروع نموذجي ساوى طلاب المدارس الثانوية وطلاب ما بعد المرحلة الثانوية بالمرأة المستخدمة في المهن غير التقليدية (١٩٩٠-١٩٩١)؛ (ب) وتغييرات معونات الطلاب التي تفيد الوالدين الوحيدين (١٩٩٠-١٩٩٢) - ازدادت المنح من ٢٥٠ ١ دولارا إلى ٦٠٠ ١ دولار في السنة وازدادت مصاريف رعاية الطفل بمقدار ١٠٠ دولار في الشهر لأولئك الذين يستخدمون خلاف الرعاية النهارية المسجلة؛ (ج) توفير التمويل لشريط الفيديو ودليل المعلمين لاختيارات 'المرأة في العلوم والهندسة' (شريط فيديو يشجع الشابات على الالتحاق بالمهن العلمية والتكنولوجية؛ (د) ونشر وتوزيع 'توسيع الاختيارات: برامج الرياضيات والعلوم للفتيات والنساء - قائمة

وطنية' (١٩٩٣) جمعتها مديرية شؤون المرأة في نوفاسكوشيا؛ (هـ) وإنشاء لجنة ارتباط بشأن الانصاف بين الجنسين في التعليم (١٩٩٣)؛ (و) نشر وتوزيع 'الاختلاط بين الجنسين: طرق جديدة وعالم جديد' (١٩٩٣)؛ (ز) ويقوم مكتب السياسة العامة بشأن المرأة بإنتاج كراسات عن الأبوة الخالية من التحيز. ستكون متاحة للتوزيع بحلول خريف عام ١٩٩٤.

المادة ٤

١٩٥ - تشمل التدابير الخاصة المعتمدة للإسراع في المساواة الواقعية بين الرجل والمرأة (أ) دراسة الامتثال للعقود بوصفه وسيلة ممكنة للحكومة لتعمل في سبيل الإنصاف في العمالة في القطاع العام في المقاطعة؛ (ب) وتشجيع مجالس إدارة المدارس على وضع خطط للإنصاف في العمالة. وعقد الخبير الاستشاري لخدمات التعليم النسائية حلقات عمل بشأن الإنصاف في العمالة لمجالس إدارة المدارس في جميع أنحاء المقاطعة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١؛ (ج) وتنشيط مجلس الإنصاف في العمالة. وقد قدم المجلس تقريره إلى رئيس مجلس الخزينة في نيسان/أبريل ١٩٩٣.

١٩٦ - فيما يتعلق بزيادة تمثيل المرأة في مجالس الإدارة واللجان والوكالات، يفيد مكتب السياسة العامة بشأن المرأة أن رقم مشاركة الإناث في مجالس الإدارة ارتفع إلى ٣٤ في المائة في عام ١٩٩٤، وإلى ٣٨ في المائة في التعيينات الاستنسابية.

١٩٧ - نقحت وزارة التعليم سياسة الإنصاف في العمالة لمجالس إدارة المدارس وستطلب من مجالس إدارة المدارس تقديم تفصيلات عن سياسات وبرامج الإنصاف في العمالة وتقارير مرحلية سنوية.

المادة ٧

١٩٨ - وتقدم الجداول الواردة أدناه بعض المعلومات عن النسبة المئوية للإناث في أدوار صنع القرار في البلديات والمجلس التشريعي وسلك القضاء والحكومة فضلا عن عدد الأعضاء الإناث في مجالس إدارة المدارس.

المادة ١٠

١٩٩ - في أيار/مايو ١٩٩٣، اضطلعت وزارة التعليم بدراسة عن مواقف الشباب في نيوفاوندلند ولابرادور من القسر الجنسي والقوالب النمطية الجنسية والشذوذ الجنسي.

٢٠٠ - وتم في صيف ١٩٩٢ إعداد خطة عمل عنوانها 'مسودة لتنمية المهارات: التخطيط من أجل التنوع في التمهن'. وكتدبير أولي عقدت حلقات عمل تحسيسية في أنحاء المقاطعة. وتطرقت حلقات العمل التي عقدت في لابرادور لإمكانية الوصول في المناطق الريفية.

٢٠١ - وكانت نيوفاوندلند المقاطعة المتقدمة في تنسيق الاستعراض على صعيد الولاية القضائية للإنصاف في التمهن في كندا؛ والتقرير النهائي، بعد التشاور مع المقاطعات، يقترب من الانجاز.

المادة ١١ (١) (د)

٢٠٢ - في عام ١٩٩١ اختتمت الحكومة دراسات للإنصاف في العمالة لهيئة الطاقة المائية لنيوفاوندلند ولابرادور والقطاع الأول للرعاية الصحية (أصناف الدعم). وحتى الآن، نالت الأصناف المتأثرة التي تسودها الإناث أربع تسويات تراكمية للأجور السنوية على أساس واحد في المائة من جدول الرواتب السنوية الكلي. وحتى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ ستزداد هذه التسويات الى اثنين في المائة وستبقى على هذا المستوى إلى أن يتحقق الإنصاف في الأجر.

٢٠٣ - ودراسات الإنصاف في الأجر جارية الآن بالنسبة للمجموعات الأخرى التي تسودها الإناث في مجال الرعاية الصحية (الممرضون والمهنيون الصحيون المتصلين بهم) والحكومة عموما (بما فيها الهيئات التابعة للتاج ومعاهد التعليم ما بعد الثانوية). ومن المتوقع أن تتم التسويات الأولى للإنصاف في الأجر بالنسبة لهذه المجموعات بدءا من منتصف السنة المالية ١٩٩٥-١٩٩٦ وحتى نهايتها. وستحسب تسويات الأجور تحقيقا للإنصاف في الأجر بالنسبة لهذه المجموعات على أساس واحد في المائة من جدول الرواتب الكلي.

المادة ١١ (١) (هـ)

٢٠٤ - منذ عام ١٩٩١، زادت الحكومة استحقاقات المعاشات التقاعدية للباقين على قيد الحياة من ٥٥ في المائة إلى ٦٠ في المائة معززة بذلك المدفوعات للأزواج الذين ليسوا أعضاء، وأغلبهم من النساء. كما أعملت الحكومة القدرة على قسمة استحقاقات المعاشات التقاعدية عند انحلال الزواج، وبذلك سمحت بمدفوعات من المبالغ المقطوعة لخطط التوفير التقاعدية المسجلة بدلا من وجوب الانتظار حتى تبدأ مدفوعات المعاشات التقاعدية الفعلية.

المادة ١١ (٢)

٢٠٥ - إن أبرز النقاط في الاستراتيجية الرامية إلى مساعدة العمال في تكامل مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة تشمل (أ) إعداد مبادئ توجيهية لضمان أخذ مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة في الاعتبار لدى رسم أية سياسة داخل الحكومة أو تغيير هذه السياسات (١٩٩٠)؛ (ب) ونشر الكتاب المعنون 'حين يتصادم

العمل مع الأسرة: كتاب مساعدة لاستعمال أرباب العمل' يتعلق بمسؤوليات كل من العمل والأسرة (١٩٩٠ ١٩٩١)؛ (ج) ونشر الوثيقة المعنونة 'المرأة والرجل في مكان العمل: مناقشة مساعدات مكان العمل للعمال ذوي المسؤوليات الأسرية' (١٩٩٣).

٢٠٦ - ومنذ التقرير الأخير رفع المستوى الأدنى للاستحقاقات المقنن عملا بقانون معايير العمل R.S.N. 1990, c. L-2. وبالنسبة لمعظم أرباب العمل سيوفر عقد الخدمة أو الاتفاق الجماعي شروطا أكثر ملاءمة من الحد الأدنى المشترع. ويعتبر عقد الخدمة الذي يمنح حقوقا أو استحقاقات أقل ملاءمة من الاستحقاقات الدنيا المشترعة لاغيا وباطلا وتطبق على العامل الاستحقاقات الدنيا المشترعة.

٢٠٧ - وينص البند ٤١ من قانون معايير العمل على اجازة حمل لفترة ١٧ أسبوعا للمستخدمة التي تعمل لدى نفس رب العمل لفترة ٢٠ أسبوعا بدون انقطاع. ويسمح البند ٤٣ بإجازة تبني لفتة ١٧ أسبوعا تالية لدخول الطفل في رعاية أو حضانة والد لأول مرة. وعملا بالبند ٤٣-٣ يستحق المستخدم الذي هو والد لطفل ١٢ أسبوعا من الأجازة بدون أجر إثر ولادة الطفل أو دخوله في رعاية أو حضانة الوالد لأول مرة. ويحق للمستخدمين الذين هم في اجازة حمل أو تبني أو اجازة والدية أن يطلبوا استحقاقات التأمين ضد البطالة خلال اجازتهم بدون أجر.

٢٠٨ - بالنسبة للعمال الذين لا يحق لهم بموجب عقد الخدمة الحصول على اجازة وفاة مأجورة واجازة مرضية، يعطي البند ٤٣ (١٠) من قانون معايير العمل للمستخدم، بعد ٣٠ يوما من العمالة، ثلاثة أيام اجازة وفاة، يوما واحدا بأجر ويومين بدون أجر، كما يحق للمستخدم بعد ٦ أشهر من العمالة الحصول على ٥ أيام اجازة مرضية بدون أجر في السنة.

تمثيل المرأة في أدوار صنع القرار							
البلديات [1]		السلطة التشريعية		السلطة القضائية[2] المحكمة العليا		الحكومة	
رؤساء البلديات	أعضاء المجالس	الاتحاد	المقاطعات	الاستئناف	محاكم الموضوع	نواب وزراء	مساعدو نواب وزراء
٪١٣	٪٢٣	٪٣٥	٪٦	٪١١,١	٪٤,٣	٪١٦,٧	٪١٣,٣

(١) المصدر: وزارة شؤون المقاطعات والبلديات.

(٢) المصدر: مكتب مفوض الشؤون القضائية الاتحادية.

	عضوية مجالس إدارة المدارس[1] حسب الجنس، في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣												
	وفقا للوائح الانتخابات									بالتعيين			
	انتخاب تنافسي			انتخاب بالتزكية			تعيين بدلا من الانتخاب			المجموع	خلاف بدلا من الانتخاب[2]			عدد المقاعد المملوءة		
(٣)	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع		ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع
(٤)	٣٨	١٦	٥٤	٥٥	٢٢	٧٧	٤٢	١٩	٦١	١٩٢	٥٤	٨	٦٢	١٨٩	٦٥	٢٥٤
(٥)	٢٣	٩	٣٢	١٨	٧	٢٥	١٨	٧	٢٥	٨٢	٤٨	١٩	٦٧	١٠٧	٤٢	١٤٩
(٦)	٧	صفر	٧	٣	صفر	٣	٢	صفر	٢	١٢	٣	صفر	٣	١٥	صفر	١٥
(٧)	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	٢	صفر	٢	٣	٢	٣	٥	٤	٤	٨
المجموع	٦٨	٢٥	٩٣	٧٦	٣٠	١٠٦	٦٤	٢٦	٩٠	٢٨٩	١٠٧	٣٠	١٣٧	٣١٥	١١١	٤٢٦

(١) عضوية مجالس إدارة المدارس تكون حسب اللوائح الانتخابية لمجالس إدارة المدارس

(٢) التعيينات حسب الكنائس ومجالس إدارة المدارس

(٣) المناطق المدرسية

(٤) المدارس المدمجة

(٥) مدارس الكاثوليك الرومانيين

(٦) مدارس جمعيات العنصرة

(٧) مدارس مجيئي اليوم السابع

٢ - جزيرة الأمير ادوارد

التدابير القانونية والتدابير الأخرى المعتمدة منذ التقرير الثالث

٢٠٩ - في عام ١٩٩٢، أقرت حكومة جزيرة الأمير ادوارد قانون معايير العمالة. ويتضمن هذا القانون عدة أحكام تتناول التمييز ضد المرأة. فهو يتضمن أحكاما لإجازة الأمومة لغاية ٢٠ أسبوعا، يليها اشتراط بإعادتها عند انقضاء الاجازة إلى الوظيفة ذاتها أو إلى وظيفة مماثلة. كما أنه يشترط أن لا يكون هناك فقدان للقدم أو لاستحقاقات المعاش التقاعدي نتيجة لاجازة الأمومة. وتنطبق أحكام مشابهة على إجازة الأبوة.

٢١٠ - ويتطلب قانون معايير العمالة من أرباب العمل توفير بيئة عمالة خالية من المضايقة الجنسية. وينبغي لجميع أرباب العمل وضع سياسة بشأن المضايق الجنسية في مكان العمل وأن يكفلوا أن جميع المستخدمين ضمن مكان العمل على وعي بهذه السياسة. ويحدد القانون عناصر معينة لا بد من أن تنظمها السياسة المتعلقة بالمضايقة الجنسية.

٢١١ - في تقرير كندا الثالث أبلغت هذه المقاطعة عن اقرار قانون الإنصاف في الأجر في عام ١٩٨٨. وفي ذلك الحين، كان الفارق بين الأجور المدفوعة للمستخدمين المتفرغين الذكور والاناث في جزيرة الأمير ادوارد أدنى من أية مناطق في كندا، إذ كانت المرأة تحصل على ٧٠,٣ في المائة من أجر الرجل. وقد أنجزت الخطوات اللازمة لإعمال الانصاف في العمالة في القطاع العام بموجب قانون الانصاف في الأجر، وأن تكن هناك عدة تسويات للأجور ينبغي الاضطلاع بها عبر السنوات القليلة القادمة. وتبلغ أجور المرأة العاملة المتفرغة الآن ٨٠,٨ في المائة من أجور الذكور في جزيرة الأمير ادوارد ومن المرجح أن يكون مرد هذه الزيادة إلى حد كبير إلى عملية الانصاف في الأجر.

التقدم الفعلي المحرز في تعزيز وكفالة القضاء على التمييز ضد المرأة

٢١٢ - انتخبت جزيرة الأمير ادوارد أول رئيسة وزراء في كندا في عام ١٩٩١. وانضم إلى رئيسة الوزراء في السلطة التشريعية زعيمة المعارضة. كما انتخبت امرأة رئيسة للسلطة التشريعية ونائبة لها. وبالإضافة إلى ذلك، كان ممثل الملكة في هذه المقاطعة، أي نائب الحاكم، خلال فترة هذا التقرير امرأة، وهذا دليل على ازدياد المشاركة العامة للمرأة في شؤون هذه المقاطعة وخاصة على المستويات الأعلى جدا في هيكلنا السياسي.

٢١٣ - وقد دأبت جزيرة الأمير ادوارد تقليديا على أن تدرج في هذا التقرير معدلات مشاركة المرأة في مختلف الوظائف في الحياة العامة والجدول التالي هو استكمالي.

المرأة في مختلف وظائفالخدمة العامة في جزيرة الأمير ادوارد - ١٩٩٤			
	مجموع عدد الوظائف	مجموع عدد النساء في الوظائف	النسبة المئوية للمجموع
عضو السلطة التشريعية	٣٢	٨	٪٢٥
عضو مجلس وزراء المقاطعة	٩	١	٪١١,١
نائب وزير مقاطعة	٩	٢	٪٢٢,٢
رئيس بلدية/رئيس مجلس بلدية	٨٩	١٣	٪١٤,٦
عضو مجلس بلدي (خلاف الرئيس)	٤٧٩	١٠٧	٪٢٢,٣
رئيس مجلس إدارة مدرسة	٥	٣	٪٦٠,٠
عضو مجلس إدارة مدرسة (خلاف الرئيس)	٦٧	٢٢	٪٣٢,٨
قضاة في المحكمة العليا*	٨	١	٪١٢,٥
قضاة محاكم المنطقة*	٣	صفر	صفر٪
المجموع	٧٠١	١٥٧	٪٢٢,٤

* في هذا التقرير نضيف الفئتين الأخيرتين، رغم أن الأشخاص يعينون لهذه الوظائف بدلا من أن ينتخبوا.

العوائق المتبقية

٢١٤ - كما سبق أن ذكر، لا تتاح الاجهاضات العلاجية في أي مرفق صحي في جزيرة الأمير ادوارد. ورغم إتاحة هذه الخدمات للمرأة مع تغطية التكاليف من جانب مقاطعة جزيرة الأمير ادوارد، فإنها ينبغي الحصول عليها في مقاطعة أخرى.

٣ - نوفا سكوشيا

المادة ٢

٢١٥ - إن قانون حقوق الإنسان في نوفاسكوشيا R.S.N.S. 1989, c. 214، هو القانون الرئيسي المناهض للتمييز ضد المرأة الذي يوفر حق الطعن للمرأة التي تدعي التعرض لتمييز على أساس الجنس. وقد أدخلت تنقيحات رئيسية على قانون حقوق الإنسان في عام ١٩٩١ أسفرت عن توفير حماية اضافية للأطفال وأسرهم. وأضيفت الحالة الأسرية، المعرفة بأنها "علاقة بين الوالدين والأطفال" بوصفها خاصة مميزة جديدة حظر بموجبها التمييز ووسعت الحماية من التمييز على أساس الحالة الزوجية لتنطبق على جميع جوانب الحياة العامة. وتعتبر الشكاوى المستندة إلى الحمل شكاوى في التمييز على أساس الجنس. كما يحظر القانون المضايقة الجنسية والتمييز المستند إلى خوف غير عقلاني من الإصابة بمرض.

٢١٦ - وفي عام ١٩٩٣، كانت ٤٠ في المائة من الشكاوى المقدمة بموجب القانون شكاوى من التمييز الجنسي (التي تشمل الشكاوى المتعلقة بالجنسين والمضايقة الجنسية والمستندة إلى الحمل). ومثل هذا زيادة عن عام ١٩٨٥ (٢٣ في المائة) وعام ١٩٩٠ (٣٥,٥ في المائة). وإضافة إلى ذلك، كانت أغلبية الشكاوى المقدمة على أساس الحالة الزوجية والحالة الأسرية مقدمة من جانب نساء.

٢١٧ - وما زالت معظم الشكاوى تسوى من خلال عملية مصالحة تتراوح بين التعويض المالي والإعادة إلى العمل الذي فصل منه الشخص وإعادة تصميم سياسات التوظيف وممارساته، ووضع وتنفيذ سياسات مناهضة للتحرش وتنظيم دورات للتوعية بحقوق الإنسان.

٢١٨ - ومنذ عام ١٩٩٠، كانت ١٢ من الـ ٣٠ شكوى المحالة إلى مجلس تحقيق شكاوى من التمييز الجنسي.

المادة ٣

٢١٩ - أنشئ المجلس الاستشاري لنوفاسكوشيا في عام ١٩٧٧ لرصد قضايا المرأة والعمل كحلقة وصل مباشرة بين الوزير المسؤول عن حالة المرأة والمرأة في نوفاسكوشيا. وقام المجلس الاستشاري بشأن حالة المرأة، بالمشاركة مع مدرسة دالهوزي للإدارة العامة، والمجلس الاستشاري لنيوبرانزويك المعني بحالة المرأة بإعداد مشروع عن المرأة والاقتصاد. وتتمثل أهداف المشروع في تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة، وزيادة مشاركة المرأة في المبادرات الاقتصادية وفي صنع القرار ورسم السياسة على الصعيد المحلي، وإنشاء قاعدة معارف للمرأة لإدخال تجاربها ووجهات نظرها في الأنشطة الاقتصادية.

٢٢٠ - ولدى المجلس الاستشاري المعني بحالة المرأة أربعة عمال ميدانيين متاحون عبر المقاطعة للعمل مع الأفراد من النساء ومع المجموعات النسائية في محاولة لتحسين حالة المرأة في المناطق الحضرية والريفية في المقاطعة.

٢٢١ - وأنشئت مديرية المرأة في نوفاسكوشيا في عام ١٩٨٩ لتعمل بوصفها ملاذا للحكومة بشأن قضايا المرأة لضمان أخذ هذه القضايا في الاعتبار لدى صياغة السياسات والبرامج.

٢٢٢ - وأنشئت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحالة المرأة في نوفاسكوشيا في عام ١٩٧٦ وهي الآن عنصر لا يتجزأ من مديرية المرأة. ويتركز عمل اللجنة في تحسين حالة المرأة في الخدمة المدنية. كما تقدم المشورة للحكومة في مسائل من قبيل المضايقة الجنسية، وسلامة مكان العمل، والإجراء الإيجابي أو الانصاف في الأجر، وتجسير البرامج. ويعين ممثلو وزارات الحكومة من قبل نائب وزير كل منها.

٢٢٣ - أصبح قانون الإنصاف في الأجر، R.S.N.S. 1989, c. 337، نافذا في عام ١٩٨٨ وأُنجزت جميع المجموعات التي يغطيها القانون، باستثناء البلديات في عملية الإنصاف في الأجر. ورغم وجود تقييدات أجور الخدمة المدنية فإن تنفيذها ما زال متواصلا حسبما هو مخطط.

المادة ٤

٢٢٤ - تعمل حكومة المقاطعة ونقابة مستخدمي الحكومة في نوفاسكوشيا لتحسين العمل الإيجابي في الخدمة العامة. واستنادا إلى برنامج مطبق منذ عام ١٩٧٨، تركز السياسة الجديدة على تحديد وإزالة الحواجز أمام التوظيف والتقدم وعلى التغيير التنظيمي. وسيوفر الاستقصاء التحليلي لأمكنة العمل الذي اضطلع به في عام ١٩٩٣، مقياسا أساسيا لعدد المستخدمين من المجموعات المستهدفة الموجودة حاليا في الخدمة المدنية، وتستخدم الوزارات والوكالات الحكومية هذه البيانات في صوغ الأهداف والجداول الزمنية وخطط العمل.

٢٢٥ - واعتُمدت في نيسان/أبريل ١٩٩٣ سياسة لتعزيز توظيف المرشحين المشمولين بالعمل الإيجابي في وظائف غير نظامية ليكتسبوا خبرة ولتعزيز فرص عمالتهم الدائمة.

المادة ٥

٢٢٦ - وأصدرت الحكومة المبادئ التوجيهية لوسائل الاتصال المعاصرة في عام ١٩٩٢. وهي تكمل سياسة الحكومة التي تتطلب التصوير العادل للمرأة وللمجموعات الأخرى المشمولة بالإنصاف في الأجر في جميع وسائط الاتصال المكتوبة والمسموعة والبصرية.

٢٢٧ - وأنتجت الحكومة، بمساعدة وزاراتها، كراسات/وثائق مثل 'اتخذ إجراء ايجابيا، والعنف مع فتاة الموعد، وما هي المضايقة العنصرية، وما هي المضايقة الجنسية'.

٢٢٨ - وشعبة العلاقات العرقية للجنة حقوق الإنسان مسؤولة عن تعزيز العلاقات بين الأعراق والثقافات وعن صوغ سياسات وبرامج لتحسين الانسجام العرقي وإزالة الحواجز أمام المشاركة الكاملة في المجتمع.

٢٢٩ - وأنشأت وزارة التعليم مكتبا للعلاقات العرقية والتفاهم عبر الثقافات في عام ١٩٩٢ يضم خبراء استشاريين في التعدد الثقافي والعلاقات العرقية وتعليم 'الميكماك'.

٢٣٠ - وتقوم فرقة العمل المعنية بالانصاف في العمالة والعلاقات العرقية التابعة لحكومة المقاطعة بتدريب موظفي الخدمة المدنية.

المادة ٦

٢٣١ - أصدر الفريق العامل المعني باستغلال الشباب في الاتجار بالجنس، الذي أنشئ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تقريره في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وقد عملت المقاطعة فورا وفقا لتوصياته بإنشاء وزارة خدمات الاتصالات بوصفها الوزارة الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ توصياته. وأكد وزير خدمات الاتصالات التزامه بالتصدي للمشاكل المتعلقة بنماء الأحداث، بما في ذلك برامج تثقيفية وقائية للوالدين والطلاب والمعلمين لمعالجة الانتهاك الجنسي للأطفال.

المادة ٧

٢٣٢ - شهد تمثيل المرأة في الحياة السياسية بعض التغييرات الإيجابية في بعض المجالات بينما ظلت مجالات أخرى بدون تغيير بصورة أساسية. ففي الهيئة التشريعية للمقاطعة، ازدادت نسبة النساء من ٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٩,٦ في المائة في عام ١٩٩٤. وهناك وزيرتان من مجموع ١٧ وزيرا مقابل لا شيء في عام ١٩٩٠. وتبلغ نسبة تمثيل نائبات الوزراء الآن ١٥ في المائة من مجموع ٢٠. وبعد أن أصبح أعضاء مجالس إدارة المدارس ينتخبون بالكامل من قبل السكان، ولا تعينهم الحكومة جزئيا، أصبحت المرأة تشكل ٥١ في المائة من أعضاء مجالس إدارة المدارس مقابل ٣٨,٨ في المائة في عام ١٩٩٠. وبقي التمثيل في المجالس البلدية بدون تغيير بصورة أساسية عند نسبة ١٥,٦ في المائة عام ١٩٩٤ و ١٥,٥ في المائة في عام ١٩٩١. وفي السلطة القضائية، كانت هناك أربع قاضيات معينات اتحاديا من مجموع ٣٤ في عام ١٩٩٤ مقابل ثلاث قاضيات من أصل ٣٢ في عام ١٩٩٠ وست قاضيات معينات على صعيد المنطقة من مجموع قدره ٤٤ عام ١٩٩٤ مقابل أربع من أصل ٤٥ عام ١٩٩٠.

المادة ١٠

٢٣٣ - وضعت نقابة معلمي نوفاسكوشيا مشروعا سيستند إلى النتائج التي توصل إليها تقرير الاتحاد الكندي للمعلمين المعنون A Cappella. وقد فحص التقرير بعناية الكيفية التي تنظر بها ما ينوف عن ١ ٠٠٠ مراهقة كندية إلى أنفسهن وإلى العالم الذي يعشن فيه. وتأمل النساء في لجنة التعليم، في عقد مؤتمر عام ١٩٩٤ لتشجيع الحوار بين الطالبات والطلاب والمعلمين والإداريين بشأن قضايا مثل تأثير المدارس في تنمية احترام المرأة وكيف تستطيع المدارس أن تعزز احترام الذات لدى المراهقة والمرأة التي تجابه الاستغلال على أساس الجنس وعدم الانصاف بين الجنسين والبرامج النموذجية لتعزيز احترام الذات.

٢٣٤ - تضم كليات المجتمعات المحلية في نوفاسكوشيا دورات للمرأة سابقة للتكنولوجيا. وهناك زيادة طفيفة في عدد النساء الملتحقات ببرامج التمهن في الحقول التي يسودها الرجل. وتخصص للمرأة مقاعد في مجالات الدراسة غير التقليدية مثل الإنشاءات الكهربائية. وفي عام ١٩٨٥، كان هناك ١ ٢٧٤ رجلا و ١ ٦٤٣ إمرأة ملتحقين ببرامج تفرغية في كليات المجتمعات المحلية في نوفاسكوشيا. وكان اثنان وسبعون في المائة من الرجال ملتحقين بالهندسة والعلوم التطبيقية والعلوم الطبيعية والصناعات الأساسية في حين أن أربع في المائة فقط من النساء كن ملتحقات بتلك الدورات. وفي عام ١٩٩١، كان ٦٣ في المائة من أصل ١ ٠٢٧ رجلا و ١٢ في المائة من بين ١ ٥٧١ امرأة ملتحقين بتلك الدورات. وكانت النساء ملتحقات، إلى حد كبير، بعلوم الصحة والعلوم الإنسانية والخدمات الاجتماعية.

٢٣٥ - وفي عام ١٩٩٢، قامت مديرية المرأة بإنتاج وتوزيع المنشور المعنون 'توسيع الاختيارات - برامج الرياضيات والعلوم للفتيات والنساء' وهو جرد وطني لبرامج العلوم والرياضيات للفتيات والشابات.

٢٣٦ - واستُحدثت دورات دراسية جديدة في مجال دراسات الأسرة وتكنولوجيا الفنون الصناعية. ويقوم المدرسون بتحطيم الحواجز التي تعترض هذه البرامج التي كانت تعتبر تقليديا مناسبة لجنس واحد فقط.

٢٣٧ - وما زال برنامج حياة الأسرة/دراسات الأسرة، التي تدرس في محيط التعليم المختلط يقدم للطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٥ سنة. ويتألف من خمسة عناصر: الذات والشعور، والعلاقات، والتخطيط الوظيفي، والنمو والتنمية البشريين. ويضم أقساما محددة للقولبة النمطية والأفكار السابقة والتمييز، والمواقف الجنسية، والاستغلال، واستكشاف الوظائف وأسلوب المعيشة، والنزاع الأسري.

٢٣٨ - وتُدخل الآن في المدارس مادة دراسية جديدة عنوانها "تنظيم المهنة والحياة". وستكون المادة الزامية لطلاب المدارس الثانوية الذي تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة في عام ١٩٩٦.

٢٣٩ - وأصدرت وزارة التعليم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ 'كتيب الانضباط لمدارس نوفاسكوشيا'. وينبغي صوغ سياسات بشأن الانضباط لمجالس إدارة المدارس وللمدارس وللصفوف الدراسية وتطبيق هذه السياسات. وتستعمل عدة مجالس لإدارة المدارس هذا الكتيب كدليل للمساعدة في صوغ السياسات بشأن المضايقة الجنسية وغيرها من أشكال السلوك المتحيز جنسيا والتمييزي.

٢٤٠ - وتقوم وزارة التعليم بإعداد كتيب بشأن البرمجة للموهوبين. وسيُركز الاهتمام على تحديد مجموعات الأقليات والمجموعات غير الممثلة ضمن السكان الموهوبين وتلبية احتياجاتها.

٢٤١ - وأنجزت مؤسسة التعليم للمقاطعات البحرية مشروعا في مجال حقوق الإنسان لمعلمي وصفوف المرحلة الابتدائية. ويشمل ثبتا للمراجع مشروحا، ودليلا للمعلم وشريط فيديو ومجموعة للمعلمين تستعمل أثناء الخدمة.

٢٤٢ - ولدى وزارة التعليم خبير استشاري متفرغ في تعليم 'الميكماك' لتحسين المقررات الدراسية والخدمات المتعلقة بها.

المادة ١١

٢٤٣ - في عام ١٩٨٦، كانت المرأة تشكل ٤٢ في المائة من قوة العمل في المقاطعة، وازدادت هذه النسبة إلى ٤٥,٤ في المائة في عام ١٩٩٢.

٢٤٤ - أصبحت سياسة وإجراءات حكومة المقاطعة بشأن المضايقة الجنسية نافذة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. والقصد من السياسة إنشاء بيئة عمل خالية من المضايقة الجنسية. وتم وضع برنامج للتعليم. وبحلول نيسان/أبريل ١٩٩٤، تلقى التدريب ٧٥ مساعدا و ١٥ مستشارا، و ١٢ محققا، سيتبعهم ١ ٠٠٠ موظف مدني بحلول خريف عام ١٩٩٤.

٢٤٥ - وبموجب قانون معايير العمل في نوفاسكوشيا R.S.N.S. 1989, c. 246، يحق للمرأة الحصول على ٣٤ أسبوعا من اجازة الأمومة والاجازة الوالدية مجتمعتين. كما تسمح الأحكام للاجازة الوالدية الجديدة لجميع الوالدين في أخذ ما يصل إلى ١٧ أسبوعا من الاجازة بدون أجر لرعاية طفلهم المولود أو المتبنى حديثا. وإذا كانت المرأة مؤهلة قد تحصل على استحقاقات التأمين ضد البطالة أثناء اجازتها.

٢٤٦ - وابتداء من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، يدفع لموظفات الخدمة المدنية في المقاطعة، المؤهلات للحصول على استحقاقات الأمومة بموجب قانون التأمين ضد البطالة، بدل تكميلي من خلال خطة استحقاقات البطالة أثناء وجودهن في اجازة الأمومة.

٢٤٧ - ومنذ عام ١٩٨٥ شكلت المرأة ما ينوف عن ٤٠ في المائة من صف التخرج في مدرسة القانون بالمقاطعة وتشكل ما ينوف عن ٤٠ في المائة من جميع المقبولين في نقابة محامين نوفاسكوشيا. وفي الوقت الحاضر تمثل المرأة ٢٣ في المائة من جميع الأعضاء الممارسين في نوفاسكوشيا.

٢٤٨ - وفي عام ١٩٨٠، كان هناك ٢٥٣ مركزا للرعاية النهارية في المقاطعة. وفي عام ١٩٨٥، ازداد العدد إلى ٣٢٤ وفي عام ١٩٩٣ كان هناك ٣٧٤ مركز للرعاية النهارية مرخصا به. وبلغت الميزانية الكلية للرعاية النهارية في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، ما مجموعه ١١,٨ مليون دولار. وهناك حاليا ٦٦٨ ١٠ مكانا للرعاية النهارية مرخصا بها في نوفاسكوشيا، ١٤٢ ٢ منها مدعومة.

المادة ١٢

٢٤٩ - إن برنامج رعاية صحة الأم والطفل هو في الأساس برنامج الوقاية الرئيسي لوزارة الصحة واللياقة في نوفاسكوشيا. ويشمل هذا البرنامج التثقيف قبل الولادة في البيوت والعيادات، والزيارات المنزلية بعد الولادة وللرضع، والتقييم والاشراف الصحي في أرجاء مقاطعة نوفاسكوشيا. ويتلقى والدا جميع الأطفال الحديثي الولادة كراسة بشأن الرعاية التغذوية المناسبة لصغار الأطفال.

٢٥٠ - وأعلنت وزارة الصحة في نيسان/أبريل ١٩٩٣ عن برنامج جديد لتعزيز الصحة قبل الولادة ويشتمل البرنامج على ثمانية نماذج لدراسة مختلف التطورات في تربية الطفل. وهناك فرص للوالدين لاستكشاف قضايا الاختلاط بين الجنسين.

٢٥١ - وعنيت فرقة العمل المعنية بالتمريض في عام ١٩٩٠ لصوغ استراتيجية والتوصية بإجراءات في مجالات تخطيط الموارد البشرية، وتعليم التمريض، والقضايا المهنية المتعلقة بالعمل والحياة، والاستخدام الابتكاري للممرضين في نظام الرعاية الصحية. وصدر تقرير الفرقة وتوصياتها في تموز/يوليه ١٩٩٣.

٢٥٢ - وسيفتتح في عام ١٩٩٥ برنامج تعاوني لبرنامج تمريض على مستوى البكالوريوس بين مدارس التمريض الرئيسية في المقاطعة. واتخذت هذه الخطوة اعترافا بأن اصلاح الرعاية الصحية سيعجل الحاجة إلى الممرضين المسجلين الذين لديهم معرفة أعمق وخبرة سريرية أكثر في مجال تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض والرعاية المستندة إلى المجتمع المحلي.

٢٥٣ - وخلال الفترة ١٩٨٣-١٩٩٣ شخص مرض الايدز لدى ١٢ امرأة. مات منهن ٩ نساء. ومن عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٣ بلغ عدد النساء اللواتي شُخص أنهن يحملن فيروس نقص المناعة البشرية ١٤ امرأة.

٢٥٤ - واضطلع مشروع المرأة والايدز في نوفاسكوشيا، الذي يرعاه تحالف الأشخاص المصابين بالايدز في نوفاسكوشيا، بمشروع مدته اثنى عشر شهرا لتقدير احتياجات النساء اللواتي كن قلقات حول تأثير

فيروس المناعة البشرية/الايدز في حياتهن وحياة من حولهن. ونشر التقرير في نيسان/أبريل ١٩٩٤ وركز على تحديد وتوثيق احتياجات المرأة التي تحمل فيروس نقص المناعة البشرية والمرأة التي تعيش مع فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز أو اللواتي يقدمن الرعاية للأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المصابين بالايدز. وقد حدد التقرير حاجة المرأة في نوفاسكوشيا إلى المعلومات والتثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز كما ركز على تحديد القضايا التي تواجه المرأة المصابة والمتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز ولفت الانتباه إلى هذه القضايا وكفالة استخدام جميع الموارد الممكنة في المجتمع لإزالة الحواجز القائمة أمام الوقاية والتشخيص ومعالجة المرأة.

المادة ١٦

٢٥٥ - حل 'قانون خدمات الأسر والأطفال' لعام ١٩٩١، الفصل ٥، الذي بدأ نفاذه في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، محل 'قانون خدمات الأطفال' القائم. ويتضمن التشريع الجديد قواعد أوضح ويعلن بدون لبس أنه ينبغي أينما أمكن، أن تبقى الوحدات الأسرية معا، بمساعدة طائفة واسعة من أشكال الدعم. ويورد في عدة بنود منه اشتراط مراعاة المصلحة العليا للطفل في القرارات التي تؤثر في الأطفال. وأدرجت في القانون بعض الظروف التالية بوصفها ملائمة لمصلحة الطفل العليا: ما للعلاقة الايجابية التي للطفل ولما له من مكان آمن بوصفه عضوا في أسرة من أهمية لتنمية الطفل: أهمية استمرارية رعاية الطفل والتأثير الذي يمكن أن يحدثه في الطفل توقف هذه الاستمرارية؛ الرباط القائم بين الطفل ووالده؛ مستوى النمو الجسدي والعقلي والعاطفي للطفل؛ الخلفية الثقافية والعرقية والدينية واللغوية للطفل؛ آراء الطفل ورغباته إذا أمكن التأكد منها بدرجة معقولة وخطر إمكانية تأذي الطفل من خلال نقله أو إبعاده من رعاية والد أو إعادته إلى هذه الرعاية أو السماح له بالبقاء فيها.

٢٥٦ - و 'قانون خدمات الأسر والأطفال'، يسمح في الأوضاع التي يكون فيها طفل من السكان الأصليين القدامى موضوع دعوى فيما يتعلق بالتدخل الوقائي، بأن تستبدل 'خدمات الأسر والأطفال في نوفاسكوشيا' بوصفها طرفا بالوكالة التي باشرت التحقيق الأولي. وقد أنشئت خدمات أسر وأطفال الميكماك مزودة بسلطات تشريعية كاملة.

٢٥٧ - ومن خلال وزارة الخدمات المجتمعية قامت مبادرات كثيرة لزيادة استقلال المستفيدين من الاستحقاقات الأسرية. وقد قام 'برنامج الانتقال إلى العمالة'، وهو مبادرة ترمي إلى مساعدة الوالدين الذين يتلقون استحقاقات أسرية، المستعدون للعمل، في العثور على أعمال، بفتح مكتب في هاليفاكس في تموز/يوليه ١٩٩٣. ويوفر المكتب المشورة والمساعدة في البحث عن الأعمال مثل كتابة ملخصات سير الحياة وارشادات العمالة. وستوفر مجموعة من مخصصات العمالة تبلغ ١,٩ مليون دولار أعلن عنها في آب/أغسطس ١٩٩٣ ما مجموعه ٣٠٠ عمل لمتلقي المساعدة الاجتماعية المستعدين للعمل.

٢٥٨ - وتقدم وزارة الخدمات المجتمعية ٢٠٠ دولار شهريا لمقابلة التكاليف الإضافية للوالدين الوحيدين أثناء تدريبهم المهني. ويمكن تغطية أقساط المواد الدراسية في بعض الظروف الخاصة، وتكاليف النقل الموافق عليها، ومصاريف رعاية الأطفال الموافق عليها، وبدل الاحتياجات الخاصة و/أو البحث عن عمل. ويحق للمستفيدين الذين هم في مرحلة انتقال إلى العمالة المتفرغة أن تعفى الأجور الاجمالية المكتسبة خلال الأسابيع الأربعة الأولى من العمالة بنسبة ١٠٠ في المائة لأغراض الاستحقاقات الأسرية. كما تعفى الأسابيع الأربعة الأولى من التدريب المهني أيضا.

٢٥٩ - إن قصد 'قانون الاستحقاقات الأسرية' R.S. 1989, c. 158، يتمثل في توفير المساعدة للمحتاجين من الأشخاص أو الأسر حيث يرجح أن يكون سبب الحاجة ذا طابع طويل الأمد. و٥١ في المائة تقريبا من المستفيدين من هذه المساعدة هم من الراشدين ذوي عوق يحول دون استخدامهم لمدة سنة على الأقل وأقل من ١ في المائة هم مواطنون كبار السن. ويشكل الوالدون الوحيدون ٤٢ في المائة من المستفيدين، ويشكل الوالدون المعوقون ٦, في المائة والوالدون بالتبني ١ في المائة. وفي خريف عام ١٩٩٢، كان هناك ٢٧٩ ١٢ من الوالدات الوحيدات و ٢٧٩ والدا وحيدا يستفيدون من الاستحقاقات (٠٠٠ ٢٦ طفل تقريبا). وينبغي لجميع المتقدمين بطلبات، باستثناء الوالدين بالتبني، أن يكونوا مؤهلين على أساس الحاجة - أي لا بد أن لا يكون لديهم دخل كاف لسد احتياجاتهم الأساسية، استنادا إلى الأرقام المحددة من جانب وزارة الخدمات المجتمعية في نوفاسكوشيا. والاستحقاقات الأسرية هي مساعدة الملاذ الأخير أي أنه لا بد لمقدمي الطلبات من أن يثبتوا أنهم غير مؤهلين لأي شكل آخر من أشكال الإعالة من قبيل الإعالة من الزوج والتأمين ضد البطالة وما إلى ذلك. وقد ازدادت شيكات الاستحقاقات الأسرية في المقاطعة المدفوعة للأمهات الوحيدات بنسبة واحد في المائة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٢٦٠ - ويستطيع الذين لا يدخلون ضمن إحدى الفئات المؤهلة للاستحقاقات الأسرية أن يتقدموا بطلب المساعدة الاجتماعية البلدية التي تساعد الناس الذين تكون حاجتهم أقصر مدى. والمعدلات المحددة للمساعدة البلدية أدنى من الاستحقاقات الأسرية وتتغير من بلدية لأخرى.

٢٦١ - ينص قانون نفقة الأسرة، R.S.N.S. 1989, c. 160، على دفع نفقة للأطفال والأزواج المعالين حين تكون هناك حاجة معقولة للمساعدة.

٢٦٢ - ويسمح برنامج دعم الدخل لإعالة الأسرة (١٩٩١) للوالدين الوحيدين الذين يتلقون استحقاقات أسرية ويحصلون على مدفوعات نفقة غير منتظمة أن يتنازلوا عن المدفوعات للمقاطعة وأن يحصلوا على مبلغ استحقاقاتهم بالكامل.

٢٦٣ - وينص 'قانون نشر المعلومات بشأن الأوامر المتعلقة بالأسرة'، R.S.N.S. 1989, c. 161، على تنفيذ أوامر المحاكم بشأن الأطفال والتزامات الإعالة بالنص على نشر المعلومات التي قد تساعد في تحديد مكان وجود الأطفال أو الأزواج المتخلفين عن الدفع أو الأشخاص الآخرين.

٢٦٤ - ونص 'قانون تنفيذ أوامر النفقة'، R.S.N.S. 1989, c. 268، على التنفيذ المتبادل للنفقة حين لا يمتثل المدعي عليه لأمر المحكمة بتوفير النفقة لطفل.

٢٦٥ - وقد أنشئت شعبة خدمات الضحايا التابعة لوزارة العدل في عام ١٩٨٩ لتوفير الخدمات لضحايا الاعتداء الجنسي، وإساءة معاملة الأطفال والعنف الأسري، مع تركيز خاص على المرأة. وهناك خمسة مكاتب لخدمات الضحايا عبر المقاطعة تخدم سكان نوفاسكوشيا الحضريين والريفيين على السواء. ويوفر "تمويل برنامج خدمات الضحايا" التمويل للمنظمات ذات القاعدة المجتمعية لإفادة ضحايا العنف الأسري أو الاعتداء الجنسي وإساءة معاملة الأطفال. والبرنامج قائم منذ ثلاث سنوات، مع ٣٦ مشروعا مولت تكاليفها التي يفوق مجموعها ١,٢ مليون دولار. ويمول الصندوق من خلال رسم اضافي من الغرامات على الملاحقات بموجب القانون الجنائي والأنظمة الأخرى في المقاطعة. ويضم 'قانون حقوق وخدمات الضحايا'، S.N.S. 1989, c. 36، بوصفه القانون S.N.S. 1992, c. 36 المعدل، الآن 'قانون التعويضات لضحايا الجرائم'، R.S.N.S. 1989, c. 83، الذي ألغي في عام ١٩٨٩. وتنص اللوائح الموضوعة بموجب هذا القانون على التعويض عن خدمات مثل المشورة، وفقدان الدخل، ومصاريف الانتقال، وتكاليف نفقة الأطفال.

٢٦٦ - كما تقوم شعبة خدمات الضحايا بتشغيل برنامج نموذجي مدته ثلاث سنوات بشأن إعالة الأطفال الضحايا لإعداد الأطفال ضحايا الجرائم لتجربة المثول والشهادة أمام المحاكم، والقصد من ذلك أن يتاح للأطفال التعلم بشأن عملية المحاكمة ودورهم في الدعوى وأن يتفهموا هذه العملية وهذا الدور. وسيجري تدريب الخبراء في المجتمعات المحلية عبر المقاطعة وسيكونون تحت تصرف الأطفال الضحايا ووالديهم.

٢٦٧ - وتمدد التعديلات المدخلة على 'قانون التقادم المسقط للدعاوى'، R.S.N.S. 1989, c. 258، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الحد الزمني لضحايا الانتهاك الجنسي لمباشرة الدعاوى القانونية المدنية.

٢٦٨ - وقامت مديرية المرأة، بالتعاون مع وزارة التعليم، بتوزيع ما ينوف عن ٠٠٠ ٢٠ نسخة من كراسة عن عنف المواعدة، على المدارس والجامعات وكليات المجتمعات المحلية في نوفاسكوشيا.

٢٦٩ - وتم تعيين كبير محاميي التاج لملاحقات الاعتداءات الجنسية في تموز/يوليه ١٩٩٢ لملاحقة القضايا وتقديم المشورة والتدريب لمحاميي التاج ورجال الشرطة، ولصوغ السياسات، وتجميع المعلومات وتوزيعها على محاميي التاج والضحايا والجمهور.

٢٧٠ - وأنشأت وزارة العدل لجنة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ للرد على تقرير الفريق العامل المشترك بين الاتحاد والمناطق والاقليمين المعني بالمساواة بين الجنسين في نظام العدل الكندي. ونشرت اللجنة موجزا لجهود نوفاسكوشيا في هذا المجال في شباط/فبراير ١٩٩٤.

٢٧١ - وتشمل مبادرات التثقيف القضائي دورات دراسية عن المساواة بين الجنسين والتنوع العرقي والثقافي أو التباين في الأحكام، وقضايا العنف الأسري، والاعتداء على الزوج، وإساءة معاملة الأطفال، وقضايا المصداقية في دعاوى الاعتداء الجنسي. وتشمل المبادرات التدريبية للشرطة الحساسية الجنسية، وحلقات عمل بشأن إساءة معاملة كبار السن، والتحقيق في حوادث العنف الأسري. وتشمل الدورات التثقيفية للنواب العامين إساءة معاملة الأطفال وتقنيات الاتصالات الفعالة مع ضحايا إساءة المعاملة. ويشمل تدريب النواب العامين إساءة معاملة الأطفال، وديناميات إساءة معاملة الأطفال والاتصالات الفعالة مع الضحايا.

٢٧٢ - وأنشئت مبادرة منع العنف الأسري في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لضمان الاستجابة الفعالة والثابتة للعنف الأسري بتشجيع مزيد من التعاون بين الحكومات والوكالات المجتمعية. وهناك سبع وزارات ووكالات حكومية مسؤولة عن توجيه مبادرة منع العنف الأسري وهي الخدمات المجتمعية، والتعليم، والإسكان، والعدل، والتخطيط والأولويات، ومديرية المرأة. وتقوم اللجنة الوزارية المعنية بالعنف الأسري بصوغ وتنفيذ خطط عمل سنوية. كما تشارك في هذه المبادرة مجموعات السكان الأصليين القدماء والسود ومجموعات المصالح المهاجرة. كما قامت المبادرة بوضع مجموعة من الكراسات بشأن إساءة معاملة المرأة، وإساءة معاملة الطفل، وإساءة معاملة كبار السن، والمرأة التي تعيش مع حالات العوق وإساءة المعاملة، والرجل وإساءة المعاملة. وهي تصدر رسالة اخبارية يبلغ توزيعها ٠٠٠ ٢٥.

٢٧٣ - وصاغت المبادرة بروتوكولا لتنسيق الاستجابة لإساءة معاملة الطفل الجسدية/الجنسية، وإساءة معاملة الزوج وكبار السن، كما وضعت برامج تدريبية للعمال في هذا المجال؛ وأنتجت مجموعة من الكراسات لزيادة وعي الجمهور بمنع العنف الأسري. وصممت استراتيجية للتدريب يجري تطبيقها الآن. ومرتكزات الاستراتيجية هي التدريب على القيادة، والتوجيه الأساسي، والتدريب المتخصص من أجل مهن محددة، والتدريب لتيسير علاقات الزمالة الايجابية والعمل الجماعي عبر الوكالات والقطاعات. وفي الدورات التدريبية تقوم مبادرة المنع بزيادة الوعي بدراسة التصورات عن الأدوار والجنسين في سياق العنف الأسري. وفيما يلي بعض الإجراءات المحددة المتخذة: هناك ١٦ مجتمعا محليا في نوفاسكوشيا لديها لجان مشتركة بين الوكالات فعالة معنية بالعنف الأسري في كل منها ممثلون من خدمات الأطفال، والمساكن الانتقالية، والخدمات الصحية، والمدارس، والشرطة، والاختبار والمراقبة، ومجموعات معاملة الرجال، ومجموعات كبار السن، وتقوم سبع مدن بتعبئة نفسها لشن حملات وقائية بدون تمويل خاص من الحكومة، وحضر قادة المجتمعات المحلية جلسات إعلامية تشجعهم وتبين لهم كيف يتخذون إجراءات لمكافحة العنف في مجتمعاتهم؛ وحصل مهنيو المجتمعات المحلية (المعلمون، والممرضون، ورجال الشرطة ومعالجو الاتكال على المخدرات، ورجال الدين، ومربو الطفولة المبكرة، وموظفو الإصلاحيات) على تدريب أساسي بشأن العنف الأسري، مع انتباه خاص إلى تطوير مواقف بناءة وبواعث للاضطلاع بدور نشط في العمل الوقائي والعلاجي.

٢٧٤ - وهناك مجموعة أدوات متاحة للأطباء الذين يضطلعون بفحوص الاعتداء الجنسي. وقد صدرت في أواخر شباط/فبراير ١٩٩٤. وتضم استمارات وأوعية عينات، وشريط فيديو تدريبي، ومعلومات عن قوانين الاعتداء الجنسي، وخدمات حماية الراشدين، وبنود ذات صلة من قانون خدمات الأطفال والأسرة، ومعلومات عمن ينبغي أن يبلغ عن حالات الاشتباه بإساءة المعاملة وبالإهمال، واستمارات طبية نموذجية. وستوزع المجموعات على مستشفيات نوفاسكوشيا البالغ عددها ٥٠.

٢٧٥ - ويقوم حلف العمل النسائي في نوفاسكوشيا برعاية حملة الشريط الأرجواني. وبحمل شريط ارجواني يعترف سكان نوفاسكوشيا بواقع العنف ضد المرأة ويتذكرون النساء اللواتي متن بطريقة عنيفة، واللواتي يعشن مع إساءة المعاملة.

٢٧٦ - وهناك تسعة بيوت انتقالية في نوفاسكوشيا وسبعة مراكز نسائية توفر الخدمة للمجتمعات الريفية والحضرية في المقاطعة. وهذه المراكز تقدم الدعم والإحالة من أجل المشورة، وموارد مطبوعة بشأن طائفة واسعة من القضايا، كما توفر وزارة الخدمات المجتمعية التمويل لخمسة برامج علاجية للرجال المسيئين للمعاملة.

٢٧٧ - وتوفر وزارة العدل في نوفاسكوشيا التمويل للجمعية العامة للتثقيف القانوني في نوفاسكوشيا. ويهدف كثير من برامجها الأساسية (خط المعلومات القانونية، وخدمة الإحالة إلى المحامين) والبرامج الخاصة (الكراسات، وحلقات عمل، وأشرطة تلفزيونية عن ضرب الزوجة؛ والتدريب بشأن الحساسية الجنسية) إلى تعزيز إمكانية وصول المرأة إلى نظام العدل.

٢٧٨ - وستقوم 'دراسة بشأن قتل الزوج' بتحديد طبيعة ما تقدمه الوكالات العدلية والصحية ووكالات الرعاية الاجتماعية من خدمات للأسر المعرضة للخطر، وبتحديد عوامل الخطر المرتبطة بتصاعد العنف الزوجي، والتوصيه بتحسين استجابة الوكالات وباستحداث برامج/خدمات جديدة لضحايا إساءة المعاملة. وتنظر الدراسة في ١٧ حالة قتل للزوج في نوفاسكوشيا حدثت بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٢.

٢٧٩ - وفي آذار/مارس ١٩٩١، أقيم منتدى ثلاثي الطرف من ممثلين للحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات ومجتمع السكان الأصليين القدماء. ومن بين المشاريع الممولة من المنتدى برنامج عمال المحاكم من السكان الأصليين. ويعمل مشروع مسهلي القضايا القانونية (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) كحلقة اتصال بين نظام العدل ومجتمع السكان الأصليين القدماء. وستكفل المقاطعة أن تتضمن الاختصاصات لتقييم هذه المشاريع إلقاء نظرة على فعالية المقاطعة في تلبية احتياجات المرأة من السكان الأصليين القدماء.

٢٨٠ - وأنشئت لجنة المعوقين في عام ١٩٨٩ لإسداء المشورة للحكومة بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالمعوقين ولتوعية جميع سكان نوفاسكوشيا بالبرامج الحكومية التي تخدم المعوقين. وبالاقتران مع عقد الأمم المتحدة للمعوقين. (١٩٨٣-١٩٩٢) أنشئت فرقة عمل في تموز/يوليه ١٩٩٢ لدراسة الإدماج الاقتصادي

للمعوقات في نوفاسكوشيا. واشتمل تقرير فرقة العمل الذي صدر في أيار/مايو ١٩٩٣، على ٢٧ توصية بشأن زيادة الوعي بشأن المعوقات، والتثقيف والتدريب، والعمالة، ودعم الدخل، والرعاية النهارية. وسيواصل الأعضاء العمل على تنفيذ توصيات التقرير.

٢٨١ - أصدرت اللجنة الخاصة المعنية بالمرأة السجينة في المقاطعة التابعة للوكيل العام تقريرها في تموز/يوليه ١٩٩٢. وهو يطلب إغلاق الوحدة النسائية في مركز هاليفاكس الإصلاحي في عام ١٩٩٥.

٢٨٢ - وتبذل الآن الجهود لإنشاء محكمة أسرية موحدة. والغرض هو إزالة مستويات كثيرة من المحاكم والولايات القضائية المتنازعة أو المتنافسة، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الأسرية. وستتمثل الفلسفة الكامنة وراء فكرة المحكمة الأسرية الموحدة في توفير نموذج تعويضي وعلاجي للتقاضي تكون فيه الإجراءات والعمليات مفهومة والنتائج مستديمة، وتزال منه الشكوك والمزعجات. وستصاغ قواعد لغوية وإجراءات جلية.

٢٨٣ - ويعترف الآن قانون الاحتفال بالزواج، R.S.N.S. 1989, c. 436، بسن الـ ١٩ بوصفه السن الصالحة للزواج. وفي وسع الشخص دون الـ ١٩ ولكن فوق الـ ١٦ أن يتزوج بالموافقة الوالدية. ولا ينبغي الاحتفال بالزواج قبل سن الـ ١٦ بدون تقديم طلب خاص إلى قاضي محكمة الأسرة الذي يجب أن يقرر أن من الملائم ومما يخدم مصالح الطرفين الإذن بالزواج. وينطبق القانون بالتساوي على الرجل والمرأة.

	النساء/المجموع		
	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٤
عدد النساء في السلطة القضائية في المقاطعة			
التعيينات الاتحادية			
شعبة الاستئناف	١٠/٠	١٠/٠	٩/١
شعبة محاكم الموضوع	١١/١	١٤/٢	٢٥/٣
المحكمة الإقليمية	١٠/٠	١٠/١	مجموعة مع محاكم الموضوع
التعيينات على صعيد المقاطعة	٢٥/١	٢٨/٢	٢٦/٣
المحكمة الأسرية	١٣/٢	١٧/٢	١٨/٣
عدد النساء في السلطة التشريعية	٣	٣	٥٢/٥
عدد النساء في مجلس الوزراء	٢٢/١	٢١/٠	١٧/٢
عدد النساء في المجالس البلدية	٦١٠/٨٩	٦٢٠/٩٦	٦٠٩/٩٥
عدد النساء في مجالس إدارة المدارس	٢٩١/١١٤	٪٣٧,٨	٢٠٥/١٠٤
عدد نائبات الوزراء	١	٢٣/٣	٢٠/٣

٤ - نيوبرانزويك

مقدمة

٢٨٤ - يغطي هذا التقرير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٢٨٥ - إن حكومة نيوبرانزويك ملتزمة بتحسين الفرص للمرأة من خلال صوغ سياسات واستراتيجيات تنهض بمشاركة المرأة في المجتمع.

المادة ٢ و ٣

٢٨٦ - إن قانون حقوق الإنسان في نيوبرانزويك يحظر، فيما يحظر، التمييز على أساس الجنس والحالة الزوجية. كما يحظر المضايقة الجنسية. وفي أيار/مايو ١٩٩٢، وسع تعريف الجنس ليشمل الحمل بوصفه سببا للتمييز. وتشكل الشكاوى على أساس الجنس، والمضايقة الجنسية، والحمل، والحالة الزوجية، التي تلقتها لجنة حقوق الإنسان في نيوبرانزويك، ٤٣ في المائة من مجموع عدد القضايا. وأكبر قسم من هذا العدد هو فئة التمييز الجنسي في العمالة.

٢٨٧ - واصلت وزارة التعليم المبادرات التي بدأت في عام ١٩٨٩ بالبيان الوزاري بشأن التعليم المتعدد الثقافات وتعليم حقوق الإنسان، لتأمين بيئة خالية من التمييز لجميع الطلاب والموظفين في نظام التعليم.

٢٨٨ - وفي عام ١٩٩٣، لم تعد مديرية المرأة موجودة بوصفها إدارة منفصلة. ومع ذلك ما زالت المبادرة الهامة الرامية إلى تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في نيوبرانزويك مستمرة. وأخذت وزارات الصحة والخدمات الاجتماعية، والعدل، والتعليم العالي، والعمل في نيوبرانزويك بالمبادرات المتعلقة بالبرامج والسياسة العامة التي كانت في السابق تحت ولاية مديرية المرأة. والإنصاف في العمالة، وبرنامج الإرشاد للطالبات، والمضايقة في مكان العمل والساعات المرنة هي بعض المسؤوليات والقضايا المستمرة. وهناك وزير مسؤول عن حالة المرأة في نيوبرانزويك ووزير مسؤول عن الإنصاف في العمالة. ونائبة الوزير السابقة لمديرية المرأة هي أول أمينة للمظالم في مقاطعة نيوبرانزويك.

٢٨٩ - ويواصل المجلس الاستشاري المعني بحالة المرأة في نيوبرانزويك تقديم المشورة للحكومة في المسائل المتعلقة بحالة المرأة في نيوبرانزويك.

المادة ٤

٢٩٠ - وتقوم حكومة نيوبرانزويك، بوصفها رب عمل، بتقديم الدعم بنشاط لمبادرات الإنصاف في العمالة التي تعمل في سبيل المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة في القطاع العام في نيوبرانزويك.

٢٩١ - وبرنامج الإنصاف في المعاملة قائم في الجزء الأول من الخدمة العامة في نيوبرانزويك منذ عام ١٩٨٥. ويشمل القسم المذكور الوزارات الحكومية.

٢٩٢ - وانجزت الوزارة والوكالات في الجزء الأول دورتين مدة كل منهما سنتان من خطط العمل للإنصاف في العمالة وبدأت الدورة الثالثة في نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٢٩٣ - وإعدادا لتمديد برنامج الإنصاف في العمالة إلى الجزء الثاني من الخدمة العامة، وضعت وزارة التعليم، بالتعاون مع وزارة المالية، سياسة للإنصاف في العمالة فضلا عن استراتيجيات للتنفيذ والاتصالات. ويشمل الجزء الثاني في الخدمة العامة المدارس ومجالس إدارة المدارس.

٢٩٤ - وفي آذار/مارس ١٩٩٣، أصدرت وزارة التعليم بيانا عن الإنصاف في العمالة.

المادة ٥

٢٩٥ - استعرضت وزارة التعليم في نيوبرانزويك مواد المناهج الدراسية لضمان خلوها من القوالب النموذجية وتصويرها للمرأة بشكل إيجابي. وفي هذا الخصوص، وضعت قائمة مراجعة للكشف عن التحيز والقولبة النمطية في المواد التعليمية.

٢٩٦ - وقامت وزارة التعليم، بالاقتران مع مديرية المرأة، بإعداد ملصقات وكراسات تشجع الطالبات على متابعة مهن غير تقليدية في حقلي الرياضيات والعلوم.

٢٩٧ - وأعدت لجنة حقوق الإنسان في نيوبرانزويك دليلا مواردياً يدعى 'الحقوق والمسؤوليات: الحقان الرابع والخامس في التعليم'. ويتضمن الدليل، المصمم لاستعمال المربين والمجموعات المجتمعية وغيرها، خططا للدروس في مجالات القولبة النمطية، والتحامل، والتمييز.

٢٩٨ - وقامت لجنة حقوق الإنسان بوضع مجموعة أسس للإنصاف للإذاعة والتلفزيون باللغتين الفرنسية والانكليزية تتضمن أشرطة الفيديو المعنونة ما هو التحامل، حكاية رمزية باللونين الأسود والأبيض وإعلانا للخدمة العامة عنوانه أقنعة، فضلا عن دليل للدراسات. وأشرطة الفيديو الموجهة إلى جمهور واسع، تتناول القولبة النمطية والتحامل والتمييز.

٢٩٩ - وقامت وزارة الصحة والخدمات المجتمعية بإعداد فيلم نال جائزة عنوانه حين تتكسر الأغصان الرئيسية، يتناول قضية العنف الأسري.

٣٠٠ - وأنشئ في فريدريك تاون 'بيت انتقالي للمرأة من السكان الأصليين' وذلك لتوفير المأوى والمشورة للمرأة من السكان الأصليين التي تعيش في المحمية أو في خارجها في حالات الأزمة. وتتقاسم تكلفة البيت الانتقالي الوزارة الاتحادية للشؤون الهندية والشمالية ووزارة الصحة والخدمات المجتمعية في نيوبرانزويك.

٣٠١ - وتواصل اللجنة الوزارية المعنية بالعنف الأسري في نيوبرانزويك الرصد والتوصية والتنسيق بالنسبة للمبادرات الحكومية المتعلقة بجميع أشكال العنف الأسري. وقد أنشئت اللجنة في عام ١٩٨٧ بغية تسهيل التعاون والتفاهم بين الوزارات والوكالات الحكومية التي تعالج مسألة العنف الأسري.

٣٠٢ - وقامت اللجنة الوزارية المعنية بالعنف الأسري بوضع استراتيجية ومنهاج دراسي تدريبي متعددي الاختصاصات والسنوات سينجزان في عام ١٩٩٦. وسيقدم التدريب على ثلاث مراحل. المرحلة الأولى ستتناول إساءة معاملة الطفل، والمرحلة الثانية تتناول إساءة معاملة المرأة، والمرحلة الثالثة ستتناول إساءة معاملة الراشدين الضعفاء.

٣٠٣ - ولمحكمة مجلس الملكة الخاص عدة خدمات دعم تقدم للأزواج المنفصلين أو المطلقين والوالدين الوحيدين. وتشمل هذه الخدمات الخدمات الإعلامية وخدمات الكشف، والمشورة، وخدمات الوساطة، والتمثيل القانوني، وخدمات تنفيذ أوامر الإعالة.

٣٠٤ - وأدخل برنامج 'المعونة القانونية المنزلية' في أيار/مايو ١٩٩٣. وفي وسع الاخصائيين الاجتماعيين ومحامي الأسر التابعين للمحكمة في ثماني مناطق قضائية، والذين يعملون معا، أن يمثلوا مصالح ضحايا إساءة المعاملة الزوجية. ويقوم الاخصائيون الاجتماعيون التابعون للمحكمة، بعد الكشف والتقييم، بإحالة ضحايا إساءة المعاملة الزوجية إلى محامي الأسرة الذي يستأجر بالتعاقد لتمثيل مصالح الضحايا وتوفير التمثيل القانوني لدى المحكمة من أجل أي مساعدة يحتاج إليها زبائنهم في مجالات الإعالة والحضانة، وإمكانية الوصول إلى الممتلكات وتقسيمها.

٣٠٥ - وبدأت وزارة العدل مشروعا نموذجيا مدته سنة واحدة، عنوانه 'مشروع إسداء المشورة بشأن الصدمات' في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وهدف المشروع مساعدة المرأة المساءة معاملتها والمرأة والطفل المصدومين على التعامل مع دعوى المحكمة الجنائية.

٣٠٦ - وهناك لجنة توجيهية معنية بتوعية الجمهور بالعنف الأسري من خلال المشاركات المجتمعية، مكونة من ممثلي المجتمعات والحكومة. والقصد من هذا المشروع تثقيف الجمهور بشأن تعريف العنف الأسري، وجرمية هذا النوع من إساءة المعاملة، ومصادره وأسبابه، وآثاره وتأثيره في المجتمع. كما يهدف المشروع

إلى إقامة مشاركات تعاونية مع الحكومة والمجموعات غير الحكومية، والشركات لتشجيع التوصل إلى نهج شامل إزاء القضاء على العنف الأسري.

٣٠٧ - واختيرت نيوبرانزويك بوصفها موقع اختبار نموذجي وطني لإعداد احصاءات العدالة الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري. والمشروع مستمر حاليا مع وزارة المحامي العام في نيوبرانزويك وقوامه جمع وتحليل الإحصاءات عن إساءة معاملة المرأة.

٣٠٨ - وفي إطار التزامها بالتصدي لمختلف عناصر العنف الأسري أنشأت حكومة نيوبرانزويك أفرقة عمل لصياغة بروتوكولات للمساعدة في تحديد التدخل الفعال وتعزيزه. ووضعت بروتوكولات إساءة معاملة الطفل في عام ١٩٨٧ وبروتوكولات إساءة معاملة المرأة في عام ١٩٩٠. وأعيد النظر في بروتوكولات إساءة معاملة المرأة وأعيد توزيعها في عام ١٩٩٣.

٣٠٩ - ومؤسسة The Muriel McQueen Fergusson Foundation Inc. هي استئمان خيري أنشئ في عام ١٩٨٥، وأهداف المؤسسة هي تمويل البحث في أسباب العنف الأسري وحدوثه وأشكال معالجته وتعزيز ورعاية برامج تثقيف الجمهور الفعالة. وفي عام ١٩٨٧ أنشأت المؤسسة 'مركز موريل ماكوين فيرغسون لبحوث العنف الأسري في جامعة نيوبرانزويك'، بالتعاون مع الجامعة المذكورة. والمركز مكرس لدراسة العنف الأسري وللاضطلاع بمبادرات تسهم في القضاء على العنف الأسري في المجتمع. وفي منتصف عام ١٩٩١، اضطلعت المؤسسة بحملة لجمع ٢,٥ مليون دولار.

المادة ٧ (ب)

٣١٠ - واصل عدد النساء الأعضاء في المجلس التشريعي لنيوبرانزويك الازدياد عبر السنوات مرتفعا من مستوى منخفض في عام ١٩٦٧ إلى ما مجموعه ١٠ أعضاء من أصل ٥٨ عضوا في عام ١٩٩٣.

٣١١ - وفي عام ١٩٩٤، أصبحت النساء الأعضاء في المجلس التشريعي ممثّلات على مستوى مجلس الوزراء.

٣١٢ - وعينت أول رئيسة لمجلس العموم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

٣١٣ - وفي عام ١٩٩٣ كانت أربع من أصل تسعة عشر نائب وزير من النساء.

المادة ٨

٣١٤ - تمثل المرأة مقاطعة نيوبرانزويك على المستويات الدولية وتشارك في عمل المنظمات الدولية.

المادة ١٠

٣١٥ - خلال الفترة التي تغطي هذا التقرير ازدادت النسب المئوية لالتحاق المرأة على أساس التفرغ بالمستويات الجامعية الأربعة كما ازدادت النسب المئوية للواتي حصلن على شهادات. والمستويات الأربعة هي: البكالوريوس، والشهادة المهنية الأولى، والماجستير، والدكتوراه.

٣١٦ - وتقدم معونة الطلاب في نيوبرانزويك البرنامج النسائي لمنح الدكتوراه. وتقدم ١٠ منح في السنة قيمة كل منها ٠٠٠ ٥ دولار.

٣١٧ - وتقدم جائزة الإنصاف بين الجنسين في مجال التعليم التي تقدمها وزارة التعليم، على أساس سنوي للأفراد الذين يقدمون مساهمة هامة لتحقيق الإنصاف بين الجنسين في النظام المدرسي العام.

٣١٨ - و 'فريق الابتكار والتنمية التابع لوزارة التعليم' هو فرع جديد أنشئ لمساعدة المبادرات الابتكارية في مجال التعليم. وقضايا المرأة هي إحدى المجالات ذات الأولوية وسيشرع ببرامج ابتكارية للطالبات والمعلمين وموظفي التعليم.

٣١٩ - وفي تشرين الأول/نوفمبر ١٩٩٣، رعت وزارة التعليم مؤتمرا يدعى "شابات وإناث: تحدي الوضع الراهن". وركز المؤتمر على تعريض الشابات للمهن غير التقليدية وسهل المناقشات بشأن العوائق التي حالت دون متابعة المرأة لهذه المهن.

٣٢٠ - وقامت هيئة تشجيع انجازات أعلى بالنسبة للطالبات في مجال العلوم والتكنولوجيا، بعقد حلقتين دراسيتين وإضافة إلى ذلك رعت معهدين صيفيين للعلوم في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣. وعمل ستة وثلاثون طالبا وستة معلمين مع ست وثلاثين عالمة لمدة أربعة أيام.

٣٢١ - وعقدت اللجنة الوزارية المعنية بالعنف الأسري حلقات عمل عديدة في المناطق المدرسية بشأن بروتوكولات إساءة معاملة المرأة وفي المدارس الثانوية بشأن العنف المواعيدي.

٣٢٢ - ويهدف برنامج تطوير الموظفين للمعلمات إلى تشجيع ومساعدة المعلمات على الالتحاق بدورات دراسية تفضي إلى الحصول على شهادة مدير مدرسة. وبعد الانجاز، ستخصص منحة مالية لتغطية تكاليف الأقساط.

المادة ١١

٣٢٣ - في عام ١٩٩١، كانت المرأة تشكل ٥٤,٤ في المائة تقريبا من مجموع قوة العمل في نيوبرانزويك.

٣٢٤ - وتقدم وزارة تنمية الموارد البشرية في نيوبرانزويك برنامجا لمساعدة الرعاية النهارية. ويهدف إلى توفير المساعدة مع تكلفة خدمات الرعاية النهارية، المشتراة من مرافق الرعاية النهارية المرخص لها، للأسر التي تستوفي متطلبات الأهلية.

٣٢٥ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أصدرت وزارة مساعدة الدخل (وهي الآن وزارة تنمية الموارد البشرية) علنا، ورقة مناقشة عنوانها 'إنشاء خيارات جديدة'. وترتئي الوثيقة أن هناك حاجة إلى إصلاحات هامة فيما يتعلق بسياسة المساعدة الاجتماعية في المقاطعة والخدمات المتعلقة بالعمالة المقدمة لسكان نيوبرانزويك. وأنشئت لجنة وزارية للإشراف على عملية مشاورة مدتها ثلاثة أشهر في جميع أنحاء المقاطعة. وأصدر تقرير استشاري عام في منتصف عام ١٩٩٤ يوجز الموضوعات الرئيسية ويلخص التغذية المرتجعة للمشاركين.

٣٢٦ - وفي أيار/مايو ١٩٩٢، شرعت حكومة نيوبرانزويك والحكومة الاتحادية بمبادرة مشتركة تدعى 'الأعمال في نيوبرانزويك". وهذا المشروع الإيضاحي الوطني الذي مدته ست سنوات يوفر سلسلة متصلة من خدمات المشورة والتعليم والتدريب وخبرات العمل للمستفيدين من مساعدة الدخل. ويهدف البرنامج إلى تمكين المشاركين من الحصول على مهارات في مجال التعليم والعمالة والحياة كافية للسعي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي. ويتكون مشروع 'الأعمال في برونزويك' من التزام الاتحاد والمقاطعة بمبلغ ١٧٧ مليون دولار لتنفيذ المشروع ولتحقيق أهدافه، مع إمكانية التأثير في السياسة الاجتماعية ونماذج البرمجة المستقبلية في كندا. وشركاء الحكومة هم الوزارة الاتحادية لتنمية الموارد البشرية، ووزارتا تنمية الموارد البشرية، والتعليم العالي والعمل في المقاطعة. والأغلبية الساحقة من المشاركين في برنامج 'الأعمال في نيوبرانزويك' هم من النساء اللواتي يشكلن أكثر من ٨٠ في المائة من العدد الكلي للمشاركين حتى الآن.

٣٢٧ - وأدخل قانون الاستحقاقات التقاعدية مجموعة من الإصلاحات التي تعزز ضمان الدخل أثناء التقاعد. ويوفر القانون حقوقا نظامية للأهلية للعمال غير المتفرغين وحقوق نقل معززة، والاحتفاظ بالحقوق التقاعدية لمدة خمس سنوات. وستساعد هذه الأحكام في الحفاظ على العضوية التقاعدية للمرأة التي قد تكون قطعت أنماط عملها نتيجة لمسؤوليات رعاية الطفل. كما أن الاشتراطات الجديدة لتقديم الاستحقاقات للباقين على قيد الحياة قبل التقاعد وبعد التقاعد ستسهل تقديم مزيد من استحقاقات العمالة/التقاعد للزوج والمستفيدين الذين كثيرون منهم من النساء.

المادة ١٢

٣٢٨ - تقدم وزارة الصحة والخدمات المجتمعية برنامجا للعيادات الصحية التناسلية يوفر المشورة والخدمات السريرية والخدمات التثقيفية النائية. وهو مطبق في جميع المناطق السبع في نيوبرانزويك.

٣٢٩ - ولخدمات المداخلة التي تقدمها لجنة الصحة العقلية لضحايا العنف الأسري ثلاث عشرة مجموعة للمعالجة في أنحاء المقاطعة. وهذه المجموعات تضم النساء الراشدات الباقيات على قيد الحياة اللواتي تعرضن للانتهاك الجنسي في طفولتهن من قبل شخص مؤتمن.

٣٣٠ - وفي آذار/مارس ١٩٩١، أنشأت وزارة الصحة والخدمات المجتمعية لجنة الكشف الجماعي عن سرطان الثدي في نيوبرانزويك وأناطت بها الولاية لاستكشاف إمكانية إنشاء برنامج للكشف الجماعي عن سرطان الثدي في المقاطعة. ومن المتوقع أن يبدأ تشغيل خدمات الكشف الجماعي المنتظمة عن سرطان الثدي بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

المادة ١٣

٣٣١ - بدأ نفاذ لوائح قانون مجلس الفنون في نيوبرانزويك في حزيران/يونيه ١٩٩١. وتنص اللوائح على أنه ينبغي لمحكمي الجدارة الفنية أن يعكسوا التوازن بين الفروع الفنية السبعة وكذلك بين الجنسين واللغات والمناطق. ومجلس الفنون في نيوبرانزويك فرع لوزارة البلديات والثقافة والاسكان في نيوبرانزويك.

٣٣٢ - ويقوم فرع الألعاب الرياضية لوزارة البلديات والثقافة والاسكان بتعزيز البرامج الوطنية التي تشجع المرأة على المشاركة في الأنشطة الرياضية. وبوجه خاص، تدعم المقاطعة برنامج الرابطة الكندية للتدريب الرياضي التي تساعد المدربات على زيادة تنمية مهاراتهن.

٣٣٣ - وفي عام ١٩٩٤، اعتمدت المقاطعة سياسة للألعاب الرياضية وللترويح عن النفس تضمن فرص متساوية لجميع الأشخاص.

المادة ١٤

٣٣٤ - تتلقى رابطة نساء المزارع في نيوبرانزويك التمويل من وزارة الزراعة في نيوبرانزويك. وهذه الرابطة تعمل كمجموعة ضغط لصالح المرأة والأسر التي تعيش في المزارع في نيوبرانزويك. كما يتلقى المعهد النسائي في نيوبرانزويك التمويل من وزارة الزراعة. والمعهد منظمة على صعيد المقاطعة تعمل لتحسين نوعية حياة المرأة الريفية.

٣٣٥ - ولوزارة الزراعة برنامج لإدارة المزارع. وقد وجد استقصاء وطني أن ما يزيد عن ٦٠ في المائة من نساء المزارع في نيوبرانزويك قد التحقن بدورات دراسية عن تنظيم الأعمال التجارية.

٣٣٦ - ولوزارة التنمية الاقتصادية والسياحة برنامج مستمر لمنظمي المشاريع يدعى 'البدء الذاتي'. والنساء

هنا هن إحدى المجموعات المستهدفة الرئيسية. وفي عام ١٩٩٣، بلغ مجموع الموافقات ٨٩٧ من بينها ٣٦٧ موافقة للإناث.

المادة ١٥

٣٣٧ - يقدم مركز سينت جون الإصلاحي الإقليمي برامج وحلقات عمل مستمرة مختلفة للنساء المجرمات بشأن مواضيع مثل الأبوة، واحترام الذات، وكظم الغيظ، وإثبات الشخصية، والوعي الذاتي، والوعي المجتمعي، والاتصال الفعلي بين الأشخاص.

٣٣٨ - وهناك مرفقان سكنيان جزئيان متاحان للمجرمات هما: 'يوفيريزيا هاوس' و 'جمعية جون هاورد'.

المادة ١٦

٣٣٩ - ستقوم وزارة تنمية الموارد البشرية في نيوبرانزويك بإحداث زيادة هامة في النشاط في مجال تنفيذ أوامر إعالة الأسرة.

٣٤٠ - وعـُدل 'قانون تغيير الأسم'. ولم تعد موافقة الزوج مشترطة على طلب الزوج الآخر تغيير الأسم المسجل الذي يتضمن لقبا. وقد حل محل هذه الموافقة الآن شرط إخطار فحسب.

٥ - كيبيك

٣٤١ - وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقدم كيبيك تقريرها الرابع الذي يتناول التدابير المعتمدة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وأوائل عام ١٩٩٤ لإعمال أحكام الميثاق. ويتناول التقرير التقدم المحرز أثناء هذه الفترة.

٣٤٢ - قبل كل شيء، تجب الملاحظة أنه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أقر المجلس الوطني في كيبيك القانون المدني الجديد لكيبيك، وهو تشريع عام التطبيق يتناول مختلف القضايا التي تغطيها الاتفاقية. وهذا القانون المدني الجديد، المتوافق مع ميثاق حقوق الإنسان والحريات، ومجموعة قوانين كيبيك المنقحة - الفصل جيم - ١٢، (R.S.Q., c. C-12)، والمبادئ القانونية العامة، يحكم الأشخاص والعلاقات بين الأشخاص والممتلكات. وبدء نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ يؤكد اصلاحات قانون الأسرة لعام ١٩٨٠ وأحكام عام ١٩٨٩ المتعلقة بتقسيم الذمة المالية للأسرة، الذي تكرسه مساواة المرأة.

٣٤٣ - وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت حكومة كيبيك سياسة جديدة بشأن حالة المرأة. واقتناعا منها بأن الاستقلال لازم إذا ما أريد تحسين حالة المرأة، تعتزم الحكومة أن توفر للمرأة دعما نشطا كي تستطيع التحكم في ظروف حياتها الاجتماعية والشخصية والمهنية وأن تقوم بدورها في جميع ميادين النشاط في مجتمع كيبيك.

٣٤٤ - وستتخذ الحكومة إجراءات في أربعة مجالات توفر للأطراف ذات الصلة، مبادئ توجيهية عن مجالات النشاط التي ينبغي إيلاؤها الأولوية. وهي: الاستقلال المالي، واحترام السلامة الجسمية والنفسية، والقضاء على العنف ضد المرأة، والاعتراف بمساهمتها الجماعية وتنمية هذه المساهمة.

٣٤٥ - وستنفذ السياسة برمتها خلال ١٠ سنوات. وتنطوي المرحلة الأولى على ١٣٥ التزاما من قبل الحكومة لمدة ٣ سنوات (١٩٩٣ إلى ١٩٩٦). وفي بادئ الأمر، ستشارك فيها ٤٤ وزارة ووكالة. وهذه الالتزامات هي نتيجة لمبادرة تنطوي على تعاون الحكومة وشراكتها مع النقابات فضلا عن القطاعات شبه العامة والقطاع الخاص. وقد تم إيداع La politique en matière de condition feminine: Un avenir a partager... [سياسة بشأن حالة المرأة: مستقبل للتقاسم ...] والوثائق المرفقة مع التقرير.

٣٤٦ - وهذه السياسة خطوة أخرى نحو إنشاء مجتمع مساواتي. فإن استقلال المرأة، كالاعتراف بالحقوق الأساسية تماما، هو القيمة الرئيسية التي ينبغي أن توفر الأساس لإنشاء علاقات أكثر مساواة بين المرأة والرجل ويجب أن تسمح لمجتمع كيبيك أن يتبنى مبادئ العدل والإنصاف.

المادة ١

٣٤٧ - إن البند ١٠ من ميثاق حقوق الإنسان والحريات يفي بمتطلبات الاتفاقية بحظره التمييز على أساس معايير كالجنس والحمل والحالة المدنية. والبند ١٠-١ يحظر المضايقة القائمة على الأسس ذاتها. وهذا التمييز ضد المرأة، سواء كان مقصودا أم لا، محظر، في مجالات ولا سيما التالية: ممارسة الحريات والحقوق الأساسية، والحق في المساواة في ممارسة هذه الحقوق أو توفير السلع والخدمات المقدمة للجمهور، والوصول إلى وسائط النقل العامة والأماكن العامة، والعمالة، وممارسة الحقوق السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية. وهذا الحظر يتناول الأفعال الخاصة والعامة على السواء، نظرا لأن الميثاق ملزم لحكومة كيبيك أيضا. وفضلا عن ذلك، ينص البند ٤٨ من الميثاق على أن كل شخص مسن وكل شخص معوق له الحق في الحماية من أي شكل من أشكال الاستغلال.

٣٤٨ - واتخذت حكومة كيبيك، مثل غيرها من الحكومات، إجراءات للقضاء على العنف ضد المرأة بغية ضمان سلامتها الجسمية وتمكينها من ممارسة حقوقها والمشاركة على قدم المساواة في أنشطة المجتمع.

٣٤٩ - وتنص التوصية ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل. وبالتالي توصي بأن تتخذ جميع الأطراف خطوات لضمان أن تعكس التقارير الصلة الوثيقة القائمة بين التمييز ضد المرأة، والعنف على أساس الجنس، أو انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٥٠ - وامتثالا لطلب اللجنة، ونظرا لأن هذا الموضوع لم يعالج في تقارير سابقة، ترى حكومة كيبيك من المناسب تقديم بيان عن جميع التدابير المتخذة منذ منتصف السبعينات لمكافحة العنف ضد المرأة. ونظرا لكون نطاق الموضوع بهذا الاتساع، تقدَّم في التذييل ١ مختلف الإجراءات المتخذة في كيبيك لمكافحة العنف ضد المرأة.

المادة ٢ (أ)

٣٥١ - لقد أُلمح إلى التدابير المتخذة لإنفاذ هذه الفقرة في إطار المادة ١ وفي تقارير سابقة يستطيع القارئ الرجوع إليها عند الضرورة.

المادة ٢ (ب)

٣٥٢ - خلال الفترة موضوع البحث، افتتحت لجنة حقوق الإنسان في كيبيك ٦١٢ قضية شكوى من أصل ٢ ٥٧٢ قضية تتناول على وجه الحصر التمييز ضد المرأة على أساس الجنس أو الحمل. وأسفرت الأغلبية الواسعة من هذه الشكاوي عن تسويات على صعيد اللجنة. والحالة فيما يتعلق بشكاوى التمييز أو المضايقة

على أساس الجنس أو الحمل أو الحالة المدنية (الحالة الزوجية)، وعلى وجه التحديد في قطاع العمالة، التي وصلت إلى المحكمة هي كما يلي: اثنتا عشر دعوى مرفوعة تنتظر الحكم؛ ستة عشر حكما صدرت؛ معظمها لصالح المشتكي؛ حوالي خمس عشرة قضية انتهت بتسويات خارج المحكمة.

المادة ٢ (ج)

٢٥٣ - تنبغي الملاحظة أن الجمعية الوطنية لكيبيك أقرت في حزيران/يونيه ١٩٨٩ مشروع قانون بإنشاء محكمة لحقوق الإنسان. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، كان لهذه المحكمة الولاية للحكم في شكاوى التمييز أو الاستغلال. وقراراتها واجبة النفاذ كما أنها تملك الولاية على برامج العمل الإيجابي. وتتكون على الأقل من سبعة أعضاء يختارون لتجربتهم وخبرتهم وحساسيتهم واهتمامهم الواضح بحقوق الإنسان.

المادة ٢ (هـ) و (و)

٣٥٤ - استراتيجية الإنصاف في العمالة - ازداد تمثيل المرأة في قوة العمل إلى أكثر من الضعف منذ أوائل الأربعينات، مرتفعا من ٢١ في المائة إلى ٤٤ في المائة. غير أن هذه الزيادة لم تسفر عن مساواة بين الرجل والمرأة في قوة العمل. وهذه الحالة حملت الحكومة على اتخاذ إجراءات بالتركيز على استراتيجية متكاملة للإنصاف في العمالة مشددة على ثلاثة مجالات. التعليم والتدريب وسوق العمل، والتوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمالة.

٣٥٥ - المضايقة - اعتمدت حكومة كيبيك في عام ١٩٩٣، سياسة بشأن المضايقة تشمل كلا المضايقة الجنسية والمضايقة لأي سبب آخر من أسباب التمييز المبينة في البند ١٠ من ميثاق حقوق الإنسان والحريات، بما فيها العرق واللون والدين. وينبغي لجميع الوزارات والوكالات ذات الموظفين المعينين بموجب قانون الخدمة العامة (R.S.Q., c. F-3.1.1) أن تنفذ هذه السياسة.

٣٥٦ - وتنص السياسة على نهجين متتامين في منع وعلاج المضايقة: أولا، الوعي والإعلام، والثاني، إنشاء آلية لمعالجة شكاوى الضحايا.

٣٥٧ - تعادل الأجور - منذ عام ١٩٨٩ تقوم الحكومة بتشجيع تعادل الأجور في جميع أعمال القطاعين العام وشبه العام بغية زيادة الإنصاف في الأجور بين فئات العمالة. وأسفر تقييم للأعمال عن أن ٨٤,٣ في المائة من النساء يعطون تسوية في الأجور. وزادت التدابير التعويضية فاتورة الأجور الكلية بأكثر من ٣٣٠ مليون دولار. وأثرت هذه المبادرة الحكومية على ١٤ في المائة من عمال كيبيك.

٣٥٨ - وفي القطاعين العام وشبه العام تعادل الأجرة المتوسطة للمرأة حاليا ٨٥ في المائة من الأجرة المتوسطة للرجل. ويمكن تفسير الفرق البالغ ١٥ في المائة بصورة رئيسية بتركز المرأة في عدد محدود من أدنى الأعمال أجرة.

المادة ٣

٣٥٩ - الإنصاف في العمالة - ازدادت نسبة النساء في قوة العمل، وتعزى الزيادة الصافية في قوة العمل في كيبيك البالغة ٨٠ في المائة بصورة أساسية، إلى وجود النساء. وهذا الاتجاه ينبغي أن يستمر.

٣٦٠ - ورغم التقدم المحرز، لا بد من الاعتراف بأن المرأة تعمل في عدد محدود من القطاعات، التي تقدم أجورا أدنى وفرصا أقل للتقدم واستحقاقات اضافية أقل.

٣٦١ - ولذلك ترى حكومة كيبيك أنه ينبغي اتخاذ إجراءات ليس فحسب فيما يتعلق بسوق العمل بل فيما يتعلق أيضا بالتدريب والتعليم والتوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمالة. وهذا هو التقدم الذي حققته استراتيجية الإنصاف في العمالة، والذي ورد بحثه أعلاه تحت المادة ٢ (هـ) و (و).

٣٦٢ - المرأة المعوقة - رغم أنه مضت عدة عقود على الشعور بالقلق حول حالة المرأة في كيبيك، لا يمكن أن يقال الشيء نفسه عن المرأة المعوقة. وفي الحقيقة، لم تبدأ هذه المجموعة بتأكيد مطالباتها إلا منذ عشر سنوات أو نحو ذلك.

٣٦٣ - في أيار/مايو ١٩٩٣، شرع 'منتدى إدماج المعوقين في المجتمع' بتقييم منجزات السنوات العشر الأخيرة وبتقديم الإرشاد للعمل المستقبلي في هذا المجال. وكانت هذه المرة الأولى التي أدرجت فيها قضايا المرأة في جدول أعمال حدث بهذا الحجم. وقد جمعت مناقشة حول المرأة وكالات حكومية مسؤولة عن حالة المرأة، والمكتب المعني بالمعوقين في كيبيك، وممثلين للرابطات. كما اتخذت في هذا الاجتماع الأولي ترتيبات للتعاون والمبادلات.

المادة ٤

٣٦٤ - برنامج العمل الإيجابي - تجب الملاحظة أن ميثاق حقوق الإنسان والحريات الأساسية يخصص فصلا كاملا لبرامج العمل الإيجابي. وقد بحثت مساهمة حكومة كيبيك في تقرير كندا الأول هذا الموضوع باستفاضة في الصفحات ١٢ إلى ٢٤ (الصفحات ٣٣٣ إلى ٣٣٥ من وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/5/Add.16.

٣٦٥ - وجرى في عام ١٩٩١ تقييم المشاريع النموذجية التي بدئ بها في ربيع عام ١٩٨٦ في إطار برامج العمل الإيجابي. وصدر تقرير شامل في شهر تموز/يوليه التالي. ولاحظ التقرير أن ٧٦ منظمة اتخذت خلال

السنوات الأربع من خطة العمل إجراءات ايجابية تؤثر فيما يقرب من ٩٠٠ مؤسسة و ٠٠٠ ١٥٠ شخص. وتم منح أكثر من ١٣ مليون دولار على سبيل التمويل.

٣٦٦ - فيما يتعلق ببرامج العمل الإيجابي في صناعة التشييد، أعلنت وزارة العمل في أواخر حزيران/يونيه ١٩٩١، عن عزمها على دراسة طرق وضع مثل هذه البرامج. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وفي اجتماع القمة بشأن صناعة التشييد، تعهدت الأطراف المشتركة في هذه الصناعة بأن تدرج في الاتفاقات الجماعية بندا من شأنه أن يعزز وصول المرأة إلى الصناعة وبأن تنشئ لجنة مسؤولة عن وضع الآليات لتيسير هذا الوصول والمحافظة على عدد النساء العاملات في الصناعة وزيادته.

٣٦٧ - برنامج الالتزامات التعاقدية - للاطلاع على وصف لهذا البرنامج، يستطيع القارئ أن يرجع إلى الفقرة ٣٤٧ من تقرير كندا الثالث. ومنذ أن بدأ تنفيذ برنامج الالتزامات التعاقدية في عام ١٩٨٩، التزمت ٢٣١ شركة بوضع برنامج للعمل الإيجابي. ومن هذا العدد، كانت ١٢٣ مناقصات ناجحات وانتهت شركتان من وضع وتنفيذ برنامج للعمل الإيجابي.

٣٦٨ - وطلبت الحكومة من لجنة حقوق الإنسان أن تقيّم أداء الشركات الخاضعة لالتزامات تعاقدية. والجدول التالي يوجز الحالة بالنسبة لأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣:

١٩٩١: ٨٦ ملفا نشطا
٥٩ تقريرا تم استلامها: مرحلة تشخيص
٢٤ ملفا: مرحلة تقييم
٢٢ ملفا: مرحلة تنفيذ

١٩٩٢: ١٠٥ ملفات نشطة
٨٦ تقريرا تم استلامها: مرحلة تشخيص
٥٣ ملفا: مرحلة تقييم
٢٦ ملفا: مرحلة تنفيذ
شركة واحدة: شهادة جدارة

١٩٩٣: ١٢٤ ملفا نشطا
٧٩ ملفا: مرحلة تقييم
٥٧ ملفا: مرحلة تنفيذ
شركة واحدة: شهادة جدارة

٣٦٩ - وخلال السنوات الثلاث المذكورة، عوقبت ١٦ شركة لم تف بالتزاماتها بمنعها من المناقصة مرة أخرى أو من الحصول على منحة.

٣٧٠ - أنشطة لجنة حقوق الإنسان في وضع برامج طوعية للعمل الإيجابي - يتمثل أحد مقاصد تعزيز البرنامج في تزويد المنظمات النقابية وأرباب العمل بما يلزم من التدريب والمعلومات لوضع مثل هذه البرامج. ويقوم الخبراء، بناء على الطلب، بتقديم المشورة بشأن جميع جوانب وضع البرنامج، وخاصة إنشاء وتجميع بيانات العمالة، وتحليل مدى التوفر، وتحليل سياسات العمالة وممارساتها. وأخيرا يتعلق جانب الاستحداث بإنشاء أدوات لتنفيذ البرامج. وكانت سبعة وخمسون ملفا نشطة في عام ١٩٩١ و ٦٤ ملفا في عام ١٩٩٢ (فتح منها ٣٣ خلال السنة ذاتها) و ٤٥ في عام ١٩٩٣ فتح منها ٢٧ خلال السنة ذاتها.

المادة ٥ (أ)

٣٧١ - يشدد بيان السياسة العامة بشأن حالة المرأة على التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للعلاقات الاجتماعية بين المرأة والرجل، وخاصة فيما يتعلق بالصحة والعنف. فمثلا فيما يتعلق بالعنف، يعلَن صراحة أن العنف ضد المرأة متصل بشكل متأصل بالسياق الاجتماعي الذي نعيش فيه.

٣٧٢ - كما يؤكد بيان السياسة العامة بشأن حالة المرأة أن الزيادة في الرسالات المشحونة بالعنف الواردة في وسائط الاتصالات وفي المواد الإباحية تشجع بروز مناخ تصبح فيه جميع أشكال العنف، بما فيها العنف ضد المرأة، من وقائع الحياة. فالرسالات السلبية المنقولة تسهم في تسامح المجتمع مع العنف، مما يحول دون إقامة علاقات اجتماعية مساواتية بين المرأة والرجل.

٣٧٣ - وبيان السياسة العامة بشأن حالة المرأة وسياسة الصحة والرعاية المعتمدة في عام ١٩٩٢ يقترحان إعادة الصحة والرعاية إلى مركز التنمية الاجتماعية والاقتصاد، وتعديل نُهج وإجراءات النظام المؤدي للخدمات بالتصدي لمصدر المشاكل قبل كل شيء. وهذه السياسات تسلم بأن العلاقات بين الرجل والمرأة هي جانب هام من البيئة الاجتماعية لا بد من التأثير فيه لتحسين صحة أكثر المجموعات حرمانا، مثل رئيسات الأسر ذات الوالد الوحيد، والنساء الكبيرات السن اللواتي يعشن لوحدهن.

٣٧٤ - وفيما يتعلق بتعزيز هذا الحكم من الاتفاقية، تقوم لجنة حقوق الإنسان بمنح جائزة الحقوق والحريات في كل سنة. وفي عام ١٩٩٢، منحت الجائزة لرئيسة رابطة نساء السكان الأصليين في كيبيك، التي أظهرت أعمالها أن الكرامة والسلامة والاستقلال هي قيم أساسية ترغب فيها وتعيشها المرأة من السكان الأصليين القدماء أيضا.

المادة ٥ (ب)

٣٧٥ - إن من مسؤولية المجتمع تمكين كل شخص من تحقيق ذاته في ظل الشروط ذاتها. ويعني الاعتراف بالدور الذي تقوم به المرأة في انجاب الأطفال التشجيع على تحسين توزيع آثار وتكاليف إنجاب الأطفال بين الرجل والمرأة، وفيما بين مختلف المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة.

٣٧٦ - وتدرك الحكومة أن التوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمالة، وهو الجانب الثالث، في استراتيجيتها للإنصاف في العمالة، هو في آن واحد حاجة للوالدين وضرورة للمنظمات، مما لا بد للمجتمع من أن يتكيف معه.

المادة ٧ (أ)

٣٧٧ - في قطاع البلديات، يواصل تمثيل المرأة الازدياد ببطء. وقد ازدادت النسبة المئوية لرئيسات البلديات من ٦,٦ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٨,٦ في المائة عام ١٩٩٣. وهناك نساء أكثر يعملن بوصفهن أعضاء في المجالس البلدية، وإن كن مازلن أقلية. وفي عام ١٩٩٠، كان ١٧,٧ في المائة من أعضاء مجالس البلديات من النساء، وارتفع هذا الرقم إلى ١٩,٢ في المائة عام ١٩٩٣ (التذييل ٢).

المادة ٧ (ب)

٣٧٨ - في الخدمة العامة، يتزايد تمثيل المرأة في الوظائف التنفيذية ببطء. وفي جميع فئات العمالة التنفيذية ارتفعت نسبة المرأة من ٢٠,٨ في المائة عام ١٩٩١ إلى ٢٢,١ في المائة عام ١٩٩٣. ويبدو أنه حدثت بعض المكاسب المحدودة جدا في مجالس وظائف نواب الوزراء: ارتفعت من امرأتين عام ١٩٩١ (أو ٦,٩ في المائة من المجموع) إلى ٧ نساء عام ١٩٩٢ (١٦,٣ في المائة) و ٦ نساء عام ١٩٩٣ (١٣,٣ في المائة). ونظرا لكون هذا الرقم لا يزال منخفضا جدا، فإن من الصعب تحديد الاتجاه الدقيق استنادا إلى هذه الفترة القصيرة. غير أنه سيلاحظ أن تمثيل المرأة، عموما، متناسب عكسيا مع المستوى التسلسلي للوظائف التنفيذية. وفي الواقع، تشكل المرأة، في فئة "التنظيم" أكثر قليلا من ربع عدد الموظفين، بينما في وظائف نواب الوزراء، ونواب الوزراء الملازمين ونواب الوزراء المساعدين، تمثل المرأة، عموما، أقل من ١٥ في المائة (التذييل ٣).

٣٧٩ - وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في السلطة القضائية، حدث تقدم مطرد خلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤. واجمالا، كانت المرأة تمثل في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر في كل سنة، ٦,٨ في المائة من القضاة عام ١٩٩٠، و ٨,٨ في المائة عام ١٩٩١، و ٩,٩ في المائة عام ١٩٩٢، و ١١ في المائة عام ١٩٩٣، و ١١,٨ في المائة عام ١٩٩٤ (التذييل ٤).

٣٨٠ - وفي حقل السياسة، لم يتغير تمثيل المرأة بين المنتخبين منذ آخر انتخابات في عام ١٩٨٩. ففي ذلك الوقت تم انتخاب ٢٣ امرأة للجمعية الوطنية أو ١٨,٤ في المائة من جميع الأعضاء المنتخبين. غير أن عدد الوزيرات تغير منذ عام ١٩٨٩، على اثر التعديل الوزاري في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ففي عام ١٩٨٩، عينت ست نساء وزيرات، أو عشرون في المائة من جميع الوزراء. ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لم يكن هناك سوى أربع وزيرات من أصل مجموع قدره ٢١، أو ١٩ في المائة من المجموع. غير انهن مسؤولات عن وزارات هامة مثل ضمان الدخل، والخدمات الصحية والاجتماعية، ومجلس الخزينة، والثقافة والاتصالات.

المادة ٧ (ج)

٣٨١ - في مجالس إدارة المدارس في كيبيك في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، وهي السنة الوحيدة التي تتوفر عنها البيانات، كان ٣٤ رئيسا و ٥٢ في المائة من أعضاء مجالس الإدارة من النساء.

٣٨٢ - وتجب الملاحظة أن الوزارات والوكالات الحكومية قامت، لتمويل أنشطة المجموعات النسائية، بتوزيع منح بقيمة ٣٠٦ ٤٠٧ ٢٥ دولار للفترة ١٩٩١-١٩٩٢. وارتفع هذا الرقم إلى ٢٨٨ ٤٥٦ ٢٩ دولارا، في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، وإلى ٢٨٢ ١٨٦ ٣٤ دولارا، في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤.

المادة ١٠ (أ)

٣٨٣ - إن اضفاء الطابع الديمقراطي على التعليم في كيبيك قد أفاد الفتيات كثيرا. والمكاسب في غنى عن البيان: فما بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٩٠، ازداد عدد الشهادات الممنوحة للمرأة بنسبة ٤٧ في المائة على مستوى البكالوريوس، وبنسبة ١٣٣ في المائة على مستوى الماجستير، وبنسبة ١٥١ في المائة على مستوى الدكتوراة.

٣٨٤ - وفي عام ١٩٩١، حصلت المرأة على ٥٣ في المائة من دبلومات الدراسات الثانوية، و ٥٨ في المائة من دبلومات الكليات، و ٥٧ في المائة من الشهادات الجامعية. ونسبة البنات اللواتي ينتقلن إلى الدراسة في الكليات بعد اكمال المدرسة الثانوية هي ٧٠,٢ في المائة، مقارنة بنسبة ٥٢,٩ في المائة فقط بالنسبة للصبيان.

٣٨٥ - وبالرغم من هذا التقدم، تواصل حكومة كيبيك بذل جهودها من خلال إجراءات مستهدفة ومتنوعة لتعزيز المكاسب المحققة، وخاصة في حقلي العلوم والتكنولوجيا وفي التنويع المهني للفتيات والنساء. وفي هذا المجال تتطلب الحالة تصحيحا. ففي عام ١٩٩٢، كان ٨٠,٤ في المائة من دبلومات التدريب المهني على المستوى الثانوي الممنوحة للنساء متركزة في ثلاثة قطاعات من أصل ثلاثة وعشرين قطاعا ممكنا وهي: العناية التجميلية، والعمل السكرتاري والرعاية الصحية. وعلى مستوى الكليات حصلت المرأة على ٥,٥ في

المائة من دبلومات التدريب التقني في درجات العلوم الفيزيائية و ٢٩,٣ في المائة في العلوم البيولوجية. وعلى المستوى الجامعي، في العلوم التطبيقية، حصلت المرأة على ٢١,٩ في المائة فقط من الدرجات، فيما كان الرقم في العلوم المحضة ٤٤ في المائة وعلى مستوى الدكتوراة ٢٦,١ في المائة.

٣٨٦ - وفي السياسة المتعلقة بحالة المرأة، تسلم الحكومة بأن التنوع المهني بالنسبة للمرأة هو مشكلة هامة. ولذلك توليه أولوية لتشجيع الفتيات والنساء على جميع مستويات التعليم على النجاح أكاديميا والبقاء في المدرسة، ليزدن مشاركتهن في القطاعات المجاوزة للحدود، وتشجيعهن على الاستمرار في تلك القطاعات. وستقوم لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بالتنوع المهني بدعم هذه الإجراءات، وستقدم تقاريرها إلى أمانة حالة المرأة.

المادة ١٠ (ج)

٣٨٧ - في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، واصلت وزارة التعليم عملها لإزالة جميع أشكال التحيز الجنسي من المواد التعليمية. ولهذه الغاية، وضعت اطارا للتحليل جعل في متناول مجالس إدارة المدارس ووزعت ثبت مراجع للأدب في كيبيك من أجل الشباب أزيلت منه المراجع التي تنطوي على التحيز الجنسي، وعنوانه 'متعة القراءة الخالية من التحيز الجنسي' ووزع على جميع مكتبات المدارس. كما أنها وضعت خطة عمل للقضاء على التحيز الجنسي في المواقف وممارسات التعليم. وأخيرا، انتجت ووزعت في أرجاء النظام المدرسي فيلما قصيرا عنوانه 'حابي ولكن بالتساوي' مصحوبا بدليل للمعلمين من أجل الطلاب في المدارس الابتدائية والثانوية.

٣٨٨ - ونشر مجلس اللغة الفرنسية، من جانبه، دليلا للاستعمال في تأنيث عناوين الأعمال والنصوص.

٣٨٩ - وتشدد الالتزامات التي أخذت على العاتق في مجال سياسة حالة المرأة على الإجراءات الموجهة إلى طلاب الكليات، كما تعتزم وزارة التعليم ألا تقتصر على تنمية مهارات معلمي المستقبل في الكشف عن مختلف أشكال التمييز، ولا سيما تلك التي أساسها الجنس، وإنما أن تنمي أيضا قدرتهم على الاختيار واستخدام مواد التعليم غير التمييزية وقدرتهم على مساعدة جميع الطلاب في معرفة أنفسهم وأن يواصلوا دراساتهم رغم الصعوبات التي قد يعانيها هؤلاء الطلاب بسبب جنسهم.

المادة ١٠ (و)

٣٩٠ - في أوائل التسعينات، بلغت نسبة الطلاب الذين تركوا المدرسة ٥٣,٣ في المائة، أي أكثر قليلا من أربعة صبيان من كل عشرة، وأقل قليلا من ثلاث فتيات من كل عشرة. وتنطبق الأرقام ذاتها في عام ١٩٩٤.

٣٩١ - وفي عام ١٩٩٢، نفذت وزارة التعليم خطة عمل عنوانها 'ليقم كل واحد بواجباته' بميزانية قدرها ٣٦٧,٦ مليون دولار، موجهة إلى النظام المدرسي برمته، الابتدائي والثانوي. وهذه العملية تمكن خلال خمس سنوات ٨٠ في المائة من الطلاب من التخرج من المدرسة الثانوية بزيادة عدد الخريجين بنسبة ٣ في المائة سنويا.

٣٩٢ - وأسباب ترك المدرسة وتأثير هذا القرار تختلف حسب الجنس. ومنذ عام ١٩٩٣، سعت وزارة التعليم إلى تحديد أسباب الترك بين البنات وستقدم دعما خاصا لتشجيع الأمهات المراهقات على النجاح في المدرسة.

المادة ١١ (١) (ج)

٣٩٣ - بغية التخفيف من تردي الحالة المالية لمن يتقاضون الحد الأدنى للأجور، تمت زيادة الحد الأدنى للأجرة عن الساعة الواحدة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٣ من ٥,٥٥ دولار إلى ٥,٧٠ دولار وإلى ٥,٨٥ دولار وذلك في ١ تشرين الأول/أكتوبر في كل من السنوات المذكورة. وعبر نفس الفترة، رفع معدل الأجرة عن الساعة للعمال الذين يمنحون بقشيشا من ٤,٨٣ دولار إلى ٤,٩٨ دولار و ٥,١٣ دولار. وأخيرا، زيد معدل الحد الأدنى للأجرة الأسبوعية للخادم المقيم في بيت مستخدمه من ٢١٥ دولار إلى ٢٢١ دولار و ٢٢٧ دولار من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٣. وهذه الزيادات المتتالية في الحد الأدنى للأجور أفادت، بصورة أساسية، المرأة التي تمثل ٧٠ في المائة ممن يتقاضون الحد الأدنى للأجور.

المادة ١١ (١) (د)

٣٩٤ - إن الكسب لا يتوقف على المرتب فقط. والمقارنة الحالية بين كسب المرأة وكسب الرجل تتعلق بالمرتب فحسب. وقد تعهدت أمانة حالة المرأة بإنشاء فرقة عمل معنية بالكسب العام. وستتمثل الولاية الأساسية لهذه الفرقة في تحديد ما إذا كانت التباينات قائمة أيضا في أشكال الكسب الأخرى مثل الاستحقاقات الإضافية، وظروف العمل، ومدفوعات الأداء. لذلك سيكون من الضروري القيام، عند المناسبة، بتحديد مدى الفوارق وأسبابها.

٣٩٥ - ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ونتيجة للتعديلات المدخلة على 'قانون معايير العمل' R.S.Q., c. N-1.1، حظر على أرباب العمل أن يعطوا الشخص الذي لا يتجاوز متوسط أجرته في الساعة ضعف الحد الأدنى للأجور معدل راتب يقل عما يعطى للمستخدمين الآخرين الذين يؤدون الواجبات ذاتها في المؤسسة ذاتها لمجرد أن هذا المستخدم يعمل في العادة عددا من الساعات أقل في الأسبوع. كما حظر على أرباب العمل أن يخفضوا مدة الاجازة السنوية أو يغيروا طريقة حساب التعويض في الظروف نفسها وللسبب نفسه.

٣٩٦ - وتشكل المرأة نسبة كبيرة جدا من أغلبية العمالة على أساس التفرغ. فعلى وجه التقريب، إن ٧٠ في المائة ممن يشغلون أعمالا على أساس عدم التفرغ هم من النساء. ولكل امرأة من خمس نساء عمل من هذا القبيل بينما الرقم بالنسبة للرجل أقل من واحد من عشرة.

المادة ١١ (١) (هـ)

٣٩٧ - أقر مشروع القانون لتعديل 'قانون خطة المعاشات التقاعدية في كيبيك' R.S.Q., c. R-9، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهو ينص بوجه خاص على امكان قسمة المعاش التقاعدي بين المستفيد وزوجه أو زوجها المتزوج لدى التقاعد، ما دام الزوجان غير منفصلين من الناحية القانونية، وعمر الزوج لا يقل عن ٦٠ سنة وغير مساهم في خطة المعاشات التقاعدية في كيبيك أو خطة معادلة. ويتقاسم المعاش التقاعدي بناء على طلب أحد الزوجين.

المادة ١١ (٢) (أ) و (ب)

٣٩٨ - عدل 'قانون معايير العمل' لإدراج الاجازة الوالدية بدون أجر حتى ٣٤ أسبوعا. والشروط التي تنطبق عندما يعود الفرد إلى العمل تتغير حسب مدة الاجازة. فإذا عاد المستخدم إلى العمل بعد مدة لا تزيد عن ١٢ اسبوع اجازة، يمكن للمستخدم أن يعود إلى وظيفته المعتادة مع الاستحقاقات ذاتها، بما فيها المرتب الذي كان سيستحقه إن لم تؤخذ اجازة. وإذا حصل المستخدم على أكثر من ١٢ اسبوعا من الاجازة السنوية، لا يطلب من رب العمل سوى أن يعيده إلى وظيفة مشابهة في المؤسسة ذاتها. وكما في حالة اجازة الأمومة يستمر انطباق قرينة ممارسة محظرة لمدة لا تقل عن ٢٠ اسبوعا بعد العودة إلى العمل من الاجازة الوالدية.

٣٩٩ - وهذا القانون يخول الحق في الاجازة ولكنه لا ينص على بديل للدخل. وفي الوقت الحاضر، ينص قانون التأمين ضد البطالة، وهو نظام اتحادي ينص على بديل جزئي للدخل، على بديل للدخل أثناء اجازة الأمومة والإجازة الوالدية.

المادة ١١ (٢) (ج)

٤٠٠ - في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، أصدرت الحكومة لوائح جديدة تجعل من الممكن القيام، كل سنة، بتحديد وتوزيع عدد أماكن الرعاية النهارية التي تعان بالكامل أو التي يمكن أن توفر لها المساعدة المالية والمنح. وبالإضافة إلى بيان كيفية تحديد عدد أماكن الرعاية النهارية الجديدة التي يمكن أن يمولها مجلس خدمات الرعاية النهارية، تتضمن اللوائح أيضا معايير ناظمة لتوزيع هذه الأماكن فيما بين مناطق كيبيك الست عشرة وضمن هذه المناطق.

٤٠١ - وحتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، قدمت خدمات الرعاية النهارية في كيبيك المنظمة من قبل مجلس خدمات الرعاية النهارية ما مجموعه ١٨٣ ١٠٢ مكانا: ١١٧ ٤٩ في مراكز الرعاية النهارية، و ٢٥٣ ١٥ ضمن الأسر، و ١٣٥ ٣٧ في المدارس.

٤٠٢ - وتجب الملاحظة أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمدت الحكومة سياسة جديدة بشأن إجراءات خدمات الرعاية النهارية في حالة الأطفال الآتين من بيوت محرومة. ولهذه السياسة هدفان رئيسيان: توفير مزيد من الدعم لموظفي الرعاية النهارية ليصبحوا أقدر على تلبية احتياجات الأطفال الآتين من أسر محرومة وتنفيذ برنامج لتنشيط الأطفال في سن مبكرة أو توفير برنامج دعم للوالدين.

٤٠٣ - وأخيرا، يمكّن 'قانون الضريبة'، R.S.Q., c. 1-3، الوالدين اللذين يعملان خارج البيت من اقتطاع جزء كبير من تكلفة الرعاية النهارية لأطفالهما، من دخلهما الخاضع للضريبة. وبالإضافة إلى هذا الاقتطاع، هناك ائتمان ضريبي لجميع الأشخاص الذين لديهم طفل معال أو أكثر.

المادة ١١ (٢) (د)

٤٠٤ - على اثر انتقادات عديدة وجهت إلى إدارة برنامج الانسحاب الوقائي للعاملات الحوامل أو الأمهات المرضعات، ركز البرنامج على غرضه الأساسي ألا وهو الوقاية. ومنذ عام ١٩٩٠ أصبح للبرنامج أسم جديد وهو: 'أمومة بدون خطر'.

٤٠٥ - وفي عام ١٩٩٢ قُبل ٠٢٩ ١٩ طلبا أو ٩٢,٨ في المائة من الطلبات المتلقاة (٧٠٠ ٢٠) خلال السنة. وبلغ مجموع التعويضات المدفوعة ٨٠ مليون دولار. وكان عدد الطلبات المقبولة أدنى قليلا من رقم عام ١٩٩١ (٣٠٧ ١٩)، غير أنه، بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ حصلت زيادة بنسبة ٤ في المائة في المبالغ الكلية للتعويضات المدفوعة.

٤٠٦ - ولا يزال الغرض الأساسي للبرنامج يتمثل في تمكين المستخدم من البقاء في العمل من خلال إعادة الندب المؤقتة. ومن المؤسف أن انسحاب المرأة الحامل، الذي يكاد يكون منهجيا، من أماكن العمل يعاقب المرأة المذكورة بحرمانها من جميع الاستحقاقات التي قد تنتج عن الوجود في مكان العمل بشكل أكثر استمرارا.

٤٠٧ - القرارات القانونية في قطاع العمالة - في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وآذار/مارس ١٩٩٤، صدرت أحكام كثيرة في قطاع العمالة:

- **قضية CDP ضد A. H. Besner Ltée[1]: في هذه القضية، منحت المشتكية ٦٥٥ ٤ دولارا تعويضا عن صرفها من الخدمة بعد صرف زوجها عن الخدمة. وادعى المدعى عليه أن هناك تضاربا بين المصالح. وقررت المحكمة أن هذا الصرف من الخدمة هو عملية تمييز على أساس الحالة الزوجية للضحية.**

- **قضية Dufour ضد Centre hospitalier Saint-Joseph-de-la-Malboie[2]: كانت هذه قضية تنطوي على اشتراطات جنسية لوظائف في محيط مستشفى. فقد رفض المستشفى توظيف النساء لوظائف دائمة، وفضلت الرجل الأقل قدما على أساس أنه يحترم حق المرضى الذكور في الرعاية الخصوصية جدا من قبل أشخاص من جنسهم وبسبب القوة الجسدية المطلوبة في العمل. وقبلت المحكمة حجج المشتكيات لأن رب العمل لم يبين وجاهة أسباب الرفض وأمرته بأن يدفع للمشتكيات بين ٠٠٠ ١٠ دولار و ٠٠٠ ١٥ دولار لقاء الألم والمعاناة.**

- **في القضية CDP ضد 116550 Canada Inc[3]، كان على المحكمة أن تنظر في صرف نادلة في مطعم من عملها بسبب عمرها، وحسب إفادة المشتكية قال لها مستخدمها حين صرفت من الخدمة أنها كبيرة السن جدا رغم أن المدعي عليه احتج، من جهة أخرى، بعدم الكفاءة. وقبلت المحكمة حجج المشتكية وأمرت المدعى عليه بدفع ٠٠٠ ٢ دولار لقاء الألم والمعاناة و ٦٥٢ ١ دولار لقاء الأضرار المادية.**

- **القضية CDP ضد Up-Town Automobiles Ltée[4]: في هذه القضية، تعرضت المشتكية وهي المرأة الوحيدة في فريق مكون من خمسة بائعين للسيارات، للإذلال من قبل زملائها الذكور قبل صرفها من عملها. وقبل الحكم ادعاء اللجنة وقرر أن الصرف من العمل كان تمييزيا لأنه تم على أساس الجنس. وحكمت للضحية بمبلغ ٤٥٠ ١٦ دولار لقاء فقدان الدخل، وبمبلغ ٠٠٠ ٢ دولار لقاء الألم والمعاناة وبمبلغ ٥٠٠ دولار كتعويضات اتعاظية، نظرا لأن المحكمة شعرت بأن رب العمل تصرف عن قصد.**

---

(١) CDP تشير إلى لجنة حقوق الإنسان في كيبيك. قرار اللجنة رقم 892-000324-02-760، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (J. R. Boyer). انظر أيضا الحاشية رقم ٩ أدناه.

(٢) محكمة حقوق الإنسان في كيبيك، رقم 918-000001-53-240، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، (J. M. Rivet). لاحظ أنه في هذه القضية لم تكن لجنة حقوق الإنسان مقدمة الطلب.

(٣) محكمة حقوق الإنسان في كيبيك، رقم 927-000004-500، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، (J. M. Sheehan). في هذا السياق انظر أيضا C.D.P. ضد Antginas، أدناه، الحاشية رقم ٩.

(٤) محكمة حقوق الإنسان في كيبيك، رقم 924-000005-53-500، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، (J. M. SHeehan).

- القضية CDP ضد R. Marotte[٥]: في هذه القضية كانت المشتكية حارسة في مؤسسة لإعادة تأهيل الأشخاص السيئي التكيف اجتماعيا من الشبان والشابات. وقد تعرضت للمضايقة الجنسية من جانب رئيس مجموعتها وكان عليها أن تتغيب عن عملها مؤقتا بسبب التوتر والحصر النفسي اللذين سببتهما الحالة. وحسب قول القاضي، إن المضايقة 'أثرت في سلامة الشخص، وبالتالي ازعجت الضحية". وحكمت المحكمة للضحية بمبلغ ٠٠٠ ٢ دولار لقاء الألم والمعاناة.

- القضية CDP ضد Entrepôt Tapis du manufacturier M. E. Inc.[٦]: انطوت هذه القضية على صرف المشتكية من العمل في الوقت الذي كان فيه زوجها قد ترك عمله للتو للعمل من أجل عمل تجاري منافس. واحتج رب العمل بإمكان وجود تضارب في الولاء. وقبل طلب اللجنة. ورأت المحكمة أن الصرف من العمل كان تمييزيا وقد تم على أساس الحالة المدنية وأمرت المدعي عليه بدفع مبلغ ٩٩٠ دولار كتعويضات مادية ومبلغ ٥٠٠ ١ دولار لقاء الألم والمعاناة.

- في القضية CDP ضد J. Y. Larouche[٧]: قررت المحكمة أن رب العمل قد ضايق المشتكية جنسيا وأن التطفل على خصوصياتها قد أدى إلى تفاقم الأمر. وبالتالي أمرت المحكمة المدعى عليه بأن يدفع للضحية مبلغ ٧٠٠ ٨ دولار كتعويضات مادية ولقاء الألم والمعاناة.

- في القضية CDP ضد Municipalité de Petite-Rivière Saint-François[٨]: وافقت المحكمة على طلب اللجنة الذي يدعي بحدوث رفض تمييزي لاستخدام المشتكية على أساس الحالة المدنية والجنس. وقد فقدت المشتكية وظيفة مساعد سكرتير - أمين صندوق لأن زوجها كان عضوا في المجلس البلدي وكذلك لأنها كان لديها أطفال، على عكس مرشح آخر. وحكمت المحكمة للضحية بمبلغ ٠٠٠ ٦ دولار كتعويضات مادية وبمبلغ ٠٠٠ ٤ دولار لقاء الألم والمعاناة.

---

(٥) محكمة حقوق الإنسان في كيبيك، رقم 500-033549-903، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، (J. R. Barbe).

(٦) محكمة حقوق الإنسان في كيبيك، رقم 500-53-000001-923، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، (J. G. Rouleau).

(٧) محكمة حقوق الإنسان في كيبيك، رقم 655-53-000001-923، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، (J. G. Rouleau).

(٨) محكمة حقوق الإنسان في كيبيك، رقم 240-53-000001-926، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (J. M. Rivet).

- في القضية CDP ضد E. Antginas[٩]: نجحت نادلتان في أحد المطاعم اشتكتا بشأن صرفهما من العمل على أساس أن مستخدمهما أراد أن يستخدم اناسا أصغر سنا. وقدرت المحكمة الأضرار المادية بدخل ثلاثة أشهر (بما فيه البقشيش) لكل من الضحيتين: ٦٢٥ ٣ دولارا و ٧٠٥ ٣ دولارات. كما قدرت الألم والمعاناة بالنسبة للضحية التي عملت قرابة ثلاث سنوات بمبلغ ٠٠٠ ٢ دولار وبالنسبة للضحية التي عملت لمدة ثلاث أشهر فقط بمبلغ ٠٠٠ ١ دولار.

- في القضية CDP ضد Hudon et Daudelin Ltée[١٠]: انطوت هذه القضية على رفض استخدام امرأة في وظيفة أمينة ادارية بسبب المخاوف من تضارب المصالح بسبب مركز زوجها من جراء كونه عضو نقابة. غير أن المحكمة رفضت طلب اللجنة التي قررت أن عدم وجود صلة مادية بمستخدم العمل التجاري هو شرط مسبق للتعيين في الوظيفة.

المادة ١٢ (١)

٤٠٨ - كان اصلاح نظام الخدمات الصحية والاجتماعية واعتماد 'سياسة الصحة والرفاه' يهدف إلى اجراء تقليصات هامة في المشاكل الصحية والاجتماعية التي تسببت في معظم المعاناة لسكان كيبيك. وتسلم هذه السياسة بأن العلاقات بين الرجل والمرأة تشكل جانبا هاما من البيئة الاجتماعية ينبغي اتخاذ إجراء بشأنه في المستقبل بغية تحسين صحة أكثر المجموعات تأثرا.

٤٠٩ - بغية ضمان أن تقوم خدمات الصحة العقلية بأخذ أحوال معيشة المرأة في الاعتبار، نظمت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية جلسات تدريبية بشأن التدخل النسائي النزعة، خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٢، قـُدمت للأشخاص العاملين مع المرأة في منظمات المجتمعات المحلية ومختلف أنواع المؤسسات في نظام الخدمات الصحية والاجتماعية، على السواء.

٤١٠ - وفي عام ١٩٩٣، نشرت 'لجنة الصحة العقلية ف كيبيك' منشورا تحت عنوان 'تحدي المساواة: الصحة العقلية للرجل والمرأة'. واستـُخدم هذا المنشور لتعزيز سياسة الصحة العقلية، المعتمدة عام ١٩٨٩. وتتخذ هذه السياسة نهجا وقائيا وتعزيزيا، على غرار المنشورات السبعة الأخرى التي أعدتها أفرقة الخبراء المرتبطة باللجنة المعنية بمختلف المسائل المتصلة بالصحة وهي: الشيخوخة، والفقر، والعمل، والمجتمعات الثقافية، والسكان الأصليون القدماء، وإعادة التأهيل، والوقاية، والتعزيز.

---

(٩) محكمة حقوق الإنسان في كيبيك، رقم 500-53-000029-924 ورقم 500-53-00003--922، ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، (J. M. Rivet).

(١٠) محكمة حقوق الإنسان في كيبيك، رقم 500-53-000011-930، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، (J. M. Sheehan).

٤١١ - وفي عام ١٩٩٣، شكلت فرقة عمل تتمثل ولايتها في القيام، لفائدة جميع مناطق المقاطعة، باقتراح اطار مرجعي لتعزيز تطوير ودمج الخدمات التي ستقدم للمرأة في إطار الخطط الإقليمية لتنظيم خدمات الصحة العقلية.

٤١٢ - وفي المرحلة الثالثة من الاستراتيجية الكيبيكية لمكافحة مرض الايدز وللوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا، تحدد خطة عمل وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية للسنوات ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥ النساء كمجموعة لا بد من ايلائها الأولوية. وتقوم الوزارة، من خلال مركز كيبيك للتنسيق بشأن الايدز، بتقديم منح للرابطات الاقليمية لتنفيذ المشاريع الوقائية للمرأة. وبعد ازدياد الوعي بتأثير مرض الايدز في العلاقات بين الرجل والمرأة. في 'المؤتمر المعني بالمرأة ومرض الايدز: القضايا' في عام ١٩٩٠، اتخذت الحكومة مبادرات أخرى مثل تمويل مسكن للمرأة التي تحمل فيروس نقص المناعة البشرية، والمصابة بمرض الايدز، واستحداث برامج خاصة للمرأة في كيبيك والمجتمعات الثقافية ونشر خدمات إعلامية ومرجعية.

المادة ١٢ (٢)

٤١٣ - اعتمدت كيبيك في عام ١٩٩٣ سياسة جديدة بشأن الرعاية السابقة للولادة عنوانها 'حماية الولادة وإعالة الوالدين: تعهد جماعي' استندت على مجموعة الرعاية قرب الولادة في كيبيك التي نشرتها وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية. وتستبقي السياسة بعض أغراض سياسة عام ١٩٧٣ التي لم تتحقق وتأخذ في الاعتبار المشاكل الجديدة التي برزت خلال العقد الماضي أو نحو ذلك. وتستند المجالات الرئيسية للإجراءات المقترحة إلى الاقتناع بأن الحمل، والوضع، والولادة، والارضاع، تشكل عملية فيسيولوجية وواقعا متعدد الأبعاد وأن في مقدور الوالدين رعاية أطفالهما، وهي مسؤولية سيضطلعان بها بمزيد من طيبة الخاطر إذا شعرا بأن المجتمع يعترف بهما ويدعم دورهما.

٤١٤ - فيما يتعلق بالدعم المالي من وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية تشترك عدة منظمات مجتمعية عاملة في حقل الرعاية قرب الولادة مع النساء والحوامل والمراهقات الحوامل والمحرومات الحوامل والامهات الصغيرات السن اللواتي يعانين صعوبات وتقدم الخدمات لهذه المجموعات.

٤١٥ - و 'القانون المتعلق بممارسة القبالة ضمن إطار المشاريع النموذجية'، R.S.Q., c. P-16.1 الذي أصبح قانونا في حزيران/يونيه ١٩٩٠ يأذن بالتجارب في ممارسة القبالة في كيبيك في ثمانية مشاريع نموذجية. وينص القانون على إنشاء مجلس تقييم للمشاريع النموذجية، ووضع معايير لإقرار هذه المشاريع ومحتوياتها بما في ذلك إنشاء مجلس متعدد الاختصاصات فضلا عن آليات للمتابعة بشأن المشاريع النموذجية وتقييمها. كما يصف القانون ممارسة القبالة وينص على إنشاء مجلس القبول لممارسة القبالة الذي ينبغي له أن يستنبط معايير ناظمة لكفاءة القابلات وتدريبهن وأن يضع معايير لمخاطر التوليد والولادة الحديثة. وهذه المعايير متضمنة في لائحتين أصدرتا بموجب أمر في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣.

٤١٦ - وينص القانون على أنه ينبغي لمجلس تقييم المشاريع النموذجية أن يرسل تقريره وتوصياته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أي قبل تسعة أشهر من توقف تطبيق القانون في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٤١٧ - وفي عام ١٩٩٢، بدأت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية مشاورات حول وثائق السياسة العامة بشأن الأبوة المنظمة. وهدف هذه السياسة تعزيز إجراء اختيارات متنورة ومسؤولة في تنظيم الأبوة مع ترويج الصحة الجنسية المثلى. وخدمات الأبوة المنظمة جانب من الخدمات الأساسية، من وجهة نظر الصحة التناسلية للمرأة وهي وسيلة رئيسية لمنع المشاكل الاجتماعية والصحية بين الشباب.

٤١٨ - وفضلا عن ذلك، بقدر ما يتعلق الأمر بالتغذية أثناء الحمل والارضاع، توفر اللائحة المتعلقة بضمان الدخل، البند ٣-١-١ ر-٢، للمستفيدين من ضمان الدخل استحقاقات خاصة قدرها ٤٠ دولارا في الشهر في خلال الحمل واستحقاقا قدره ٥٠ دولارا في الشهر لارضاع طفل معال دون الشهر السادس من العمر.

المادة ١٣ (أ)

٤١٩ - في عام ١٩٩٢، زيد بدل الولادة، الذي يدفع منذ عام ١٩٨٨ والمتدرج وفقا لترتيب ولادة الطفل، بدءا من الطفل الثالث. والبدل الذي يدفع خلال خمس سنوات، زيد من ٥٠٠ ٧ دولار إلى ٠٠٠ ٨ دولار. وفي حالة التبني زيد الحد العمري لاستحقاق بدل الولادة من سنتين إلى خمس سنوات.

المادة ١٣ (ب)

٤٢٠ - ازدادت مشاركة المرأة ومساهمتها في عالم الأعمال التجارية زيادة كبيرة خلال السنوات القليلة الأخيرة وأظهرت الدراسات أن منظّمات المشاريع يواجهن عددا من المشاكل، وخاصة بشأن الوصول إلى مختلف مصادر التمويل وضرورة إقامة شبكات من الاتصالات. وقد قام المصرف الاتحادي لتنمية الأعمال التجارية، بالتعاون مع شركاء وكفلاء مختلفين، بما فيهم عدد من وزارات ووكالات حكومة كيبيك، بتنفيذ 'برنامج التعزيز: تدريب المرأة بشأن توسيع الأعمال التجارية' في خريف عام ١٩٩٢. ويشتمل على حلقات عمل توفر التدريب على كيفية تنمية الأعمال التجارية، كما توفر إمكانيات التوأمة مع أحدى الكفيلات وإنشاء شبكات من الاتصالات. وعلى إثر نجاح المشروع النموذجي، دخل هذا البرنامج الآن المرحلة الثانية وينبغي أن يستمر.

المادة ١٤

٤٢١ - في عام ١٩٩٠، قامت وزارة الزراعة ومصائد الأسماك والأغذية بوضع وتنفيذ 'برنامج الوصول إلى الملكية للأزواج فوق سن الـ ٤٠'. وهو ينص على دفع منح قدرها ٠٠٠ ٥ دولار للمزارعات اللواتي ليس

لديهن سند ملكية للمشروع الزراعي الذي عملن فيه لعدة سنوات. وتهدف المنحة إلى تغطية تكلفة تحويل الملكية الى تلك المزارعات. وانتهى البرنامج في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ بعد أن دُفعت ٤٣٧ منحة.

٤٢٢ - في عام ١٩٩٢، اعتمدت وزارة الزراعة ومصائد الأسماك والأغذية نُهجا مدتها ثلاث سنوات بشأن حالة المرأة في الزراعة وتهدف إلى الحصول على الاعتراف بالعمل المهني الذي تقوم به المزرعة، وترسيخ المزارعات الشابات أو التأكيد على الجوانب الإنسانية في تنظيم المشاريع الزراعية وتشجيع مشاركة المزارعات في الحياة الريفية.

٤٢٣ - وفي آذار/مارس ١٩٩٤، كان في كيبيك ٨٧٩ ٢٦ مزارعة، ٢٣٤ ١١ منهن، أو ٤١,٨ في المائة كان لديهن سند ملكية لممتلكاتهن.

المادة ١٦ (١)

٤٢٤ - تنص المادة ٣٩٢ من القانون المدني في كيبيك عن أن للزوجين نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات. كما تنص المادة ٣٩٤ على أن الزوجين يمسكان معا مقاليد الإدارة المعنوية والمادية للأسرة. وهذا المبدأ معترف به أيضا في البند ٤٧ من ميثاق حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنص المادة ٦٠٠ من القانون المدني في كيبيك على أن الأب والأم يمارسان السلطة الأبوية معا، في حين أن المادة ٥٩٩ تضيف أن لهما حقوق وعليهما واجبات حضانة الأطفال والاشراف عليهم وتربيتهم.

٤٢٥ - والمواد ٤١٤ إلى ٤٢٦ من القانون المدني تنشئ ذمة مالية للأسرة يمكن قسمتها في حالة التفريق الجسماني أو الطلاق أو الالغاء أو الوفاة. وتجب الملاحظة أن الأحكام الناظمة للذمة المالية للأسرة تسهل المفاوضات بين الزوجين عندما تنقطع علاقاتهما وتتفادى الإفقار غير الضروري لأحد الزوجين ولها تأثير ايجابي على الأطفال.

التذييل ١

العنف ضد المرأة

مازال العمل المجتمعي في كيبيك يقوم بدور رئيسي في ضمان توفير المساعدة الخاصة في حالات إساءة معاملة المرأة. وقد انتظم المتطوعون من جميع الخلفيات لتوفير خدمات الإيواء والمساعدة والإصغاء والدعم العاجلة للغاية.

وبدءا من عام ١٩٧٥، ظهر أول مركز للمساعدة في حالات الاعتداء الجنسي ومكافحة هذه الحالات، وفي عام ١٩٧٦ ظهرت البيوت والمآوي الانتقالية الأولى للنساء والأطفال.

وهذا العمل المجتمعي يوفر الأساس لسياسات الحكومة ونُهجها وبرامجها التي تلت منذ ذلك الحين.

إجراءات الحكومة

في عام ١٩٨٥، قدمت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية 'سياسة المساعدة للمرأة المساءة معاملتها'. وهي موجهة نحو واقعين: ضرب المرأة المبرح في سياق الزواج والمرأة المتعرضة لإساءة المعاملة. وكانت الأغراض الرئيسية لهذه السياسة تتمثل في الإقلال من أشكال العنف المذكورة، وتحسين الخدمات المقدمة للضحايا والمساهمة في التغييرات في الموقف والعقلية.

وفي السنة التالية، قامت وزارة العدل ووزارة المحامي العام بوضع 'سياسة التدخل في مجال العنف الزوجي'. وأكدت هذه السياسة على إضفاء الطابع الإنساني على المعاملة القضائية للضحايا وشددت على ضرورة إقامة الدعاوى الجنائية فيما يتعلق بالأفعال التي يرتكبها الزوج. وهي تهدف إلى خفض عتبة تسامح المجتمع في العنف الزوجي. ودعت الموارد القضائية والمجتمعية والنفسية - الاجتماعية إلى العمل معا.

وفي ربيع عام ١٩٩٢، اعتمدت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية 'دليل برامج العمل فيما يتعلق بالأزواج العنيفين'. وهذا الدليل يحكم إجراءات معالجة الأزواج العنيفين في المقاطعة واستحداث خدمات من أجلهم، مع تأثير الاعتراف بهذه الموارد بوصفها عنصرا أساسيا للتدخل في هذا المجال. وإضافة إلى ذلك، ينبغي، بموجب المبادئ التوجيهية المعتمدة، أن يكون هذا التدخل متواصلا وأن يكمل الخدمات المساعدة والحماية، المقدمة للنساء الأطفال ضحايا العنف.

وفي عام ١٩٩٣، طلبت الحكومة من لجنة مشتركة بين الوزارات توفر التنسيق في مجال العنف الزوجي و - الأسري، أن تصوغ مشروع 'سياسة بشأن العنف الزوجي وتأثيره في الأطفال'. وهذه السياسة التي يتوقع أن تصبح جاهزة في عام ١٩٩٥، ستجمع نُهج وإجراءات مختلف الوزارات والوكالات التي تعالج

هذه المشكلة. وفي هذا السياق، يقترح استحداث نهج عام وتعاوني ومتعدد الاختصاصات ووقائي بالمشاركة مع المجموعات والمنظمات الاجتماعية والقضائية والمجتمعية.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أعلنت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية عن إنشاء فرقة عمل معنية بالاعتداء الجنسي تتمثل ولايتها في توثيق المشكلة وإعداد كشف بجميع الموارد والإجراءات وآليات التعاون وصوغ السياسات والأغراض، ووضع التوصيات المناسبة. ويهدف هذا العمل إلى انتاج خطة عمل لوزير الصحة والخدمات الاجتماعية وشركائه أو شركائها.

خدمات المساعدة

إن خدمات المساعدة المجتمعية الرئيسية هي التالية:

* تقوم عشرة مراكز لتقديم العون لضحايا الأفعال الإجرامية، بالترحيب بهم وإعلامهم ودعمهم. وعند الضرورة يقوم الأشخاص الذين يعملون في هذه المراكز بمرافقة الضحايا في معاملاتهم مع الوكالات الخاصة أو العامة أو مع المحاكم. كما تقوم المراكز المذكورة بتوجيه الضحايا إلى الموارد المناسبة من قانونية وطبية واجتماعية ومجتمعية.

وفي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، كان زبائن المراكز مكونين من ٩٧,٩ في المائة من النساء. وكان هناك بصورة رئيسية ضحايا مباشرة (٩١,٤ في المائة)، ٢٣ في المائة منهم كانوا ضحايا العنف الزوجي و ٣٢,٩ في المائة ضحايا اعتداء، و ٢٨,٣ في المائة ضحايا جرائم جنسية و ١٤,٥ في المائة من المتعرضين للتهديدات. ومن بين النساء والضحايا، كانت ٧٦,٣ في المائة يعرفن المجرم. وفي معظم القضايا كان الضحايا من الرجال لا يعرفون المجرم (٥٢ في المائة). وكان ثماني وتسعون في المائة من ضحايا الجرائم المنطوية على عنف زوجي من النساء.

* هاتف النجدة (SOS) في حالة العنف الزوجي هو خدمة هاتفية للنساء ضحايا العنف الزوجي تقوم بتوجيههن إلى خدمات المساعدة المناسبة. وبدأت عملياتها في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وهي خدمة ثنائية اللغة مجانية، متاحة ٢٤ ساعة في اليوم، وسبعة أيام في الأسبوع، وتستخدم الرقم نفسه في جميع أنحاء كيبيك.

ويمد هذه الخدمة الهاتفية بالموظفين منظمة المآوي الانتقالية للنساء المساءة معاملتهن جسديا، وتمولها وزارة العدل. وبين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١ آذار/مارس ١٩٩٣، تلقى خط الطوارئ ١٣٣ ٧٥ مكالمة. ووردت مكالمتان من كل ثلاث من النساء ضحايا إساءة المعاملة من قبل أزواجهن اللواتي كن يبحثن عن معلومات أو عن أحد يتحدثن معه وكانت واحدة من كل ثلاث مكالمات تنطوي على طلب مأوى.

* وهناك أيضا ٢٣ مركزا توفر المساعدة في حالات الاعتداء الجنسي وتكافح هذه الحالات، ومنظمة تركز على النساء ضحايا الاعتداء الجنسي. وتنظم اجتماعات للأفراد والمجموعات لمساعدة

الضحايا على التغلب على عواقب الاعتداء. ويستطيع موظفو هذه المراكز أيضا مرافقة النساء في معاملاتهن مع المنظمات الخاصة والعامة ومع المحكمة. وهذه المراكز، بوجه عام، تقدم خدمة هاتفية طارئة متوفرة ٢٤ ساعة في اليوم و ٧ أيام في الأسبوع.

* هناك مآوي للمرأة المساءة معاملتها تقدم المساعدة لها ولأطفالها بتوفير المأوى وبالإصغاء وعرض المساعدة والدعم والمعلومات والإحالة والمرافقة والمتابعة. كما أنها توفر الأمن والكتمان وتمكن المرأة، من خلال توفير المساعدة الفورية والمناسبة، من الخروج من عزلتها وتوضيح حالتها واتخاذ القرار المناسب.

وتقدم هذه البيوت الخدمات ٢٤ ساعة في اليوم، و ٧ أيام في الأسبوع، ولديها موظفون مؤهلون جاهزون للعمل. كما أنها تتعاون مع مختلف الموارد المجتمعية، بإحالة القضايا وبتقديم خدمات للمرأة المساءة معاملتها إضافة إلى تلك التي تقدمها المرافق المجتمعية.

واعتمد في عام ١٩٨٧ إطار تمويلي أولي للمآوي وآخر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي كيبيك في الوقت الحاضر ٩١ بيتا ومأوى ومنظمتان شاملتان.

* والمراكز الصحية النسائية هي منظمات لا تقصد الربح ولها الأغراض التالية: الإقلال من التدخل الطبي، إزالة النهج المتحيزة جنسيا في الطب ونظام الصحة، وتمكين المرأة من الاضطلاع بمزيد من المسؤولية عن صحتها بغية توفير وقاية حقيقية وخفض التكاليف الاجتماعية. وهناك ثلاثة مراكز صحية نسائية في كيبيك، كما أنشئت منظمة على صعيد المقاطعة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥. ولا تتلقى هذه المنظمة أية منح من الحكومة.

* والمراكز النسائية وسائل متعددة الأوجه ترحب بالمرأة التي ينبغي أن تؤكد استقلالها في مواجهة المشاكل التي تكون خطيرة جدا في بعض الأحيان، مثل الصحة العقلية، والعنف، والفقر، والعزلة، والأبوة الوحيدة. وفي آب/أغسطس ١٩٨٩، نشرت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية أول خطة تمويل مدتها ثلاث سنوات للمراكز النسائية في كيبيك. وازداد عدد المراكز التي تمولها هذه الوزارة من ٦٣ في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ إلى ٧٦ في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤. كما أن هناك منظمة شاملة لهذه المراكز النسائية.

* في عام ١٩٨٤، تم إعداد دليل للعمل فيما يتعلق بضحايا الاعتداء الجنسي ويهدف إلى ضمان استقبال الضحايا بالاحترام والرعاية المناسبة، وتحسيس الموظفين المشتركين في معالجة هذه المشاكل وبتيسير المعاملات مع الضحايا، ومكافحة الخرافات والأفكار السابقة، وتزويد الشرطة والأطباء بوسيلة طبية - قانونية لزيادة فعالية عملهم في حالة الملاحقة وهي مجموعة الأدوات الطبية - القانونية.

والهدف من استعمال هذه المجموعة، التي تمكن من أخذ عينات للأغراض الطبية والقانونية تكمل الفحص الطبي والقانوني، يتمثل في ضمان ألا تكون الضحية والأطباء ملزمين بالشهادة في المحكمة. ونظرا لكون هذه المجموعة معقدة فقد نقحت في عام ١٩٨٧ لتيسير استخدامها.

الإعلام

في شباط/فبراير ١٩٨٨، بدأت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، ووزارة العدل؛ ووزارة المحامي العام؛ حملة إعلامية وإعلانية حول موضوع 'العنف الزوجي غير مقبول'.

وشكلت هذه الحملة لزيادة الوعي جزءا من 'سياسة مساعدة المرأة المساءة معاملتها' لعام ١٩٨٥، و 'سياسة التدخل في العنف الزوجي' لعام ١٩٨٦. وكانت تهدف إلى تشجيع المرأة المساءة معاملتها على الإبلاغ عن إساءة المعاملة التي تعرضت لها، وإقناع الأزواج العنيفين بأن هذا النظام سيعاقب بقساوة على الجرم الذي اقترفوه. كما أنه كان يهدف إلى اقتراح وسيلة عملية على الضحايا والذكور العنيفين للخروج من الدائرة المفرغة للعنف الزوجي.

ولمدة ستة أسابيع، شكلت الرسالات المبثوثة على التلفزيون والإذاعة، والمنشورة في الصحف اليومية والأسبوعية والمتضمنة في الملصقات والكراسات الإعلامية، جزءا لا يتجزا من عملية العلاقات العامة التي اضطلع بها بالاشتراك مع وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية ووزارتي العدل والمحامي العام.

وبغية دعم توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، خصصت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ عددا خاصا في رسالتها الإخبارية 'منتدى الحقوق والحريات' لموضوع العنف ضد المرأة وتم توزيع أكثر من ٠٠٠ ٨ نسخة. ودُرست في الصفحات الأربعين لهذا المنشور مختلف جوانب العنف ضد المرأة، وخاصة عنف الرجل، والعنف بوصفه انتهاكا لحقوق المرأة وحرياتها ووسائل القضاء عليه، والعنف بوصفه حادثا يوميا، والمضايقة الجنسية. كما أبرزت النشرة نطاق التوصية ١٩ للجنة باستنساخ المقطع الذي يعلن أن العنف ضد المرأة هو شكل من التمييز يعرض للخطر التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية.

وفي وثيقة تتعلق بالسياسة العامة مخصصة للمضايقة في السكن، صدرت في عام ١٩٩٣، شددت لجنة حقوق الإنسان على الطابع غير المتكافئ والتخاصمي للعلاقات بين المالكين والمستأجرين، وخاصة ضعف المستأجرات. وقد ساعدت الوثيقة في تسهيل تحديد المضايقة ومختلف مظاهرها وفي زيادة وعي الضحايا بالموارد والعلاجات القائمة لمكافحة هذه المضايقة بصورة فعالة.

وفي خريف ١٩٩٠، قام اتحاد الموارد السكنية للمرأة المساءة معاملتها التي تواجه صعوبات، بالتعاون مع غرفة كتاب العدل في كيبيك، باعتماد نهج لزيادة الوعي المجتمعي بغية مكافحة العنف ضد المرأة، خلال حملة في وسائط الإعلام والأنشطة الاجتماعية في منطقة بالمقاطعة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، شهد الاتحاد انضمام الحكومات وحملته التوعيوية موجهة الآن إلى المناطق الإدارية للمقاطعة. وأخذت غرفة

كتاب العدل في كيبيك، من جانبها، على عاتقها مرة أخرى أن تضطلع بدور وسائط الإعلام لحملة التوعية هذه.

وبتوفير الدعم المالي، مكنت مختلف وزارات الحكومة من انجاز وتوزيع دليل يزيد وعي الناس بالعنف الزوجي كما أنه يعتبر أداة تثقيفية. والوثيقة موزعة في المستشفيات ومراكز الخدمات المجتمعية المحلية وخدمات المساعدة، والعديد من الأماكن العامة.

النمو في تمويل وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية لفئات الخدمات

استعراض عام لتمويل فئات الخدمات
التطور على صعيد المقاطعة للمنح المقدمة من وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية
(١٩٨٧ إلى ١٩٩٣)

الموارد	٨٨-١٩٨٧	٨٩-١٩٨٨	٩٠-١٩٨٩	٩١-١٩٩٠	٩٢-١٩٩١	٩٣-١٩٩٢	٩٤-١٩٩٣	الفروق ٩٣-١٩٩٢/ ٩٤-١٩٩٣
موارد الإيواء للمرأة المساءة معاملتها								
العدد:	٦٥+(٢م.إ.(١))	٦٨+(٢م.إ.(١))	٧٦+(٢م.إ.(١))	٧٩+(٢م.إ.(١))	٨٥+(٢م.إ.(١))	٨٥+(٢م.إ.(١))	٩١+(٢م.إ.(١))*	٢٦١
المناطق:	١١	١١	١١	١١	١٦	١٦	١٨	٦٩٩
دولار:	٩ ١٨٣ ١٨٢	١٢ ١٢٩ ٧٤٤	١٣ ٩١٥ ٨٠٠	١٤ ٧٥٩ ٥١١	١٥ ٨٧٤ ٧٤٦	١٩ ٥٣٤ ٦٨٠	٢٠ ٢٣٣ ٩٤١	+٣,٦٪
برامج للأزواج مسيئي المعاملة								
العدد:	٧	١١	١١	١٧	١٩+(١ ...)	٢٣+(١م.إ.(١))	٢٤+(١م.إ.(١))	٨٠١ ٢١٣
المناطق:	٤	٦	٦	١١	١١	١١	١١	
دولار:	١٩٥ ٠٠٠	٢٣٠ ٠٠٠	٢٨٥ ٠٠٠	٤٠٥ ٠٠٠	٦٢٠ ٠٠٠	١ ٠٠٤ ١٩٩	١ ٢١٨ ٠٠٠	+٢١,٣٪
مراكز المساعدة في حالات الاعتداء الجنسي ومكافحة هذه الحالات								
العدد:	١٦+(١م.إ.(١))	١٨+(١م.إ.(١))	١٩+(١م.إ.(١))	١٩+(١م.إ.(١))	٢٢+(١م.إ.(١))	٢٢+(١م.إ.(١))	٢٣+(١م.إ.(١))	٣٠٨ ٣٤٤
المناطق:	٩	١٠	١٠	١٠	١٣	١٣	١٣	
دولار:	٧٣٩ ٠٠٠	٨٨٩ ٠٠٠	١ ٠٦٥ ٠٠٠	١ ٠٦١ ٨٤٠	١ ٢٢٤ ٣٤٠	١ ٤٢١ ٦٩٢	١ ٧٦٦ ٠٠٠	+٢٤,٢٪
المراكز النسائية								
العدد:	٣٩+(١م.إ.(١))	٦٢+(١م.إ.(١))	٧٠+(١م.إ.(١))	٧١+(١م.إ.(١))	٧٤+(١م.إ.(١))	٧٥+(١م.إ.(١))	٧٦+(١م.إ.(١))**	١ ١٨٦
المناطق:	١١	١١	١١	١١	١٥	١٥	١٦	٩١٤
دولار:	٥٦٨ ٤٠٠	٨٨٦ ٧٥٠	١ ٦٨٠ ٠٠٠	٢ ٣١٢ ٠٠٠	٢ ٧٧٦ ٠٠٠	٢ ٩٦٦ ٠٨٦	٤ ١٥٣ ٠٠٠	+٤٠,٠٪
المراكز الصحية								
العدد:	٥	٣	٣	٣	٣	٣	٣+(١م.إ.(١))	٤٧ ٢٤٠
المناطق:	٤	٣	٣	٣	٣	٣	٣	
دولار:	١٠٦ ٠٠٠	٧٧ ٨٧٥	١٠٢ ٧٦٠	١٠٢ ٧٦٠	١٠٢ ٧٦٠	١٠٢ ٧٦٠	١٥٠ ٠٠٠	+٤٠,٠٪
المجموع	١٠ ٧٩١ ٨٨٨	١٤ ٢١٣ ٣٦٩	١٧ ٠٤٨ ٥٦٠	١٨ ٦٢٤ ١١١	٢٠ ٥٩٧ ٨٤٦	٢٥ ٠٢٩ ٤١٧	٢٧ ٥٢٠ ٩٤١	٢ ٤٩١ ٥٢٤
								+١٠,٠٪

* في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، كان هناك ٩١ بيتا وموردا ايوائيا ومنظمتان. والموارد الثمانية المدرجة هنا والتي ليست بيوتا في حد ذاتها تتلقى إعانات من وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية لأنها توفر المأوى في إطار مشاريع عديدة تتعامل مع العنف. وهناك منطقتان أخريان مشمولتان بالخدمة هما: كاتيفيك ومنطقة كري في خليج جيمس.

** تلقى مركزان نسائيان، في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ إعانات من الأموال التقديرية لوزير الصحة والخدمات الاجتماعية وليس من ميزانية وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية الخاصة بالمنظمات المجتمعية. وبلغ المجموع ذو الصلة ٠٠٠ ٧٠ دولار.

(١) مأوى إنتقالي للنساء المساءة معاملتهن جسديا.

أعدت الجدول أمانة حالة المرأة في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

التذييل الثاني

النمو في عدد النساء المنتخبات رئيسات للبلديات وأعضاء في مجالس البلديات في بلديات كيبيك

السنة	رئيسات بلديات		أعضاء مجالس بلديات	
	منتخبات	٪	عدد المنتخبات	٪
١٩٩٠	٩٧	٦,٦	١ ٦٢٦	١٧,٧
١٩٩١	١١٢	٧,٥	١ ٧٠١	١٨,٣
١٩٩٢	١١٤	٧,٩	١ ٧٠٣	١٨,٧
١٩٩٣	١٢٥	٨,٦	١ ٧٣٠	١٩,٢

البيانات مقدمة من وزارة الشؤون البلدية، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
أعدت الجدول أمانة حالة المرأة، نيسان/أبريل ١٩٩٤.

التذييل الثالث

توزيع كبار موظفي الإدارة في الخدمة العامة في كيبيك*
حسب فئة الوظيفة والجنس، آذار/مارس ١٩٩١ إلى آذار/مارس ١٩٩٣

السنة وفئة الوظيفة	الرجال العدد	٪	النساء العدد	٪	المجموع العدد	٪
١٩٩١[١]						
نائب وزير	٢٧	٩٣,١	٢	٦,٩	٢٩	١٠٠,٠
نائب وزير ملازم	٣١	٨٨,٦	٤	١١,٤	٣٥	١٠٠,٠
مساعد نائب وزير	٨٦	٨٨,٧	١١	١١,٣	٩٧	١٠٠,٠
مدير وكالة	٥٦	٨٢,٤	١٢	١٧,٦	٦٨	١٠٠,٠
عدد كبار موظفي الإدارة	٢٥٣	٧٣,٨	٩٠	٢٦,٢	٣٤٣	١٠٠,٠
المجموع	٤٥٣	٧٩,٢	١١٩	٢٠,٨	٥٧٢	١٠٠,٠
١٩٩٢[٢]						
نائب وزير	٣٦	٨٣,٧	٧	١٦,٣	٤٣	١٠٠,٠
نائب وزير ملازم	٢٦	٩٢,٩	٢	٧,١	٢٨	١٠٠,٠
مساعد نائب وزير	٨٥	٨٩,٥	١٠	١٠,٥	٩٥	١٠٠,٠
مدير وكالة	٥٣	٨٠,٣	١٣	١٩,٧	٦٦	١٠٠,٠
عدد كبار موظفي الإدارة	٢٤٨	٧٢,٥	٩٤	٢٧,٥	٣٤٢	١٠٠,٠
المجموع	٤٤٨	٧٨,٠	١٢٦	٢٢,٠	٥٧٤	١٠٠,٠
١٩٩٣[٣]						
نائب وزير	٣٩	٨٦,٧	٦	١٣,٣	٤٥	١٠٠,٠
نائب وزير ملازم	٣٣	٨٩,٢	٤	١٠,٨	٣٧	١٠٠,٠
مساعد نائب وزير	٨٧	٨٧,٠	١٣	١٣,٠	١٠٠	١٠٠,٠
مدير وكالة	٥٦	٨١,٢	١٣	١٨,٨	٦٩	١٠٠,٠
عدد كبار موظفي الإدارة	٢٤٤	٧٢,٢	٩٤	٢٧,٨	٣٣٨	١٠٠,٠
المجموع	٤٥٩	٧٧,٩	١٣٠	٢٢,١	٥٨٩	١٠٠,٠

* يشمل كلا الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة العامة وغير الخاضعين له.

المصادر:

(١) مكتب الموارد البشرية، وصف احصائي للعدد النظامي لموظفي الخدمة العامة في كيبيك، ١٩٩١، الصفحة ٢٢٤.

(٢) مكتب الموارد البشرية، وصف احصائي للعدد النظامي لموظفي الخدمة العامة في كيبيك، ١٩٩٢، الصفحة ١٥٠.

(٣) مكتب الموارد البشرية، بيانات غير منشورة.

أعدت الجدول أمانة حالة المرأة، نيسان/أبريل ١٩٩٤.

التذييل الرابع

تمثيل المرأة في السلطة القضائية

المحاكم البلدية			
في ٣١ آذار/مارس	مجموع عدد القضاة	مجموع عدد النساء	في المائة
١٩٩٠	١٠٠	٢	٢,٠
١٩٩١	٩١	٢	٢,٢
١٩٩٢	٨٣	٢	٢,٤
١٩٩٣	٩٤	٤	٤,٣
١٩٩٤	٩٧	٦	٦,٢
محكمة كيبيك			
في ٣١ آذار/مارس	مجموع عدد القضاة	مجموع عدد النساء	في المائة
١٩٩٠	٢٨٥	٢١	٧,٤
١٩٩١	٢٩٠	٢٩	١٠,٠
١٩٩٢	٢٩٠	٣٣	١١,٤
١٩٩٣	٢٩٠	٣٦	١٢,٤
١٩٩٤	٢٩٠	٣٧	١٢,٨
المحكمة العليا			
في ٣١ آذار/مارس	مجموع عدد القضاة	مجموع عدد النساء	في المائة
١٩٩٠	١٤٣	١١	٧,٧
١٩٩١	١٤٣	١٤	٩,٨
١٩٩٢	١٤٣	١٥	١٠,٥
١٩٩٣	١٤٣	١٦	١١,٢
١٩٩٤	١٤٣	١٧	١١,٩
محكمة الاستئناف			
في ٣١ آذار/مارس	مجموع عدد القضاة	مجموع عدد النساء	في المائة
١٩٩٠	١٩	٣	١٥,٨
١٩٩١	١٩	٣	١٥,٨
١٩٩٢	٢٠	٣	١٥,٠
١٩٩٣	٢٠	٤	٢٠,٠
١٩٩٤	٢٠	٥	٢٥,٠

بيانات أعدتها وزارة العدل، نيسان/أبريل ١٩٩٤.

أعد الجدول أمانة حالة المرأة، نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٦ - أونتاريو

مقدمة

٤٢٦ - توجز هذه الوثيقة وتستكمل التدابير التي اتخذتها مقاطعة أونتاريو منذ التقرير الثالث حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ فيما يتعلق بسياسات المقاطعة وتشريعاتها وبرامجها ذات الصلة بمواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادتان ٢ و ٣: المساواة

لجنة حقوق الإنسان في أونتاريو

٤٢٧ - تقوم لجنة حقوق الإنسان في أونتاريو بتطبيق وإعمال قانون حقوق الإنسان في أونتاريو. ويتمثل غرض القانون في القضاء على التمييز بجميع أشكاله وتوفير حقوق وفرص متساوية لكل شخص في أونتاريو.

٤٢٨ - وتقوم اللجنة بتطبيق مجموعة من ثماني آليات لتحسين التنظيم تهدف إلى تحقيق إصلاحات ملموسة في طريقة اضطلاع اللجنة بعملها. وبوجه خاص، تقوم اللجنة بما يلي: تنفيذ نظام لضمان النوعية والكمية، ووضع برنامج متماسك لخدمات المستهلكين؛ وترشيد إجراءات الإعمال وتعزيزه باستخدام التكنولوجيا لتصبح أكثر فعالية وانتاجا؛ وإنشاء هيكل تنظيمي مختصر، وتحديد معايير للمساءلة واضحة والحفاظ عليها؛ دعم جميع الموظفين من خلال التدريب والتطوير الملائمين؛ والعمل لضمان سلامة التنظيم، بما في ذلك تطبيق مبادئ مناهضة للعنصرية سليمة.

٤٢٩ - وقام فرع السياسة العامة والتعليم بوضع سياسة بشأن المضايقة الجنسية والتعليقات والنكت الجنسية ويجري الآن تطبيقها.

مديرية المرأة في أونتاريو

٤٣٠ - مديرية المرأة في أونتاريو هي وكالة مركزية لمناصرة المرأة في إطار حكومة المقاطعة. وتعمل المديرية لتمكين الحكومة من تحقيق التزامها بالمساواة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لجميع النساء في أونتاريو. وتواصل المديرية الاضطلاع بولايتها منذ تأسيسها في عام ١٩٨٣، ولديها الآن ٨٠ موظفا وميزانية سنوية تبلغ ٢٢,٦ مليون دولار.

٤٣١ - ولدى برنامج المنح المجتمعية مخصصات تبلغ ٠٠٠ ٧٥٠ دولار. والأموال موجهة إلى مشاريع محدودة الوقت تتناول منع العنف ضد المرأة، والإنصاف الاقتصادي، والتمييز في مكان العمل، والإنصاف في مجال

التعليم والتدريب، والتوازن بين العمل المأجور والأسرة. كما تركز المعايير على احتياجات المهاجرات والمنتميات إلى الأقليات العرقية وإلى السكان الأصليين القدماء، وكبيرات السن، والمعوَّقات، والريفيات والناطقات بالفرنسية، والشاذات جنسيا والشابات. وإضافة إلى ذلك، يقوم 'برنامج منح التثقيف العام بالاعتداء على الزوجة' بمخصصات تبلغ ٠٠٠ ١٩٧ دولار، و 'برنامج منح التثقيف العام بالاعتداء الجنسي'، بميزانية تبلغ ٠٠٠ ١٧٤، بتوزيع الأموال على المجموعات المجتمعية من أجل التثقيف العام المحلي بقضايا الاعتداء الجنسي والاعتداء على الزوجة، ويجري تطبيق البرنامجين على أساس التوزيع الإقليمي المنصف.

٤٣٢ - وفي عام ١٩٩٣، أنشئ برنامج تثبيتي تبلغ مخصصاته مليون دولار، من أجل ٢٠ مركزا نسائيا لضمان استمرار خدمتها ومناصرتها لأونتاريو.

٤٣٣ - كما تقوم المديرية بتنفيذ وإدارة برنامج 'عامل التغيير'. ويهدف هذا البرنامج إلى تشجيع المشاريع الابتكارية في القطاع الخاص التي تؤثر في إعمال الإنصاف في مجال التعليم والتدريب، ومبادرات التنمية الاقتصادية المجتمعية، والموازنة بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة أو الإقلال من المضايقة في مكان العمل.

٤٣٤ - وتقوم المديرية بتنسيق المبادرات الوقائية بشأن الاعتداء على الزوجة والاعتداء الجنسي. ومنذ تقريرها الثالث، تعمل المديرية مع الوزارات وبمساهمة من المجموعات المجتمعية لإدماج هذه المبادرات في استراتيجية شاملة لمنع العنف ضد المرأة.

المجلس الاستشاري المعني بقضايا المرأة في أونتاريو

٤٣٥ - يقوم المجلس الاستشاري المعني بقضايا المرأة في أونتاريو بإسداء المشورة إلى الحكومة بشأن المسائل المتعلقة بحالة المرأة في أونتاريو. والمجلس هيئة منفصلة تقدم المشورة بشأن اتجاهات الحكومة وسياساتها.

٤٣٦ - ومنذ عام ١٩٩٣، يتم اختيار أعضاء المجلس من خلال عملية تسمية مجتمعية، بإفساح المجال لإسهام المجموعات النسائية في العملية ورحب المجلس مؤخرا بـ ١٥ عضوا جديدا يمثلن تنوع النساء وتنوع مصالحهن في أونتاريو.

المرأة التي تواجه أشكالا متعددة من التمييز

٤٣٧ - سنت حكومة أونتاريو تشريعا ونفذت برامج لتعزيز مساواة النساء اللواتي يواجهن أشكالا متعددة من التمييز. ويرد فيما يلي موجز لبعض السياسات والبرامج المحددة التي تهدف إلى مساعدة النساء المذكورات فيما يتعلق بالإنصاف في العمالة، انظر المادة ٤-١:

(أ) المرأة المعوقة والمرأة كبيرة السن

٤٣٨ - إن 'قانون المناصرة' لعام ١٩٩٢، الذي أعلن بدء نفاذه في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يساعد جميع الناس الضعفاء في ممارسة حقوقهم الأساسية، بما فيها الحق في نشدان التغيير في طريقة تقديم الخدمات. وستقوم 'لجنة مناصرة'، تسيطر عليها مجتمعات المعوقين ومجتمعات كبار السن، بتصميم وإدارة النظام. وهذا جزء من تشريع أكبر يهدف إلى حماية الراشدين المعوقين من إساءة المعاملة والإهمال.

٤٣٩ - ويقوم مكتب قضايا العوق التابع لوزارة المواطنية، ومديرية المرأة بتقديم مبلغ ٠٠٠ ٢٨٥ دولار عن طريق صندوق العمل المجتمعي لتحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات للمرأة المعوقة المتعرضة لإساءة المعاملة.

٤٤٠ - وفي عام ١٩٩٣، اضطلعت حكومة أونتاريو، بالمشاركة مع 'شبكة أونتاريو للمعوقات' بتقدير للاحتياجات فيما يتعلق بالمعوقة المتعرضة لاعتداء من نوع الاعتداء على الزوجة. وصدر التقرير في نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٤٤١ - وقام الفريق المعني بقضايا كبار السن التابع لوزارة المواطنية، مع مديرية المرأة في أونتاريو، بنشر دراسة جدوى بحثية عن قضية الاعتداء الجنسي على كبيرات السن، وإساءة معاملة كبار السن قضية تؤثر في المرأة إلى درجة غير متناسبة. وقد تصدت الوزارة لهذه القضية من خلال المبادرات المجتمعية البحثية والسياسية.

٤٤٢ - واستحدثت وزارة المواطنية 'صندوق وصول' لزيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي العوق وكبار السن إلى اجتماعات الغرف المجتمعية والمرافق العامة، القائمة، بما في ذلك طابعات بطريقة بريل وأجهزة هاتف للصم والبكم وأجهزة فحص. ومنح الصندوق مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار لـ ١٢ منظمة نسائية في الفترة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ونهاية السنة المالية ١٩٩٣.

(ب) المرأة من السكان الأصليين القدماء

٤٤٣ - عملت حكومة أونتاريو للوفاء بالتزامها باستحداث استراتيجية لمنع العنف الأسري بين السكان الأصليين القدماء ولتعزيز صحتهم. وشرعت الحكومة في عام ١٩٩٤ باستراتيجية لشفاء وعافية السكان الأصليين القدماء، بالمشاركة مع ممثلين للمنظمات الرئيسية للسكان الأصليين القدماء. وتتصدى الاستراتيجية للمشاكل الخطيرة للعنف الأسري في مجتمعات السكان الأصليين القدماء وسيحسن إمكانية وصول هؤلاء السكان إلى الرعاية الصحية. وخصص مبلغ ٣٣,٣ مليون دولار كتمويل مستمر ومبلغ ١٦ مليون دولار كرأسمال يدفع لمرة واحدة، لتمويل هذه الاستراتيجية خلال السنوات الخمس القادمة.

٤٤٤ - وتقوم أمانة شؤون السكان الأصليين في أونتاريو بتوفير التمويل للرابطة النسائية للسكان الأصليين في أونتاريو لمشاريع من أجل المرأة من السكان الأصليين القدماء. وفي الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، قدمت الأموال

لمركز موارد الحكم الذاتي لنساء السكان الأصليين القدماء (٠٠٠ ٢٤٠ دولار) ولمؤتمر البيئة (٠٠٠ ١٠ دولار). وتواصل الأمانة تنفيذ بيان العلاقة السياسية بين المقاطعة والشعوب الأصلية القديمة (٠٠٠ ١٢٥ دولار سنويا).

(ج) المرأة الشاذة جنسيا

٤٤٥ - منذ عام ١٩٩٢، قدمت حكومة أونتاريو استحقاقات المستخدمين للأزواج من جنس واحد المستخدمين في الخدمة العامة في أونتاريو.

٤٤٦ - وقدمت حكومة أونتاريو تشريعا كان من شأنه أن يمنح الأزواج من جنس واحد حقوقا واستحقاقا والتزامات كالأزواج العرفيين من جنسين مختلفين. غير أن التشريع المقترح هزم بتصويت السلطة التشريعية ضده بأكثرية ضئيلة جدا.

(د) المرأة المهاجرة والمنتمية إلى أقلية واضحة

٤٤٧ - انظر أيضا الردود على المادة ١٢.

٤٤٨ - عملت أمانة مكافحة العنصرية التابعة لوزارة المواطنية من أجل بناء القدرة وزيادة الاكتفاء الذاتي لعدد من المنظمات النسائية المركزة على نشاط مكافحة التمييز بتقديم التمويل التشغيلي خلال السنتين الماليتين الأخيرتين. وفي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ خصص ما مجموعه ٠٠٠ ١١٥ دولار وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٣ قدم ما مجموعه ٠٠٠ ١٢٩ دولار.

٤٤٩ - وفي عام ١٩٩٢، أعلنت وزارة المواطنية تمويلا قدره ١,٢ مليون دولار لسبع خدمات للترجمة الثقافية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣. وهذه الخدمات تدعم المرأة التي لا تتكلم الانكليزية، وخاصة المتعرضة للعنف وتساعدها في الحصول على خدمات الدعم الضرورية، الإيوائية والقانونية والطبية.

٤٥٠ - وفي عام ١٩٩٢، حصل مركز المرأة المهاجرة في ريفرديل على مبلغ ٧٨٥ ١٠٦ دولار لمواصلة توفير خدمات الاستقرار والدمج، فضلا عن برامج اللغة الانكليزية بوصفها لغة ثانية، للنساء من جنوب آسيا والنساء اللواتي يتكلمن الصينية وأسرهن. وحصلت 'التجارب الجديدة للاجئات في تورنتو' على مبلغ ٠١٠ ٥٣ دولار لمواصلة توفير خدمات مشابهة للاجئات من بلدان أمريكا اللاتينية.

المادة ٤-١ - المساواة الواقعية

الإنصاف في العمالة

٤٥١ - في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أجريت لقانون الإنصاف في العمالة قراءة ثالثة، وبدأ نفاذه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. والقانون يضع تشريعا للإنصاف في العمالة لأربع مجموعات معينة هي: النساء،

والسكان الأصليون القدماء، والأقليات العنصرية، والمعوقون. وقد وجد أن هذه المجموعات مغبونة في مكان العمل وأنها واجهت عوائق وأن الكثير منها مغمور بسياسات وإجراءات مكان عمل تحرمهم من فرص متكافئة.

٤٥٢ - ويغطي القانون ٧٥ في المائة من عمال أونتاريو ويشمل الخدمة العامة في أونتاريو، وأرباب العمل في القطاع العام الأكثر اتساعا والذين لديهم ١٠ عمال أو أكثر (أي أرباب العمل الذين يحصلون على تمويل من القطاع العام كالبلديات، والمستشفيات ومجالس إدارة المدارس، والجامعات والمؤسسات الاجتماعية) وأماكن عمل القطاع الخاص التي لديها ٥٠ مستخدما أو أكثر.

٤٥٣ - وبموجب القانون، سيقوم أرباب العمل بمسح مكان العمل التابع لهم لتحديد تمثيل أعضاء المجموعات المسماة، واستعراض السياسات والممارسات في مكان العمل التابع لهم للكشف عن العوائق التي تواجهها 'المجموعات المغبونة' ووضع خطة للإنصاف في العمالة لإزالة العوائق، والشروع بمبادرات للتغلب على أوجه الغبن التي يواجهها أفراد المجموعات المسماة. وحتى يكون العمال منتظمين في نقابات سيكون لممثليهم مسؤولية مشتركة في اتخاذ هذه الخطوات، بينما بالنسبة للعمال غير المنتظمين في نقابات ينبغي أن يقوم أرباب عملهم باستشارتهم في هذه العملية.

٤٥٤ - وقد بدئ بعملية مشاورة الجمهور وذوي المصلحة في عام ١٩٩١، بقيام وزير المواطنية بتعيين مفوض للقيام بمشاورة عامة بشأن الإنصاف في العمالة. وتلقى مفوض الإنصاف في العمالة ٤٠٠ عرضا وأعد تقريرا عنوانه 'فتح الأبواب'. واستمرت مشاورة الجمهور وذوي المصلحة حينما اجتاز التشريع ثلاث قراءات في المجلس التشريعي لأونتاريو وطوال صياغة اللوائح.

٤٥٥ - وينشئ القانون لجنة انصاف في العمالة لتطبيق التشريع ورصده. وستقدم اللجنة الارشاد والمعلومات والبيانات لدعم تنفيذ الإنصاف في العمالة. والخلافات بشأن الامتثال وشكاوى عدم الامتثال ستعرض للوساطة أو تبت فيها محكمة الإنصاف في العمالة.

٤٥٦ - وبين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٢، قدمت حكومة أونتاريو ١٦,٦ مليون دولار في شكل 'صندوق الحوافز للإنصاف في العمالة' لتشجيع استحداث وتشغيل صناديق للإنصاف في العمالة في القطاع العام الأوسع. وقدم الصندوق، على أساس تقاسم التكلفة مع المستفيدين، مساعدة مالية لإجراء تقديرات للاحتياجات واستخدام منسقين للإنصاف في العمالة بغية إعداد البرنامج وتنفيذه، والاضطلاع بمشاريع خاصة. وبحلول عام ١٩٩٢، بلغ مجموع المنظمات التي حصلت على التمويل ٤٠١: ١٤٨ من مجموع مجالس إدارة المدارس البالغ قدره ١٨٣؛ و ٣٠ من أصل ١٠١ شركة كبيرة؛ و ٢٣ من أصل ٢٣ كلية؛ و ١٨ من أصل ١٨ جامعة؛ و ١٨٢ من أصل ٢٢٣ مستشفى يحتوى على ١٠٠ سرير. وقبل إنشاء الصندوق لم تنفذ مبادرات الإنصاف في العمالة للمرأة سوى في ١٩ من منظمات القطاع العام.

٤٥٧ - واضطلعت حكومة أونتاريو باستعراض على نطاق الحكومة لنظم العمالة للكشف عن العوائق المنهجية في العمالة وإزالتها. وتقوم الوزارة بتنفيذ خطط لجعل قوة العمل، التي لدى الحكومة أكثر تمثيلا لمجتمع أونتاريو، وخاصة في المجموعات المهنية التي تكون فيها المرأة ناقصة التمثيل.

٤٥٨ - ويتطلب 'قانون تنظيم خدمات الشرطة حسب خطط الإنصاف في العمالة' من قوات الشرطة في أونتاريو أن تضع سياسات وبرامج وجداول زمنية الزامية للإنصاف في المعاملة من أجل المجموعات المعنية، بما فيها المرأة. وفي عام ١٩٩٤، كانت المرأة تمثل، في مستوى الدخول في قوة الشرطة في مقاطعة أونتاريو، ٥٠ في المائة من المعينين.

٤٥٩ - ومنذ عام ١٩٩٠، يتطلب من مجالس إدارة المدارس صوغ سياسات وبرامج لزيادة تمثيل المرأة في وظائف المدير ونائب المدير والموظفين المشرفين إلى نسبة ٥٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٠٠.

المادة ٥ - القولبة النمطية لدور الجنس والتربية الأسرية

٤٦٠ - انظر أيضا الردود على المواد ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢.

٤٦١ - إن حكومة أونتاريو ملتزمة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وفي عام ١٩٩٤، قامت الحكومة بتنسيق انفاق ما يزيد عن ٩٩ مليون دولار من أجل برامج وخدمات، تتراوح بين المآوى والمراكز المعنية بالاعتداء الجنسي، لإدخال تحسينات على نظام العدالة وحملات التثقيف العامة من خلال 'استراتيجية منع العنف ضد المرأة'.

٤٦٢ - وأُعلن يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر 'يوم المقاطعة للتذكر والعمل بشأن العنف ضد المرأة'. ويُحتفل بشهر منع الاعتداء الجنسي في أيار/مايو. وكانت حملة أيار/مايو ١٩٩٢ أول حملة في كندا ركزت على قضية الرضا. واشتملت الحملة على إعلانات تلفزيونية مثيرة عرضت أثناء برامج الألعاب الرياضية، فضلا عن إعلانات إذاعية صريحة موجهة إلى المراهقين والمراهقات.

٤٦٣ - وتمول وزارة التعليم والتدريب عددا من المشاريع والمبادرات المتعلقة بخفض حدوث جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتشمل هذه تدريبا أثناء الخدمة لموظفي مجالس إدارة المدارس، ووضع مناهج دراسية عن الاعتداء على الزوجة والاعتداء الجنسي، ومشاريع منع اغتصاب فتيات الموعد. ومواد لتثقيف الجماهير منشورة الآن بـ ٢٨ لغة مختلفة، بما فيها لغات السكان الأصليين القدماء. وفي عام ١٩٩٢، بدأت الوزارة ثمانية مشاريع نموذجية لمساعدة الأطفال الذين يشهدون اعتداء على امهاتهم. ويقوم العاملون في المدارس بتوفير النصح، وتشجيع أنشطة منع العنف الأسري والاتصال مع الوكالات لإنشاء شبكة دعم للطلاب.

٤٦٤ - وفي عام ١٩٩٢، أعلنت وزارة الكليات والجامعات سابقا (وهي الآن جزء من وزارة التعليم والتدريب) عن مشاورة لمدة سنة مع مجتمع الكليات والجامعات وغيرها، لتنفيذ سياسة لمكافحة المضايقة والتمييز في حرم جامعات أونتاريو. وفي عام ١٩٩١، أعلنت الوزارة عن تخصيص ١,٤٥ مليون دولار في السنة لجعل حرم الجامعات في أونتاريو أكثر أمانا للمرأة.

٤٦٥ - وتقوم وزارة الخدمات المجتمعية والاجتماعية، من خلال مبادرتها المعنونة 'بدايات أفضل ومستقبل أفضل' بتمويل عدد من المشاريع الإيضاحية الوقائية للإقلال من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال الذين يعيشون في مجتمعات محرومة اقتصاديا. وتستند هذه المشاريع إلى عملية تنمية مجتمعية تعمل على تمكين المرأة. وازداد إنفاق الوزارة على الخدمات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بنسبة ٣٩ في المائة منذ صدور التقرير الأخير. وتهدف هذه الخدمات إلى حماية المرأة من العنف والإقلال من حدوث العنف ضد المرأة من خلال تقديم النصح للضحايا والأطفال، وتثقيف الجمهور واستراتيجيات الوقاية. كما تدعم الحكومة برامج 'الضاربون' للإقلال من العودة إلى ارتكاب العنف ضد المرأة.

٤٦٦ - وتقوم وزارة المحامي العام والخدمات الإصلاحية بتمويل ٢٦ من مراكز الطوارئ لحالات الاغتصاب في جميع أنحاء أونتاريو مع سبعة مراكز أخرى قيد الإعداد، بما فيها أربعة مراكز للناطقين بالفرنسية. وتوفر المراكز خدمات شاملة للمرأة بما فيها ٢٤ ساعة تدخل ودعم طارئين؛ والمرافقة إلى الشرطة والمحكمة؛ والتثقيف العام والمهني؛ وإسداء المشورة الطويلة الأجل للمجموعات والأفراد؛ وخدمات المعلومات والإحالة؛ والمساعدة المجتمعية المختلفة، وغيرها من الخدمات للمناطق الحضرية والريفية.

٤٦٧ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أصدرت الوزارة 'المعايير المتعلقة باستجابة الشرطة للاعتداء'، التي توفر مبادئ توجيهية لجميع قوات الشرطة في أونتاريو للاستجابة لحالات الاعتداء على الزوجات. وتستند المعايير إلى بروتوكول نموذجي تم إعداده بعد مشاورات مجتمعية في عام ١٩٩٢. وبغية المساعدة في توفير التدريب أثناء الخدمة للشرطة بشأن العنف ضد الزوجة، تم إعداد 'مشروع أوكسفورد: دليل للتدخل الطارئ لمدربي الشرطة' مما يدعم تطبيق المعايير.

٤٦٨ - كما يتضمن تدريب الشرطة في أونتاريو عناصر تتعلق بالاعتداء على الزوجات والاعتداء الجنسي والحساسية الجنسية. وقامت الوزارة بإعداد وتنفيذ تدريب موظفي الإصلاحيات بشأن إساءة معاملة الزوجات وتأثير الاعتداء الجنسي في المجرمات. ويجري الآن استعراض برامج تدريب الموظفين لضمان أن تكون المناهج الدراسية تعزز تفهم المساواة بين الجنسين.

٤٦٩ - وفي عام ١٩٩١، قدمت وزارة تنمية الشمال والمناجم أموالا لعدد من البرامج الرامية إلى منع الاعتداء على الزوجات والاعتداء الجنسي في شمال أونتاريو، وساعدت الناجيات من هذه الاعتداءات. وتشمل هذه الأموال مبلغ ٠٠٠ ٣٦٠ دولار بصفة أموال تشغيلية من أجل برنامج لتدريب العاملين في مجال الاعتداء الجنسي، ومبلغ ٠٠٠ ٠٨٤ ١ دولار تمويلا رأسماليا لمأويين نسائيين في ثندر بي، وصندوقا لمساعدة

الناجيات من الاعتداءات الجنسية والاعتداءات على الزوجات في أونتاريو الشمالية بتحسين إمكانية الوصول إلى برامج المساعدة النائية وبرامج المساعدة الذاتية، وفي عام قدمت ١٩٩٢ منحة قدرها ٠٠٠ ٣٥ دولار لـ 'تعاونية النساء الناطقات بالفرنسية في شمال غرب أونتاريو' من أجل استضافة مؤتمر في سادبري لتعزيز الاستقلال الذاتي والمساواة للمرأة. كما نفذت الوزارة برنامجين يوفران المنح لمساعدة الناجيات من الاعتداءات الجنسية والاعتداءات على الزوجات.

٤٧٠ - ويستعرض مكتب شؤون الناطقين بالفرنسية جميع مقترحات السياسة العامة الحكومية لضمان أن تكون الاحتياجات الخاصة للمرأة الناطقة بالفرنسية، وخاصة اللواتي يعشن في شمال وريف أونتاريو، قد أخذت في الاعتبار وقد أشترك المكتب في عدة مبادرات مشتركة بين الوزارات ترتبت عليها آثار هامة بالنسبة للمرأة الناطقة بالفرنسية. ويديرالمكتب صندوق دعم مجتمعي يقدم المنح للمجموعات الناطقة بالفرنسية، بما فيها المجموعات النسائية التي تخدم المرأة. ويعمل كثير من هذه المجموعات لمنع العنف ضد المرأة ولتحسين الحالة الصحية والاقتصادية للمرأة الناطقة بالفرنسية.

المادة ٧ - الحياة السياسية والعامة

٤٧١ - كان من شأن التعديلات التي أدخلت على قانون محاكم العدل في عام ١٩٩٣ والتي بدأ نفاذها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن جعلت اللجنة الاستشارية للتعيينات القضائية دائمة. وتقوم اللجنة بصوغ معايير لاختيار التعيينات لمحكمة المقاطعة وتبحث عن مرشحين يعكسون تنوع سكان أونتاريو. وخمسة من أعضاء اللجنة العشرة هم من النساء.

٤٧٢ - وحين بدأت اللجنة تعمل في عام ١٩٨٨، كان ٤ في المائة من قضاة المقاطعة من النساء. ونتيجة لتوصيات اللجنة، تم تعيين ٩٣ قاضيا، ٣٩ منهم (٤٢ في المائة) من النساء في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وكان ٣٠ في المائة تقريبا من مقدمي الطلبات من النساء. وفي عام ١٩٩٤، كان ٤٥ من بين ٢٦٠ قاضيا في محكمة أونتاريو (شعبة المقاطعة) من النساء.

٤٧٣ - ويتكون المجلس التشريعي في أونتاريو من ١٣٠ عضوا، ٢٧ منهم من النساء. وهناك ٨ نساء بين أعضاء مجلس الوزراء البالغ عددهم ٢٧.

٤٧٤ - وفي عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، كان ٤٤ في المائة من أمناء مجالس إدارة المدارس من النساء، أي بزيادة بنسبة ٥ في المائة منذ عام ١٩٩٠.

٤٧٥ - ووظيفة نائب وزير هي أعلى مستوى وظيفي يستطيع أن يصل إليه المستخدم في الخدمة العامة في أونتاريو. وفي عام ١٩٩٤ كان تسعة من أصل ٢٥ من نواب الوزراء من النساء و ٤٥ من أصل ٩١ من مساعدي نواب الوزراء من النساء.

٤٧٦ - وفي عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ تم توظيف ١٧٦ من خريجي المدارس بعد الثانوية بموجب مبادرة خاصة بصفة متدربين في الخدمة العامة في أونتاريو. وكان ١٢٩ (٧٣ في المائة) من المعينين من النساء.

٤٧٧ - وفي عام ١٩٩٣، كان ٩٧٦ ٢ من أصل ٨٩٠ ١٣ (٢١,٤ في المائة) من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، الذين يعملون طوال السنة وعلى أساس التفرغ، من النساء. ويمثل هذا زيادة بنسبة ١,٢ في المائة عن أرقام الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠.

٤٧٨ - ونصف محامي التاج المعينين في أونتاريو هم من النساء.

المادة ١٠ - التعليم

٤٧٩ - انظر أيضا الردود على المواد ٥ و ٧ و ١١-١ (ب) و ١١-١ (ج).

٤٨٠ - تواصل حكومة أونتاريو صوغ البرامج لضمان فرصة مساوية للمرأة في جميع مجالات التعليم، وخاصة في الحقول غير التقليدية.

٤٨١ - واشتركت مديرية المرأة في أونتاريو في رعاية مؤتمر علمي وتكنولوجي دولي بشأن الجنسين وأنتجت، بالاقتران مع اتحاد المعلمين الكنديين، كتابا يتناول كيفية تأثير التحيز الثقافي والجنسي في الاختيارات الأكاديمية وفي أداء الطلاب الذكور في العلوم وفي المدرسة.

٤٨٢ - وقد ساعدت المديرية في صوغ برامج نمذجة للأدوار مستندة إلى أساس مجتمعي، وهي تدعم الإنصاف في التعليم من خلال إعداد وتوزيع مواد موردية من أجل المعلمين والطلاب. ولمقاومة القولبة النمطية لدور الجنس، انتجت المديرية دليلا يشجع الشابات على التفكير في طائفة كاملة من الخيارات الوظيفية.

٤٨٣ - وقامت وزارة الكليات والجامعات السابقة، (وهي الآن جزء من وزارة التعليم والتدريب) بنشر وتوزيع وثيقتي معلومات أساسية عن حالة المرأة في المؤسسات ما بعد الثانوية وهما: 'حالة المرأة في جامعات أونتاريو: التقرير النهائي' (مجلدان) و 'حالة المرأة في جامعات أونتاريو: ١٩٩٠-١٩٩١'.

٤٨٤ - وتقوم وزارة التعليم والتدريب بتقديم الإرشاد بتجربة برنامج لتحسين المناخ بالنسبة للمرأة التي تدرس الحرف والتكنولوجيا في كليات الفنون التطبيقية والتكنولوجيا. وأنجزت مشروعا شمل ١٢ جامعة لتحسين أحوال المرأة في مجال الدراسات الهندسية. وقد دعمت الوزارة عددا من المشاريع التي أعدت مواد سمعية - بصرية ومطبوعة تتناول الصعوبة التي تعانيها المرأة في الكليات والجامعات.

٤٨٥ - وتقوم الوزارة بدعم عدد من النساء في برامج التمهن بما في ذلك اسداء المشورة ومد يد المساعدة أو برامج لزيادة الالتحاق من أجل التصدي لواقع أن المرأة تشكل ٥٠ في المائة تقريبا من قوة العمل ولكنها لا تشكل سوى ٥ في المائة من التمهنات، ومد يد المساعدة الخاصة لتشجيع طالبات الصف ١١ على التفكير في التدريب التمهني. ويشدد مجلس التدريب والتكييف في أونتاريو الذي يشرف على استراتيجية واسعة للتدريب وإعادة الاستخدام، على المشاركة الكاملة والفعلية للمجموعات المحرومة والناقصة التمثيل، بما فيها النساء، في برامج وخدمات تنمية قوة العمل.

٤٨٦ - والوزارة عضو في لجنة أونتاريو المعنية بالحرف والتكنولوجيا والمهن التشغيلية للمرأة، وهي لجنة شاملة للمقاطعة تحت اشراف نظام كليات المجتمعات المحلية.

٤٨٧ - وأعدت الوزارة وثيقة لدعم الإنصاف بين الجنسين عنوانها 'توليد الإنصاف' من أجل مساعدة المدارس الابتدائية والثانوية في التصدي للقضايا المتعلقة بالجنسين. وهي الآن قيد المصادقة عليها.

٤٨٨ - كما تقدم الوزارة منحا مالية لرعاية الأطفال في إطار خطة مساعدة الطلاب في أونتاريو الذين لديهم أولاد في تكاليف رعاية الأطفال أثناء دوامهم في الكليات أو الجامعات، وقد زادت مبلغ الأموال المتاحة من أجل قروض الطلاب.

٤٨٩ - وفي عام ١٩٩٣، كان ٥٦ في المائة من الطلاب غير المتخرجين في أونتاريو من النساء.

٤٩٠ - ومنذ صدور التقرير الأخير، قدمت وزارة تنمية الشمال والمناجم تمويلا لمنظمات مختلفة من أجل تشجيع التعليم للمرأة، بما في ذلك منحة لجامعة لورنتيان من أجل إعداد برنامج للقبالة يهدف إلى تعريض طلاب الصف الثامن، وخاصة الإناث، للعلوم والهندسة والتكنولوجيا.

المادة ١١ - العمالة

٤٩١ - انظر أيضا الردود على المواد ٢ و ٣ و ٤-١.

٤٩٢ - في عام ١٩٩٣، كان ٥٩,٥ في المائة من النساء فوق سن الـ ١٥ في قوة العمل. وشكلن ٤٥,٦ في المائة من مجموع قوة العمل في أونتاريو. وأسهمت المرأة بنسبة ٦٣ في المائة في نمو قوة العمل من عام ١٩٨١ إلى ١٩٩٣.

٤٩٣ - وفي عام ١٩٩٣، كسبت المرأة في أونتاريو التي عملت طيلة السنة وعلى أساس التطوع ما نسبته في المتوسط ٧١,٩ في المائة مما كسبه الرجل الذي عمل في المدة نفسها: أي بزيادة نسبتها ٧ في المائة

عن أرقام عام ١٩٨٨. و ٧٥ في المائة تقريبا من النساء العاملات في أونتاريو هن مستخدمات طيلة السنة ومتفرغات.

المادة ١١-١ (أ) - الحق في العمل

٤٩٤ - انظر أيضا الردود على المادة ٤-١.

٤٩٥ - تؤمن حكومة أونتاريو أن السياسة العامة وممارسات أماكن العمل ينبغي أن تعكس حقائق العمل والحياة الأسرية وأن تشجع أماكن العمل التي يعتبر أن تكامل العمل والحياة الأسرية فيها مفيدا لأرباب العمل وللمستخدمين. وقد اتـُخذت تدابير مختلفة في جميع المجالات الحكومية مثل تقاسم العمل والسماح للمرأة بأن تعمل بدوام مرن للتكيف مع ترتيبات رعاية الأطفال.

٤٩٦ - وأعدت مديرية المرأة في أونتاريو موادا لمساعدة الأونتاريين على موازنة مسؤوليات العمل والأسرة وساعدت في صوغ سياسات لأماكن العمل من خلال مشاريع تعاونية مع النقابات، والمجموعات المجتمعية، ومعاهد البحوث، والفئات المناصرة، وأرباب العمل.

٤٩٧ - وفي عام ١٩٩٤، نظمت المديرية ندوة وطنية لمدة ثلاثة أيام عنوانها 'الأسر والاقتصاد: شراكات جديدة واستراتيجيات جديدة'، لدعم سنة الأمم المتحدة الدولية للأسرة. وقد عمل مناصرو المجتمعات، والممارسون، والمخططون الاجتماعيون والاقتصاديون ومخططو السياسة العامة، ونقابات العمال، وأرباب العمل، معا، في هذه الندوة لصوغ استراتيجية تعاونية والتوفيق بين متطلبات العمل والأسرة ودعم هذه المتطلبات. وستجعل الإجراءات الناتجة عن الندوة متاحة لمختلف القطاعات ذات المصلحة وذلك في ورقة دعوة إلى اتخاذ إجراءات.

٤٩٨ - والتعديلات المدخلة على قانون العمل في أونتاريو النافذة في عام ١٩٩٣، ستجعل تنظيم النقابات أسهل وأكثر فعالية، وستحقق التنوع في صفوف المرابطين، وستبسط عملية المساومة الجماعية وتشجع على مزيد من التعاون والشراكة بين المستخدمين وأرباب العمل. ويستطيع خدم المنازل الآن أن يتنظموا، كما يستطيع المستخدمون غير المتفرغين (وقسم كبير منهم من النساء) أن ينضموا إلى نفس وحدة المساومة التي ينضم إليها المستخدمون المتفرغون. ويتوقع أن تتحسن ظروف عمل المرأة مع انتظام مزيد من النساء في النقابات.

٤٩٩ - وفي عام ١٩٩٢، قدمت مديرية المرأة في أونتاريو مبلغ ٠٠٠ ٨٥ دولار لتعديل مشروع يتعلق بخدم المنازل والعمال الصناعيين العاملين في منازلهم. ويوفر المشروع المعلومات والتعليم للعمال الذين يقومون بشكل من أشكال العمل بالقطعة في بيوتهم. وفي عام ١٩٩٣، أعلنت الحكومة عن تغييرات في قانون معايير العمالة لحماية أجور وظروف عمل العاملين في بيوتهم.

المادة ١١-١ (ب) و ١ (ج) - فرص العمل - التدريب

٥٠٠ - انظر أيضا الردود على المادتين ٤-١ و ١٠.

٥٠١ - وضعت حكومة تنمية المهارات مشاريع ابداعية لتقديم الشابات إلى الحرف غير التقليدية من خلال "SKILLS OK". كما وضعت الحكومة برامج لتحقيق أهداف الإنصاف في التمهن.

٥٠٢ - وبرنامج التدريب على الأعمال في أونتاريو هو برنامج للتدريب والعمالة يتضمن عنصرا لرعاية الأطفال مصمما لمتلقى المساعدة الاجتماعية وغيرهم من الأشخاص العاطلين عن العمل غير المؤهلين للضمان ضد البطالة. وبحلول عام ١٩٩٤ تم إنشاء ٠٠٠ ٦٠ عمل للعاطلين عن العمل في أونتاريو. ويشارك في البرنامج ٠٠٠ ٢٤ رب عمل. وقد ساعد هذا البرنامج في توفير أكثر من ٢٠٠ مليون دولار على دافعي الضرائب في أونتاريو من تكاليف المساعدة الاجتماعية منذ ابتدائه.

٥٠٣ - وبدأت وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا، بالتعاون مع المصرف الاتحادي لتنمية الأعمال التجارية برنامجا عنوانه "STEP UP". وهو برنامج رصد من أجل المرأة التي تعمل في الأعمال التجارية. وتقرن النساء اللواتي يعملن في الأعمال التجارية الصغيرة بمالكي أعمال تجارية أكبر يعملون كمدربين.

٥٠٤ - وتقوم وزارة تنمية الشمال والمناجم بتنفيذ مشروع فرص التدريب في الشمال الذي يشجع أرباب العمل على استخدام الطلاب أو غير المتخرجين الذين يمثلون واحدة أو أكثر من مجموعات الإنصاف، ومن بينها النساء.

٥٠٥ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الوزارة منحا لمبادرات من بينها ٠٠٠ ١٢٥ دولار لمبادرة المرأة في التنمية الاقتصادية المجتمعية، التي أعانت أجور نساء متدربات قُرِن بمدرب خاص ضالع في التنمية الاقتصادية المجتمعية، فضلا عن مبادرات قدمت الدعم للتدريب على تنظيم المشاريع وبدء الأعمال التجارية للنساء والشباب والناطقين بالفرنسية وللتعليم العام من أجل مساعدة المرأة في الأعمال التجارية.

المادة ١١-١ (د) - الأجر المساوي

٥٠٦ - في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أقر المجلس التشريعي في أونتاريو تعديلات على قانون الإنصاف في الأجر، تنفيذا للتوصيات الواردة في تقرير مكتب الإنصاف في الأجر لعام ١٩٨٩ المعنون 'طرائق تحقيق الإنصاف في الأجر في قطاعات الاقتصاد التي يغلب فيها عدد النساء'. وهذه التعديلات، التي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، ستمكن ٠٠٠ ٤٢٠ عاملة في أصناف الأعمال الانثوية من تحقيق الإنصاف في الأجر.

٥٠٧ - وقد أنشأت التعديلات طريقتين جديدتين لمقارنة الأعمال هما: مقارنة القيم المتناسبة والمقارنات غير المباشرة. وهاتان الطريقتان تكملان المقارنة بين عمل وعمل المقررة في القانون القائم. وكلتا المقارنتين الجديدتين، على غرار طريقة المقارنة بين عمل وعمل، تتطلبان مقارنة غير متحيزة جنسيا للمهارة والجهد وظروف العمل بين أصناف عمل الذكور والإناث. والطريقتان الجديدتان تتاحان حين يكون هناك عدد من أصناف عمل الذكور ذات القيمة المساوية أو المشابهة غير كاف لإجراء مقارنة مباشرة مع أصناف عمل الإناث باستخدام طريقة مقارنة العمل بعمل.

٥٠٨ - ولا يزال القانون يتطلب من أرباب العمل أن يدفعوا التسويات الضرورية بمعدل واحد في المائة من جدول الرواتب سنويا إلى أن يتحقق الإنصاف في الأجر، باستثناء أرباب العمل في القطاع العام، الذين يستخدمون طريقة مقارنة العمل بالعمل أو مقارنات القيم النسبية والذين لا بد لهم من تحقيق الإنصاف في الأجر بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٥٠٩ - وأكدت حكومة أونتاريو علنا التزامها بمساعدة أرباب العمل في القطاع العام في تكلفة تحقيق الإنصاف في الأجر. وهي تتوقع أنها ستساهم بمبلغ بليون دولار سنويا لدفع تكاليف تسويات الإنصاف في الأجر إلى أن يحل الوقت الذي يتحقق فيه الإنصاف في الأجر تماما. وفي عام ١٩٩٤ تنفق الحكومة ٥٩٨ مليون دولار لزيادة الأجور في بعض الأعمال النسائية الأقل أجرا مثل العاملات في مجال رعاية الأطفال وفي المآوي.

٥١٠ - وأدخل برنامج الدفعة الأولية للإنصاف في الأجر في عام ١٩٩٣. وهو ينص على 'دفعة أولية' أو سلفة لتسويات الإنصاف في الأجر التي تستخدم طريقة المقارنة غير المباشرة. ويهدف البرنامج إلى الوصول إلى البعض من العاملات الأقل أجرا في القطاع العام الأوسع.

٥١١ - وتواصل لجنة الإنصاف في الأجر مساعدة أرباب العمل، والمستخدمين، ووكلاء المساومة في تطبيق الإنصاف في الأجر وتسوية الخلافات بشأنه. وتتألف اللجنة من قسمين: مكتب الإنصاف في الأجر ومحكمة النظر في قضايا الإنصاف في الأجر.

٥١٢ - ومستوصف الخدمات المناصرة والقانونية للإنصاف في الأجر يوفر المعلومات والمناصرة والمشورة، وبصورة أساسية للنساء غير المنظّمات بشأن الإنصاف في الأجر. كما يقدم المستوصف تثقيفا عاما ومساعدة نائية.

المادة ١١-١ (هـ) - المعاشات التقاعدية ودعم الدخل

٥١٣ - أنشئت لجنة الضريبة المنصفة لاستعراض طائفة واسعة من القضايا الضريبية بما فيها قضايا المرأة وفرض الضرائب والدخل المنخفض. وأنجز تقرير اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد خفضت ضرائب الأونتاريين ذي الدخل المنخفض، ومعظمهم من الأمهات الوحيدات، للسنة الضريبية ١٩٩١ أو أزيلت.

٥١٤ - وطبقت وزارة الخدمات المجتمعية والاجتماعية استراتيجية للقضاء على أوجه عدم الإنصاف في معاملة الناس الذين ينشدون خدمات المساعدة الاجتماعية. وتمنح الوزارة مساعدة اجتماعية لمدة ثلاث أشهر أو أكثر للمرأة التي تعرضت للضرب التي هربت من بيتها أو المرأة المحتاجة. وقد أزالت فترة الانتظار قبل أن يصبح الوالدين الوحيدين (وبصورة أساسية النساء منهم) مؤهلين للاستحقاقات الأسرية؛ ونقحت حساب الاقتطاع لمصاريف رعاية الأطفال بموجب 'برنامج دعم العمالة' لضمان تحقيق القيمة الكاملة للاقتطاع.

المادة ١١-١ (و) - ظروف العمل

٥١٥ - انظر أيضا الردود على المادتين ٢ و ٣.

٥١٦ - منذ صدور التقرير الأخير، ازداد الحد الأدنى للأجور في أونتاريو من ٥,٤٠ دولار إلى ٦,٧٠ دولار في الساعة (وهذا أعلى مستوى في أمريكا الشمالية). وكان لهذا تأثير هام في معيشة الكثير من النساء نظرا لأن ٦١ في المائة ممن يتقاضون الحد الأدنى للأجور في أونتاريو هم من النساء.

٥١٧ - والسياسات التي تحمي المرأة من التمييز في الخدمات العامة في أونتاريو تنفذ منذ عام ١٩٨٥. وفي عام ١٩٩١، بدأت حكومة أونتاريو سياسة شاملة بشأن المضايقة والتمييز في مكان العمل بغية حماية جميع مستخدمي الحكومة من المضايقة والتمييز من قبل زملائهم في العمل. وأنشأ البرنامج إجراءات لتصحيح التمييز والمضايقة ضد المرأة فضلا عن المجموعات المسماة الأخرى. كما توفر الحكومة تدريبا واسعا للموظفين بشأن منع التمييز والمضايقة في مكان العمل.

المادة ١١-٢ (أ) و ٢ (ب) - الأمومة والحمل والاجازة الوالدية

٥١٨ - انظر أيضا الردود على المادة ١١-١ (أ).

٥١٩ - في عام ١٩٩١، زادت حكومة اونتاريو اجازة الحمل والاجازة الوالدية. ويعطي التشريع الآن الأمهات الحق في الحصول على اجازة غير مأجورة لغاية ٣٥ أسبوعا. ويعطي الآباء الحق في الحصول على اجازة غير مأجورة لغاية ١٨ أسبوعا، مع حق العودة إلى عمليهما. كما ينطبق التشريع على الوالدين بالتبني. ويحق لجميع المستخدمين الحصول على اجازة حمل أو اجازة والدية بعد استخدامهم لمدة ١٣ أسبوعا مقابل ٥٢ أسبوعا في السابق.

٥٢٠ - وأخذ، بالنسبة للمستخدمين في الخدمة العامة في أونتاريو، بتكملة نقدية للاجازة الوالدية تتاح لكلا الرجل والمرأة.

المادة ١١-٢ (ج) - رعاية الأطفال

٥٢١ - انظر أيضا الردود على المادة ١١-١ (أ).

٥٢٢ - أجريت في عام ١٩٩٢ مشاورات عامة بشأن تشريع إصلاح رعاية الأطفال في أونتاريو. وتعمل الحكومة لتوفير خدمات متيسرة ومرنة لدعم مزيد من المشاركة وتوفير خيارات للتمويل، ومعايير، ومنح تراخيص، وتخطيط للخدمات، وتعزيز نوعية الرعاية بتحسين التدريب والمرتبات.

٥٢٣ - ومنذ التقرير الأخير، زادت حكومة أونتاريو تمويل المقاطعة لرعاية الأطفال بنسبة ٤٩ في المائة، إلى ٥٤٤,٦ مليون دولار. وازداد تمويل إعانة الأجور لموظفي رعاية الأطفال بنسبة ٨٥ في المائة منذ عام ١٩٩١ إلى ١١٤ مليون دولار في السنة.

٥٢٤ - وأعلنت وزارة الخدمات المجتمعية والاجتماعية عن مبلغ ٥ ملايين دولار من التمويل الرأسمالي لإنشاء ٤٠٠ مكان لرعاية الأطفال في محميات الهنود، وتحصل مراكز رعاية الطفل التي لا تقصد الربح في أونتاريو على ٠٠٠ ٢ دولار اضافي لكل موظف من الحكومة. وهذا يزيد أجر مقدمي الرعاية (ومعظمهم من النساء) مع الحفاظ على قدرة الأسر على الحصول عليها. وتشجع حكومة أونتاريو تحويل المراكز الخاصة التي تقصد الربح إلى مجالس لا تقصد الربح خاضعة لرقابة الوالدين. ومن المتوقع تحويل ٣٠٠ من المراكز خلال السنوات الخمس القادمة.

٥٢٥ - ولا بد لجميع برامج توليد الأعمال أن تشمل الآن على عنصر رعاية الأطفال. ووفر 'صندوق أونتاريو للتدريب على الأعمال' ٠٠٠ ١٠ مكان جديد لرعاية الأطفال من أجل المشاركين (زيادة بنسبة ٢٠ في المائة في عدد الأماكن المعانة) والتزمت بمبلغ ٤٤ مليون دولار لبناء ٥٠٠ ٢ من المراكز الأخرى كما ادخرت أموال لتشييد مراكز لرعاية الطفل أو لإصلاح القائم منها.

٥٢٦ - وفي عام ١٩٩١، قدمت وزارة تنمية الشمال والمناجم تمويلا رأسماليا قدره ٠٠٠ ٢٨٤ ٥ دولار لتجديد وتشييد مراكز رعاية الأطفال في جميع أنحاء أونتاريو الشمالية. وبالإضافة إلى ذلك أنفق مبلغ ٠٠٠ ٢٢٥ دولار لتشغيل برنامج لتدريب العاملين في رعاية الأطفال.

المادة ١٢ - الصحة

٥٢٧ - انظر أيضا الردود على المواد ٢ و ٣ و ٥.

٥٢٨ - تقوم مديرية المرأة في أونتاريو بتنسيق فرقة العمل المعنية بتشويه العضو التناسلي الانثوي التي يتشارك في رئاستها ممثلو الحكومة والمجتمعات المحلية. وتتمثل ولاية فرقة العمل في صوغ وتنفيذ

سياسات ترمي إلى القضاء على ممارسة تشويه العضو التناسلي الانثوي وتشجيع مبادرات التطوير المجتمعية لدعم النساء والفتيات المتأثرات بهذه الممارسة.

٥٢٩ - وفي القضية Attorney General of Ontario صد .Dieleman et al، أصدرت محكمة أونتاريو (الشعبة العامة) أمرا زجريا مؤقتا يمنع مضايقة وتخويف طالبات الإجهاض وموفريه وأسرهم في بعض بيوت الأطباء وعياداتهم، وفي ثلاث مبادرات للإجهاض في أونتاريو. ويقيم النائب العام الدعوى من أجل إصدار أمر دائم وتعويضات من أجل الصالح العام لحماية سلامة وخصوصيات طالبات الإجهاض وموفريه وضمان استمرار الوصول إلى خدمات الإجهاض.

٥٣٠ - ويرخص قانون المرافق الصحية المستقلة للعيادات النسائية الدائمة المجانية التي توفر تنفيذ تأدية عمليات الإجهاض العلاجية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، أُعلن عن إنشاء عيادة دائمة مجانية جديدة في أوتاوا، بالإضافة إلى برنامج لتدريب الأطباء في تأدية خدمات الإجهاض تموله وزارة الصحة. كما توفر الحكومة تمويلا كاملا لـ ٥ عيادات للإجهاض دائمة ومجانية، بما في ذلك مبلغ ٠٠٠ ٤٢٠ دولار خلال السنتين الأخيرتين لتحسين الأمن. وأدخلت تعديلات على البرنامج الشمالي لمنح السفر للأغراض الصحية للمساعدة في تغطية التكاليف المتصلة بالإجهاض للنساء في المناطق النائية.

٥٣١ - وأعلن عن صدور 'قانون المهن الصحية المنظمة' في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مما جعل أونتاريو أول مقاطعة في كندا فيها قابلات مسجلات. كما يعتبر التشريع تاريخيا لأنه يعترف بالقبالة التقليدية لدى السكان الأصليين القدماء. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بدأت ثلاث مؤسسات في أونتاريو تقدم السنة الأولى من برنامج قبالة مدته أربع سنوات، وسيصبح لدى ثلاثة مجتمعات محلية هي تورنتو، وسادبري، وسانت جيكوب، مراكز للولادة خارج المستشفى، يتوقع أن يرخص لأول مركز منها بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفضلا عن ذلك، ستقوم وزارة الصحة وخدمات مجتمع ني - غان تشي، ذي الشخصية الاعتبارية، باستكشاف كيفية تلبية احتياجات التوليد في فورت الباني، الذي هو مجتمع من السكان الأصليين القدماء في خليج جيمس، بصورة رئيسية.

٥٣٢ - كما أعلن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عن صدور 'قانون تعديل المهن الصحية المنظمة'. والقصد من هذا التشريع الصحي الهام القضاء على الانتهاك الجنسي للمرضى، وهم في كثير من الأحيان من النساء والأطفال، من جانب أعضاء المهن الصحية المنظمة. ويوفر التشريع التمويل لعلاج الذين تعرضوا للانتهاك الجنسي وإسداء المشورة إليهم ويتطلب الإبلاغ الإلزامي عن الانتهاك الجنسي للمرض من قبل المهنيين الصحيين المنظمين.

٥٣٣ - وفي تموز/يوليه ١٩٩١، أصدرت وزارة الصحة تقريرا عنوانه 'الولادة القيصرية: برنامج لضمان النوعية من أجل زيادة الاستخدام المناسب للولادة القيصرية'. ويقوم فريق استشاري تابع للرابطة الطبية في أونتاريو ولجنة التنظيم المشتركة لوزارة الصحة، بالإضافة إلى معهد علوم التقييم السريرية، بإعداد

برنامج لضمان النوعية بغية التخفيف من الاستخدام غير المناسب للعمليات القيصرية. وقد انخفض معدل العمليات القيصرية في أونتاريو من ٢٠,٢ في المائة عام ١٩٨٩ إلى ١٨ في المائة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢.

٥٣٤ - وفي عام ١٩٩٤، بدأ مكتب الصحة النسائية العمل مع فريق استشاري من الأطباء والمناصرين والمستهلكين لوضع برنامج لتثقيف المرضى للنساء بسن اليأس.

٥٣٥ - وعلى اثر اصدار الحكومة الاتحادية للتقرير النهائي للجنة الملكية المعنية بالتكنولوجيات التناسلية الجديدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، عمدت حكومة أونتاريو إلى إعادة إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالتكنولوجيات التناسلية الجديدة بغية استعراض التوصيات الواردة في تقرير اللجنة وإعداد رد عن سياسة الحكومة.

٥٣٦ - وفي عام ١٩٩٣، أنشئ فريق عامل معني بالصحة العقلية للمرأة. وتتمثل ولاية هذا الفريق في ضمان التصدي لشواغل الصحة العقلية للمرأة في مرحلة تنفيذ الإصلاح الصحي العقلي وصوغ مبادئ توجيهية بشأن احتياجات الصحة العقلية للمرأة من أجل مبادرات التخطيط الاقليمية لمجلس الصحة في المنطقة.

٥٣٧ - وكما أعلن في التقرير الثالث، بدأت حكومة أونتاريو مبادرة للتصدي لقضية الاعتداء الجنسي على المرأة. وتقوم الحكومة الآن بتقديم تمويل لـ ٣٩ خدمة لتقديم المشورة للمرأة الراشدة الناجية من الاعتداء الجنسي ولمراكز معالجة الاعتداءات الجنسية في ٢٧ مستشفى و ١٢ موقعا ثابتا عبر المقاطعة. ويقوم برنامج منح الاعتداءات على الزوجات والاعتداءات الجنسية المخصص لتثقيف المهنيين في مجال الرعاية الصحية، بتقديم المال لمساعدة المهنيين في مجال الرعاية الصحية في معالجة الناجيات من الاعتداءات على الزوجات والاعتداءات الزوجية.

٥٣٨ - وفي عام ١٩٩٢، أعلنت حكومة أونتاريو عن مبلغ ٠٠٠ ٩٠٠ دولار تمويلا لـ ٨٢ برنامجا لتحسيس المهنيين الصحيين باحتياجات المرأة المتعرضة للضرب وللاعتداء الجنسي. وتشمل المشاريع الممولة حلقات عمل تركز على الاحتياجات الخاصة للمرأة الشاذة جنسيا والمرأة الريفية، والمنتمية إلى أقليات، والمهاجرة، والمنتمية إلى السكان الأصليين القدماء.

٥٣٩ - وفي إطار استراتيجية شاملة للتصدي للاحتياجات الصحية للاجئات والمهاجرات والملونات، أنشأت وزارة الصحة برنامج مِنَح للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤. وهناك مبلغ قدره ٠٠٠ ٦٥٠ دولار متاحا للمشاريع الموضوعة والمنفذة على الصعيد المجتمعي لإزالة العوائق أمام الوصول إلى نظام الرعاية الصحية.

٥٤٠ - وتقوم وزارة الصحة ورابطة مستشفيات أونتاريو، والأمانة المناهضة للعنصرية في أونتاريو بإعداد نموذج للتغيير التنظيمي المناهض للعنصرية ليستخدم في مستشفيات أونتاريو. وسيتم في إطار هذا المشروع استحداث أدوات للتقييم الذاتي والاتصالات والتعلم وسياسات وإجراءات نموذجية أصلية. وسيفيد

هذا قوة العمل، المكونة من الإناث إلى حد كبير، في النظام الصحي، فضلا عن إفادة المرضى.

٥٤١ - ومنذ تاريخ التقرير الأخير، قدمت وزارة تنمية الشمال والمناجم منحا لمختلف منظمات الصحة النسائية، بما فيها مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار منحة للرابطة النسائية للسكان الأصليين القدماء في أونتاريو في عام ١٩٩٢، من أجل دراسة جدوى عن إنشاء فندق استشفاء في 'ثندر بي'.

المادة ١٣ - الاستحقاقات الأسرية والائتمانات والألعاب الرياضية

٥٤٢ - انظر أيضا الردود على المادتين ٥ و ١٦.

٥٤٣ - في عام ١٩٩٣، أخذت وزارة الثقافة والسياحة والترويح عن النفس بسياسة في المقاطعة عنوانها 'إمكانية الوصول الكاملة والمنصفة للنساء والفتيات إلى الأنشطة الرياضية والجسدية'. وتهدف السياسة وخطوات تنفيذها إلى إتاحة طائفة كاملة من الفرص للنساء والفتيات في أونتاريو للمشاركة والمنافسة والقيادة في ميدان الرياضة والترويح الجسدي.

٥٤٤ - وتمشيا مع هذه السياسة، عدلت الوزارة تمويلها للمشاريع الحكومية والمجتمعية للترويح عن النفس لإتاحة مزيد من التمويل للمشاريع التي تهدف إلى فائدة النساء والفتيات. وفضلا عن ذلك، سيعدل هذا البرنامج لجعل المبادرات المناهضة للمضايقة الجنسية والمتعلقة بالترويح عن النفس التي تتخذها منظمات الحكومة المحلية ومنظمات المجتمع المحلي التي لا تقصد الربح مؤهلة للتمويل الحكومي. كما ستشجع منظمات الرياضة والترويح عن النفس في المقاطعة على تقديم خطط لدعم هذه السياسة مع طلباتها التمويلية السنوية. وسيوزع دليلان معنونان 'تمشية الكلام' و 'تسوية ميدان اللعب' على قواد الرياضة والترويح عن النفس في جميع أنحاء مقاطعة أونتاريو، للمساعدة في التصدي للقضايا الجنسية.

٥٤٥ - فيما يتعلق بالإيواء، التزمت حكومة أونتاريو بتوفير السكن الذي لا يقصد الربح للناس الذين هم في أمس الحاجة إليه مثل الأمهات الوحيدات والنساء اللواتي أنهين مؤخرا علاقة يسودها العنف. وعملت وزارة الإسكان، بشكل وثيق، مع هيئة الإسكان في أونتاريو من أجل زيادة مشاريع التنمية الاقتصادية المجتمعية للمقيمين في وحداتها. وكثير من السكان المقيمين في الوحدات التابعة لهيئة الإسكان في أونتاريو هم من الأمهات الوحيدات. ومن بين المشاريع التي يجري سبرها تسيير وإدارة الأبنية، ومشاريع دعم الأعمال التجارية (مثلا، الطباعة على الآلة الكاتبة، وقيد البيانات، وتأدية الخدمات، وتعليم القراءة والكتابة وتعليم أساسيات الحساب، والتعاونيات الغذائية، وخدمات رعاية الأطفال والرعاية النهارية).

٥٤٦ - وطبقت الوزارة سياسة ترمي إلى إعطاء أولوية محددة للسكن المعان للمرأة التي تعرضت لاعتداء

أو تهديد من قبل قرين مسيء للمعاملة. وتعترف هذه السياسة بأن المرأة في هذا الوضع تكون في حاجة ماسة إلى السكن الآمن والمتيسر.

٥٤٧ - وعملت الوزارة بشكل وثيق مع ذوي المصلحة في أوساط الفنون والأعمال التجارية لإعداد مجموعة من التغييرات الممكنة في قانون البناء في أونتاريو من شأنها أن تجعل إدارة عمل تجاري من محيط مشترك بين الحياة والعمل أكثر سهولة. ويتوقع أن تشكل هذه التغييرات المقترحة جزءا من التعديلات القادمة لقانون البناء في أونتاريو.

٥٤٨ - وبموجب برنامج الأعمال والإسكان في أونتاريو، ستبنى ٠٠٠ ٢٠ بيت جديد. كما سيسمح التشريع لمالكي البيوت أن يبنوا شقة في كل بيت من بيوتهم ما دام يفي بمعايير السلامة الضرورية. وسيزيد هذا التشريع عرض السكن المتيسر.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

٥٤٩ - انظر أيضا الردود على المواد ٢ و ٣ و ٥ و ١١٠٢ (ج) و ١٢.

٥٥٠ - في عام ١٩٩٢، التزمت حكومة أونتاريو بمبلغ ١,١ مليون دولار لتثبيت تمويل ٥٦ مركزا إعلاميا مجتمعيا في جميع أنحاء المقاطعة. وهذه المراكز هي منظمات للجذور الشعبية توفر المعلومات والاحالات. ويقدر أن أكثر من ثلث نساء أونتاريو يستخدمن هذه الخدمات.

٥٥١ - وتعمل وزارة الزراعة والأغذية والشؤون الريفية بشكل وثيق مع نساء المزارع والمرأة الريفية للتصدي لاحتياجاتهن ولتوفير التمويل للبرامج. ويتم ذلك، في الغالب، من خلال منظمتين في المقاطعة هما: شبكة نساء المزارع في أونتاريو والمعاهد النسائية المتحدة في أونتاريو. ومن أمثلة المبادرات الممولة استكشاف طرق بناء الدعم للعمل المجتمعي بشأن قضية العنف المنزلي، ومؤتمر على صعيد المقاطعة تصدى لرعاية الأطفال الريفيين، وحلقة دراسية في نهاية الأسبوع بشأن الموارد البشرية درست إسهام جميع أفراد الأسرة والاتصالات الفعلية، ومؤتمر على صعيد المقاطعة من أجل المرأة والتنمية الاقتصادية أسفر عن عدد من المشاريع النموذجية لإنشاء شبكات إقليمية وتوفير برامج تدريبية للمرأة المنظمة للمشاريع والمرأة الريفية.

٥٥٢ - قدم برنامج الوزارة المعزز لإسداء المشورة الطارئة لعام ١٩٩١ مساعدة لمرة واحدة للمنظمات الريفية لتوفير خدمات المشورة والدعم للأسر الزراعية. ويشدد برنامج إسداء المشورة المهنية المعزز لعام ١٩٩٣ على إسداء المشورة للأسر الزراعية التي تعاني صعوبات بتوفير المشورة لحالات الإجهاد.

٥٥٣ - وانتجت الوزارة شريط فيديو عنوانه 'فوق الشبهات' يهدف إلى المساعدة في شرح عملية فحص

المرشحين الراغبين في أن يصبحوا قادة متطوعين وفي اكتساب الدعم لهذه العملية. كما يوفر الشريط الإرشاد بشأن السلوك المقبول وكيفية تجنب السلوك التمييزي. وتحرص الوزارة في برامجها التلفزيونية على ضمان ظهور كلا المرأة والرجل في مختلف أدوار الأعمال التجارية لتجنب القولبة النمطية للمرأة.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

٥٥٤ - انظر أيضا الردود على المواد ٢ و ٣ و ٥.

٥٥٥ - طبقت حكومة أونتاريو سياسة صياغة 'محايدة جنسيا'. ومع انجاز القوانين المنقحة لأونتاريو عام ١٩٩٠، أصبحت جميع القوانين واللوائح العامة الراهنة ذات لغة محايدة.

٥٥٦ - وتوفر الحكومة خدمات الترجمة الشفوية المجانية لضحايا الاعتداء في القضايا الجنائية والمدنية. وتتيح خطة المعونة القانونية لأونتاريو ساعتين من المشورة القانونية المجانية للمرأة التي تعرضت لاعتداء.

٥٥٧ - وستضمن التعديلات المدخلة على 'قانون محاكم العدل' إمكانية أفضل للوصول إلى النظام القانوني بتقديم المعلومات عن النظام والكيفية التي يستطيع بها الجمهور أن يتقدم بشكاوى، وكذلك بسن أحكام للتدريب والتقييم القضائي.

٥٥٨ - وتواصل وزارة المحامي العام والخدمات الإصلاحية تشغيل الخدمات الشرطية والمجتمعية لمساعدة الضحايا من خلال خدمة المساعدة والإحالة للضحايا في الحالات الطارئة، التي تجري بصورة أساسية من خلال 'مبادرات منع الاعتداءات على الزوجات والاعتداءات الجنسية'. ويجري الآن استكشاف نماذج خدمة بديلة للرعاية المشتركة المجتمعية، وهناك الآن مشروع نموذجي ينطوي على منظمة مشاركة في الرعاية للسكان الأصليين القدماء.

٥٥٩ - وتشـّغل الوزارة حاليا أحد عشر برنامجا لضحايا العنف من أجل المرأة المتعرضة لإساءة المعاملة أو الناجية منها في المؤسسات الإصلاحية في المقاطعة. وأنشأت الوزارة فرقة عمل، ذات تمثيل مجتمعي ووزاري مشترك، لصوغ سياسة طويلة المدى لتلبية الاحتياجات المختلفة للمرأة في النظام الإصلاحي للمقاطعة، وصوغ خطة للتصدي لاتجاه السياسة العامة.

٥٦٠ - وتقوم حكومة أونتاريو بتنفيذ برامج لتلبية احتياجات طالبات داخليات سابقات في مدرسة مهنية للبنات ادعين بإساءة معاملتهن في المدرسة. وتشمل البرامج مساعدة الضحايا والشهود، وخدمات المشورة، والدعم المالي والفرص المهنية.

٥٦١ - وفي عام ١٩٩١، أوعز النائب العام إلى محاميي التاج بأن يعارضوا المحاولات الرامية إلى جعل

التاريخ الجنسي للضحية دليلا مقبولا في محاكمات الاعتداءات الجنسية.

٥٦٢ - وقامت وزارة النيابة العامة بإعداد وتوزيع 'دليل لسياسة التاج' الذي يتضمن مبادئ توجيهية وتعليمات لمحاميي التاج من أجل ملاحقة الاعتداءات الجنسية والاعتداءات على الزوجات. وعينت الوزارة محاميا للتاج واحدا على الأقل في كل مكتب ليكون منسقا لملاحقات الاعتداءات على الزوجات والاعتداءات الجنسية وإساءة معاملة الأطفال. ويتلقى محامو التاج المذكورون التدريب في القضايا الاجتماعية والنفسانية والقانونية المتعلقة بهذه الدعاوي.

٥٦٣ - كما أنشأت الوزارة برنامج مساعدة للضحايا والشهود في ١٣ مكتبا لمحاميي التاج. ويوفر البرنامج المعلومات والدعم للضحايا والشهود، والتنسيق المجتمعي، والتثقيف العام. وتعطى الأولوية للقضايا التي تنطوي على اعتداء على الزوجة واعتداء جنسي وإساءة معاملة للأطفال وغيرهم من السكان الضحايا الضعفاء مثل كبار السن، والمعوقين، والسكان الأصليين القدماء، والمهاجرين والأقليات الواضحة.

٥٦٤ - وتقوم الوزارة والجمعية القانونية لكندا العليا بإعداد مشاريع نموذجية في مجال المعونة القانونية في إطار قانون الأسرة وتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة لجميع الأونتاريين ولا سيما النساء.

المادة ١٦ - العلاقات الأسرية

٥٦٥ - انظر أيضا الردود على المواد ٢ و ٣ و ٥ و ١١-١ (أ).

٥٦٦ - تواصل خطة دعم الأسرة (سابقا برنامج إعمال أوامر الحضانة والإعالة(رصد تنفيذ أوامر المحكمة من أجل إعالة الزوجة والطفل فضلا عن أوامر الحضانة.

٥٦٧ - و 'قانون خطة إعانة الأسرة'، الذي سن في آذار/مارس ١٩٩٢، وحل محل قانون تنفيذ أوامر الإعالة والحضانة، ينص على اقتطاع آلي لمدفوعات الإعالة من مصدر دخل الدافع (المدين) (ويكون عادة رب العمل) في نفس الوقت الذي يصدر فيه أمر المحكمة. وفضلا عن ذلك، إن أية أوامر إعالة صادرة قبل ١ آذار/مارس ١٩٩٢، أو أية عقود منزلية للإعالة، بما فيها اتفاقات الأبوة تخضع للتشريع الجديد.

٥٦٨ - ولدى 'خطة إعالة الأسرة' عبء من القضايا يتجاوز ٠٠٠ ١٢٧ قضية. ويزداد العبء بحوالي ٢٠٠ ١ قضية كل شهر. وقبل التشريع الجديد كانت ٤٠ في المائة فقط من القضايا تحصل على مدفوعات إعالة منتظمة. غير أن ٧٠ في المائة من القضايا التي يتم فيها الاقتطاع الآلي من الأجور بموجب القانون الجديد تحصل على مدفوعات إعالة منتظمة. وسبعة وتسعون في المائة من جميع المستفيدين المسجلين في الخطة هم من النساء.

٥٦٩ - وفي عام ١٩٩١، أعلنت وزارة النيابة العامة عن مشروع نموذجي يوفر التمويل على صعيد المقاطعة لخدمات الوصول الخاضعة للإشراف التي تكون ضرورية عندما تأمر محكمة بوجوب الإشراف على وصول الوالد غير الحاضن إلى أولاده. وفي عام ١٩٩٣، قام ١٤ مركزا، تديرها المجالس المجتمعية المحلية، بتوفير بيئات آمنة للوالدين غير الحاضنين ليجتمع بأطفاله.

٧ - مانيتوبا

مقدمة

٥٧٠ - سيستكمل هذا التقرير، حتى آذار/مارس ١٩٩٤، المعلومات المتضمنة في العرض الذي ساهمت به مانيتوبا في تقرير كندا الثالث بشأن الاتفاقية.

المادة ٢ - التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة

٥٧١ - تقوم لجنة حقوق الإنسان في مانيتوبا بتنفيذ وإعمال قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٨٧. ويوفر القانون حماية، على وجه التحديد، من التمييز على أساس المحتد، والجنسية، والأصل من حيث الجنسية، والقومية، والخلفية والأصل من الناحية الإثنية، والدين، والعمر، والجنس (بما في ذلك الحمل)، والخصائص المحددة على أساس الجنس، والاتجاه الجنسي، والحالة الزوجية/الأسرية، ومصدر الدخل، المعتقد السياسي، والعوق الجسدي أو العقلي.

٥٧٢ - وكان التمييز على أساس الجنس أكثر الأسباب ورودا في الشكاوي المقدمة في السنوات من ١٩٩١ لغاية ١٩٩٣. فقد شكل ٣٠ في المائة من جميع الشكاوى المقدمة عام ١٩٩١ و ٣١ في المائة في عام ١٩٩٢، و ٣٤ في المائة عام ١٩٩٣. وفي عام ١٩٩٣، كانت ٣٨ في المائة (٢٩ قضية) من شكاوى التمييز الجنسي ادعاءات بمضايقات جنسية. وباستثناء قضية واحدة كان جميع المشتكين نساء.

٥٧٣ - وفي عام ١٩٩٣، قامت لجنة حقوق الإنسان في مانيتوبا بنشر وتوزيع كراسة جديدة بشأن المضايقة الجنسية. وهي توضح حقوق الأفراد ومسؤوليات أرباب العمل وغيرهم. وتستجيب اللجنة للطلبات العديدة الواردة من منظمات الأعمال التجارية والخدمات لعقد حلقات دراسية بشأن المضايقة الجنسية، وتساعد في صوغ وتنفيذ السياسات بشأن المضايقة الجنسية في مكان العمل.

٥٧٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اعتمدت الخدمة المدنية في مانيتوبا سياسة بشأن المضايقة الجنسية. وتطبق منذ ذلك الحين التدريب المقابل. كما يقدم موظفو برنامج مساعدة المستخدمين المشورة والدعم للمستخدمين المتأثرين بحوادث المضايقة الجنسية.

٥٧٥ - وسن المجلس التشريعي لمانيتوبا قانون منازل الأسر وتعديلات قانون الملكية الزوجية في عام ١٩٩٢. وأُعلن بدء نفاذ هذا التشريع في عام ١٩٩٣. وقد طبق مفهوم تأجيل تقاسم الممتلكات عند وفاة أحد الزوجين. وألغي قانون نصيب الزوجة وحل محل خطة "النصيب الثابت" التي كانت قائمة في ذلك

التشريع (كان 'قانون نصيب الزوجة' قد سمح بالتفادي الجزئي لتقاسم الممتلكات بدفع مبلغ مقطوع أو مرتب سنوي مدى الحياة، أو مزيج من الاثنين، للزوج الباقي على قيد الحياة).

٥٧٦ - وسن هذه التشريعات أفاد، بصورة أساسية، المرأة التي تشكل أغلبية الأزواج الباقين على قيد الحياة. وواصلت عملية الإصلاح التي بدأت بسن قوانين أخرى، مثل قانون الإرث بلا وصية في عام ١٩٨٩. كما أفاد هذا القانون المرأة بتطبيقه قاعدة "كل شيء للزوج" في حالات موت أحد الزوجين بدون وصية. وبموجب هذه القاعدة، تحصل الزوجة الباقية على قيد الحياة على كامل التركة، إلا إذا كان هناك أولاد من زواج سابق للزوج المتوفي.

المادة ٣ - التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة

٥٧٧ - كانت وزارة العدل في مانيتوبا نشطة في ممارسة الضغط على حكومة كندا لإدراج تعديلات مناهضة المطاردة الجنسية في القانون الجنائي. كما عدل المجلس التشريعي في مانيتوبا 'قانون إعالة الأسرة' في عام ١٩٩٣ لتوفير آلية لسهولة الحصول على أوامر عدم التحرش.

٥٧٨ - وكانت محكمة العنف الأسري ناجحة في الاستجابة للعنف المنزلي. ومنذ إنشائها عام ١٩٩٠، أكدت التقييمات المستقلة أنها تعمل جيدا وتستجيب بفعالية لأوضاع المرأة التي تداهمها دوامة من العنف في محيط المشاركة.

٥٧٩ - وكلفت وزارة العدل بإجراء 'استعراض العنف المنزلي حتى إقامة العدل في مانيتوبا' (تقرير بيدلار)، الذي أنجز في آب/أغسطس ١٩٩١. وكان هذا التقرير مفيدا في التصدي لقضايا العنف المنزلي في مانيتوبا.

٥٨٠ - وتصدت وزارة التعليم والتدريب في مانيتوبا للتوصيات الواردة في تقرير بيدلار. ومن بينها إعداد وتوزيع وثيقة عنوانها 'تدارك العنف في الحياة اليومية وفي العلاقات' على جميع المدارس ذات الصفوف من الخامس إلى الثامن في المقاطعة في عام ١٩٩٣؛ وتعزيز الاستخدام المستمر لوثيقة دعم المناهج الدراسية المعنونة 'العنف ضد المرأة: أنشطة التعليم لمنع العنف ضد المرأة (١٩٩١)' لمستوى الدراسة الثانونية؛ وإضافة وثيقة موارد عنوانها 'نحو علاقات سليمة' إلى فهرس مكتب الكتب المدرسية في مانيتوبا (الذي وضعته رابطة الشابات المسيحيات في براندون، ومأوى نسائي، بدعم من وزارة التعليم والتدريب)؛ ومساعدة المدارس في تنفيذ حلقات الشفاء للسكان الأصليين القدماء واستراتيجيات بناء الثقة للتصدي للعنف وللنزاع فيما بين الطلاب، والقيام، بالمشاركة مع اتحاد النساء صاحبات المهن والأعمال التجارية في وينيبغ، برعاية حلقة عمل للمربين بشأن إجراء مراجعات لسلامة النساء (أيار/مايو ١٩٩٤).

٥٨١ - واعتمدت وزارة التعليم والتدريب بعض المبادرات الرامية إلى القضاء على العنف في المدارس الابتدائية والثانوية. وقدمت الدعم التمويلي للشعب المدرسية لتوفير برامج تدخلية لمنع العنف. واستخدمت

مناهج دراسية الزامية في مجال الصحة لتوفير وسيلة لتعليم الطلاب من روضة الأطفال إلى الصف الثاني من المرحلة الثانوية بشأن العنف المنزلي. وضمن المناهج الدراسية في مجال الصحة، مناقشة حول احترام الذات واحترام الآخرين والمسؤولية أمام الذات وأمام الآخرين، واستكشاف الحقائق والمفاهيم الخاطئة بشأن الكحول والمخدرات الأخرى. ويوجه الاهتمام ضمن وحدة السلوك الجنسي المسؤولة إلى تأكيد السلامة الشخصية.

٥٨٢ - وتقوم وحدات الحياة الأسرية للصفوف الخامس والسابع والتاسع بإبراز العلاقات/المسؤوليات الإيجابية والسلامة الشخصية للفرد. ويتناول درس في المستوى الأول الثانوي منع الاعتداء الجنسي في سياق "اغتصاب فتاة الموعد". ورغم أن وحدات الحياة الأسرية هي اختيارية، فإنها تقدم في معظم الشعب المدرسية. ومن عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٤، عقدت وزارة التعليم والتدريب أكثر من ٨٠ حلقة عمل إقليمية لتدريب أكثر من ٣ ٠٠٠ معلم لوحدات الحياة الأسرية.

٥٨٣ - وأنشأت وزارة التربية والتدريب وحدة استجابة من علماء النفس والاخصائيين الاجتماعيين لتوفير الدعم والمساعدة للمدارس وشعب المدارس التي تحدث فيها واقعة عنف و/أو وفاة.

٥٨٤ - وفي عام ١٩٩٣، أنشأت وزارة التربية والتدريب فريقا لمنع العنف بغية تنسيق استراتيجيات وأنشطة الوزارة الرامية إلى منع العنف وإلى التدخل بشأنه في قطاع روضة الأطفال حتى المستوى الرابع الثانوي. والفريق مسؤول عن إعداد نموذج موحد لمنع العنف وللتدخل بشأنه. ومن بين عناصر الاستراتيجية المخططة إنشاء شبكة تعاونية من الوكالات المجتمعية والخدمات الشرطية ووزارات الحكومة، وتوفير بيانات عن الموارد الداعمة والتدريب الإنمائي لموظفي المدارس الرئيسيين.

٥٨٥ - وفي عام ١٩٩١، كانت الخدمات المعنية بالعنف الأسري تشمل ٢٩ وكالة ذات قاعدة مجتمعية في جميع أنحاء مانيتوبا. وكانت الخدمات في وينيبيغ (أكبر مركز حضري في المنطقة) تشمل مساكن المرحلة الثانية، وإسداء المشورة الطويلة الأمد لكلا السكان الأصليين القدماء وغير الأصليين القدماء ضحايا إساءة المعاملة وأطفالهم ومسيئي معاملتهم.

٥٨٦ - وتشمل خدمات العنف الأسري الأخرى مراكز الموارد النسائية وإسداء المشورة الطويلة الأجل لضحايا السفاح اللواتي كانت لديهن مشاكل إدمان. وتشمل الخدمات في جميع أنحاء المنطقة الإيواء في الحالات الطارئة، وإسداء المشورة، والتثقيف العام، وخطوط الهاتف في الحالات الطارئة. ويقدر أن ٧٠٠ ٢ امرأة التمسن مأوى في السنة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣.

٥٨٧ - وفي عام ١٩٩٤، هناك ١٠ مآوي للحالات الطارئة من أجل ضحايا إساءة معاملة الزوجات موجودة في تسعة مجتمعات محلية في جميع أنحاء مانيتوبا. وتعمل هذه في إطار برنامج الإسكان ذي القصد الخاص اللاربحي العام المشترك بين الاتحاد والمقاطعة. واضطلعت وزارة الإسكان في مانيتوبا بجميع

الوظائف الإدارية المتصلة بالإسكان بالنسبة لهذه المآوي في نيسان/أبريل ١٩٩٣. ووضعت معايير بناء دنيا لمآوي الحالات الطارئة وهي تطبق في إعداد المآوي الجديدة.

٥٨٨ - وفي عام ١٩٩٣، وضعت وزارة الإسكان في مانيتوبا سياسة إيواء على سبيل الأولوية لضحايا العنف المنزلي. وهذه السياسة خروج عن الإجراء المعتاد في اختيار المستأجرين للوحدات السكنية العامة المتاحة. وتتيح إمكانية الحصول، أولا، للأشخاص الذين تكون سلامتهم معرضة للخطر بسبب قرين مسيء للمعاملة، والذين قد لا يكون في وسعهم الحصول على مآوي مستأجرة خاصة. ومركز الأولوية الخاص هذا متاح للأشخاص المساءة معاملتهم بصرف النظر عن حجم الأسرة أو الحالة الزوجية أو ترتيب المعيشة الحالي.

٥٨٩ - ويبين تعداد كندا في عام ١٩٩١ أن ٨٢,٦ في المائة (٨٨٠ ٣٠) من الأسر الوحيدة الوالد في مانيتوبا كانت ترأسها نساء. وحتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كان يمكن للوالدين الوحيدين الذين ينتقلون من المساعدة الاجتماعية في المقاطعة إلى العمالة أن يواصلوا الحصول على تغطية مصروفاتهم السنية الأساسية والعينية والصيدلانية لغاية سنة واحدة. ويهدف هذا الاستحقاق إلى مساعدة أولئك المستفيدين الذين هم في مرحلة انتقال من المساعدة الاجتماعية إلى العمل.

٥٩٠ - كما عدلت لوائح المساعدة الاجتماعية لاستثناء بعض الموارد المالية الإضافية من الاعتبار لدى حساب استحقاقات المساعدة الاجتماعية للأسرة. وفي حزيران/يونيه ١٩٩١، أعفيت الـ ٠٠٠ ٢٥ دولار الأولى من الأصول المودعة على سبيل الاستئمان من أجل طفل والناشئة من تعويض عن إصابة شخصية، أو فقدان والد، أو إرث من والد. وفي كانون الثاني/يناير أعفي الاستحقاق الضريبي الاتحادي عن الأطفال (بما في ذلك التكملة الجديدة للدخل المكتسب). وبالإضافة إلى ذلك، زيد الإعفاء بشأن الأصول السائلة زيادة هامة في آذار/مارس ١٩٩٢ (مثلا، من ٢٠٠ ١ دولار إلى ٥٠٠ ٢ دولار للوالد الوحيد ذي الطفلين).

٥٩١ - ولوزارة الإسكان عدد من السياسات التي تسلم بضرورة دعم النساء المستأجرات في السكن العام والنشيطات في قوة العمل، بمن فيهن ربات الأسر المعيشية. وهذه السياسات تتضمن عددا من الاقتطاعات من الدخل لدى حساب معدلات الإيجارات السكنية، مثل الـ ٠٠٠ ١ دولار الأولى من المكسب بالنسبة للزوج الذي يعمل، حيث يطبق آليا اقتطاع الـ ٠٠٠ ١ دولار على الدخل حين يكون رب الأسرة والدا وحيدا (بصورة أساسية الأسر التي ترأسها أمهات) واقتطاع مدفوعات بدلات الأسرة للأمهات.

٥٩٢ - وقد غـُيرت سياسة "رب الأسرة المعيشية" لبرنامج البدلات الاجتماعية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، للسماح للزوجين اللذين يتقدمان بطلب المساعدة بأن تقام أهليتهما للمساعدة على أساس أي من الراشدين. ولم تعد الأهلية بالنسبة للأسرة مبنية آليا على ظروف الذكر الراشد. وهذا التغيير يسمح للزوجين اللذين يكون احدهما زوجة معوقة بالحصول على الاستحقاقات الأعلى الموفرة لطالبي المساعدة المعوقين.

المادة ٤ - التدابير الخاصة المؤقتة

٥٩٣ - يهدف 'برنامج تطوير الفئة التنفيذية في الخدمة المدنية' إلى زيادة عدد النساء في مستوى الإدارة العالي، الذي كان في آذار/مارس ١٩٩٣ يشكل ٢٢,٨٣ في المائة من فئة الأعمال الإدارية العالية لحكومة مانيتوبا. وهذا البرنامج متاح لحوالي ٤٥٠ امرأة.

٥٩٤ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، كانت المرأة تشكل ٤٩,٣٢ في المائة من قوة العمل في الخدمة المدنية. وخلال السنة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣، ملئت ٦٣ في المائة من التعيينات الجديدة، والتعيينات من المسابقات المعلن عنها، من النساء. وفي الفترة ذاتها، حصلت المرأة على ٦٣,٨ في المائة من الترقيات ضمن الخدمة المدنية. كما شكلت المرأة ٢١,٣١ في المائة من المتقدمين للمسابقات من أجل الأصناف التي يغلب فيها الذكور، وكانت ناجحة في ٣٧,٥ في المائة من هذه المسابقات.

المادة ٥ - القولبة النمطية لدور الجنس والتربية الأسرية

٥٩٥ - قامت مديرية المرأة في مانيتوبا، بالتعاون مع فرع الصحة النسائية لوزارة الصحة في مانيتوبا، بإنتاج مجموعة ملصقات عنوانها 'البنات يستطعن، الصبيان يستطيعون' تهدف إلى القضاء على القولبة النمطية للجنس في سن فتية. ووزعت الملصقات على المدارس الابتدائية عبر المقاطعة. ومديرية المرأة عضو في الفريق العامل المعني بالتعليم والتدريب والمشترك بين الاتحاد والمقاطعات والاقليمين. وأقر الفريق العامل ورقة بشأن الاختلاط فيما بين الجنسين صدرت في اجتماع عام ١٩٩٣ للوزراء المعنيين بحالة المرأة.

٥٩٦ - وقامت وزارة التعليم والتدريب بتوسيع برنامج تدبير المنزل في المستوى الثانوي ليشمل مراكز تنمية الرضع. وهذه المراكز تقدم للوالدين الراشدين معلومات عن الأبوة ومهارات البقاء على قيد الحياة، كما تقوم برامج الدراسات الأسرية للصف الثاني الثانوي إلى الصف الرابع الثانوي بدراسة التنمية البشرية، وتنمية الطفل، والعلاقات الأسرية، والأبوة وادوار الجنسين.

٥٩٧ - وأعدت وزارة التعليم والتدريب مواد دعم تقدم نماذج ادوار انثوية قوية وتقاوم القوالب النمطية بشأن نساء السكان الأصليين القدماء. ومواد الدعم المذكورة تشمل 'البحث عن بياتريس كاليتون وعن المرأة من السكان الأصلية وتقدمهما الوظيفي'.

المادة ٦ - البغاء

٥٩٨ - ساعدت مانيتوبا في توضيح القانون المتعلق بالبغاء في كندا بفضل الطعن في القضية R. v. Butler (1992) I S.C.R. 452.

المادة ٧ - المرأة في السياسة والحياة العامة

٥٩٩ - من بين قضاة مانيتوبا المتفرغين البالغ عددهم ٨٠ عشر نساء. وكبير القضاة في محكمة المقاطعة امرأة. وهناك نائبة وزير واحدة من مجموع ٢٣.

٦٠٠ - وشغلت المرأة ١٢ مقعدا من الـ ٥٧ معقدا في المجلس التشريعي في مانيتوبا.

٦٠١ - وتشغل المرأة ثلاثا من وظائف مجلس بلدية وينيبيغ البالغ عددها ١٥. ورئيس بلدية وينيبيغ امرأة.

٦٠٢ - واثنان من رؤساء كليات المجتمعات المحلية الثلاث في مانيتوبا من النساء.

المادة ١٠ - التعليم

٦٠٣ - ووزعت لجنة حقوق الإنسان في مانيتوبا دليلها المعنون 'حقوق الإنسان في المدرسة: مبادئ توجيهية للمربين والطلاب والوالدين وغيرهم من المشاركين في المدارس' على جميع المدارس ونظار المدارس في مانيتوبا في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣. وكان موظفو اللجنة نشيطين في الترويج لاستخدام هذا الدليل. ويتصدى أحد الأقسام الفرعية من الدليل لقضية المساواة بين الجنسين.

٦٠٤ - ووزع منشور لجنة حقوق الإنسان المعنون قائمة جرد لمواد التثقيف بحقوق الإنسان' على جميع مدارس مانيتوبا في عام ١٩٩٠. وتضمن ذلك تنظيم قائمة بالموارد المتعلقة بموضوع التمييز على أساس الجنس/متعلق بالجنسين.

٦٠٥ - وفي نيسان/أبريل، قامت وزارة التعليم والتدريب بتوزيع دليل للبرامج والموارد الابتكارية الرامية إلى تحسين حالة البنات في الرياضيات/العلوم. وتم تزويد جميع الشعب المدرسية بهذا الدليل المعنون 'توسيع الاختيارات'. (انتج الدليل مديرية المرأة في نوفاسكوشيا).

٦٠٦ - وبدأت وزارة التعليم والتدريب في وضع كتاب موارد من أجل المعلمين بشأن وصف الأشخاص من الأقليات الواضحة. كما أنه يركز على الوصف العادل للمرأة من الأقليات الواضحة في حالات الإنصاف بين الجنسين. ومن المتوقع الانتهاء من وضع الكتاب في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٦٠٧ - ويتم تمحيص جميع الكتب المدرسية ومواد الدعم من روضة الأطفال إلى الصف الرابع الثانوي على أساس مستمر من خلال إجراءات لاختيار المواد قائمة على أساس النموذج الكندي لتبادل مواد التعليم الثلاثي المراحل. واللغة اللاجنسية هي أحد المعايير الكثيرة المستخدمة في هذه العملية. وتشمل المعايير

الأخرى: السن، والعرق، والأصل الإثني، والدين، والعوق، والحالة الاجتماعية - الاقتصادية، والمعتقدات السياسية، والتسامح.

٦٠٨ - وتقوم لجان التقييم والامتحانات على أساس مستمر بفحص المواد والمسائل الخاصة بمستوى رياض الأطفال حتى الصف الرابع الثانوي، بحثا عن التحيز العنصري والجنسي.

٦٠٩ - وكان اثنان وأربعون في المائة من الملتحقين النهاريين بكليات المجتمعات المحلية في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ من النساء. وفي الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، شكلت المرأة ٥٧ في المائة من الملتحقين بالمهن ذات البرامج التفرغية في كليات المجتمعات المحلية في مانيتوبا، وذلك بصورة رئيسية بسبب معدل الالتحاق المرتفع ببرامج الخدمة الاجتماعية.

٦١٠ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، طُبقت سياسة بشأن المضايقة الجنسية للتصدي للمضايقة الجنسية التي يتورط فيها طلاب المرحلة مابعد الثانوية. كما تجري الآن ضمن 'الكلية المجتمعية في ريد ريفر' تجربة مبادئ توجيهية شاملة للجنسين لضمان خلو جميع المنشورات ومواد التعليم وإجراءات ومواد التقييم في الكليات المجتمعية من اللغة المنطوية على تعصب جنسي وقولبة نمطية للجنس. وحيثما تكون مواد التعليم المشتملة على لغة تنطوي على تعصب جنسي مقيمة لما تتضمنه من مواد دراسية وأوصاف محددة ولكن لا يستطاع استبدالها، يركز الاهتمام على التحيز لتوليد وعي شامل للجنسين في الصف الدراسي.

٦١١ - ويقوم برنامج المساعدة المالية للطلاب في مانيتوبا بتنفيذ برنامج المساعدة الدراسية للمستفيدين من البدلات الاجتماعية. وهذا البرنامج يوفر القروض الطلابية لتغطية تكاليف التعليم للوالدين الوحيدين اللذين يتلقون مساعدة اجتماعية ويرغبون في متابعة تعليمهم بعد الثانوية بينما يواصلون تلقي المساعدة الاجتماعية. وأكثر من ٨٠ في المائة من الوالدين الوحيدين في مانيتوبا هم من النساء.

٦١٢ - وتوفر مانيتوبا الأموال لبرامج القضاء على أمية الراشدين المركزين على التعليم، ذات القاعدة المجتمعية المحلية. ويعمل البرنامج على أساس غير متفرغ نهارا ومساء، ويوفر وسائل النقل والرعاية النهارية حيثما يكونان ضروريين للسماح للراشدين بحضور الدروس. وهذا يمكن المرأة التي لديها عمل ومسؤوليات من حضور البرامج. وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، شاركت ٦٠٨ من النساء في ٣٢ برنامجا مستندا إلى المجتمعات المحلية، مما يمثل ٥٦ في المائة من مجموع المشاركين.

٦١٣ - تقوم وزارة الثقافة والتراث والمواطنية بتوفير تدريب لغوي على أساس مجتمعي محلي يقدم اللغة الانكليزية المركزة على المتعلمين كتدريب على لغة ثانية في بيئة مجتمعية داعمة للمرأة الساكنة في بيتها ترعى أولادها؛ ولكبار السن (ومعظمهم من النساء). كما أنه يقدم برنامج تدريبي لغوي في مكان العمل يتيح الفرص للمرأة المستخدمة التي ليس لديها سبل أخرى لتعلم الانكليزية بوصفها كفاءة لغوية ثانية أن تتعلم المتطلبات اللغوية لمكان عملها، مما يخفف من تبعيتها وضعفها.

٦١٤ - ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، نفذت جامعة وينيبيغ عدة برامج وسياسات خفضت أو أزالت أشكال التمييز ضد المرأة. وتشمل ما يلي: سياسة إجازة الأمومة/التبني (١٩٩١) التي تكمل التأمين ضد البطالة، واستحقاق اجازة الأمومة والتبني، والسياسة المتعلقة بالمضايقة الجنسية (١٩٩١)، وإنشاء وظيفة ضابط المضايقة الجنسية. وبرنامج تطوير الموظفين لموظفي الدعم (١٩٩٢) الذي يوفر اجازات تغيب مدفوعة الأجر للموظفين لتحسين مؤهلاتهم والحصول على تدريب إضافي؛ وسياسة الاعفاء من الأقساط، وسدادها (١٩٩١) التي استفادت منها نساء كثيرات لإكمال برامج الشهادة الجامعية على أساس عدم التفرغ بينما تعمل على أساس التفرغ، وسياسة التدريب والتطوير لموظفي الدعم (١٩٩١)، وهي سياسة تدريبية شاملة وبرنامج حوافز تمويلية يشجع فرص التدريب والتطوير للمستخدمين وقد أفاد المرأة بصورة أساسية.

٦١٥ - وكانت التغييرات المدخلة على الاتفاق الجماعي بين جامعة وينينيغ ومجموعات مستخدميها مفيدة للمرأة. وهذه تشمل التغييرات المدخلة على أحكام الأقدمية التي تسمح الآن بتراكم الأقدمية خلال اجازة الأمومة/التبني (١٩٩١)؛ والتغييرات المدخلة على أحكام الاجازة الوالدية للسماح باجازة والدية لمدة ١٧ أسبوعا تلي اجازة الأمومة (١٩٩١)؛ ومشاركة الإدارة والنقابة في برامج خبرة العمل التي تهدف إلى إدخال المرأة في قوة العمل أو ادخالها فيها مجددا (١٩٩١)؛ واجازة تعاطفية/طارئة تمنح بالتغيب كحق للمستخدمين الذين يحتاجون إلى هذا التغيب للعناية بأعضاء الأسرة (١٩٩٢)؛ وترتيبات تقاسم الأعمال التي أتاحت الفرص لأمهات صغار الأطفال (١٩٩٢).

٦١٦ - ونفذت جامعة براندون 'العمل الإيجابي لتحسين حالة المرأة' في اتفاقها الجماعي مع رابطة هيئة التدريس.

٦١٧ - وأنشأت 'كلية سان بونيفاس الجامعية' وظيفة منسق الخدمات الطلابية الخاصة في عام ١٩٩١. واشتملت الإجراءات التي اتخذها المنسق دورات توجيهية للمرأة في بداية كل سنة دراسية؛ وهي مجموعة من عشر حلقات عمل للطالبات بشأن الاحترام الذاتي (١٩٩٣-١٩٩٤) ولجنة نسائية أنشئت بالاقتران مع رابطة هيئة التدريس لتقديم الدعم للطالبات والموظفات ولتعزيز حقوق المرأة ومساواتها.

٦١٨ - وأنشأ رئيس جامعة مانيتوبا أمانة نسائية. وهذه الأمانة انتجت كتيبا عنوانه 'دليل جامعة مانيتوبا النسائي إلى الموارد الجامعية'. وأقرت جامعة مانيتوبا بيانا عن سياسة التمييز في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٦١٩ - وطبقت جامعة مانيتوبا الإنصاف في الأجر، بحيث تتم التعديلات في مرتبات موظفات الدعم بين عامي ١٩٨٨ ونهاية عام ١٩٩١. وبناء على توصية لجنة مشتركة بين الإدارة ورابطة هيئة التدريس، تم تنفيذ التعديلات في مرتبات أعضاء هيئة التدريس الإناث في عام ١٩٩١.

المادة ١١ - العمالة

٦٢٠ - ازدادت ميزانية وزارة الخدمات الأسرية بالنسبة للرعاية النهارية للطفل في السنوات المالية المنتهية في أعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ بنسبة ٣ في المائة و ٢ في المائة و ٦ في المائة و ١,٥ في المائة على التوالي. واشتملت تعزيزات الرعاية النهارية للطفل خلال الفترة نفسها على زيادة المرتبات وزيادات في منح الإعالة؛ وزيادات في الأقساط اليومية المعانة؛ وزيادة قدرها ٢٥٠ ٣ في عدد الأطفال المعانين؛ وتوسيع أهلية مستوى الدخل للإعانات الجزئية؛ و ٨٦٥ ١ مكانا مرخصا اضافيا؛ وإنشاء الفريق العامل المعني بالرعاية النهارية الناطقة بالفرنسية؛ وزيادة الميزانية بالنسبة لبرنامج الأطفال المعوقين؛ وتأمين الدفع المضمون للأقساط لمراكز الرعاية النهارية الخاصة. وفي السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٢، كان هناك ٧٤٢ مركزا وبيتا لرعاية الطفل ممولا من المقاطعة، مع ما مجموعه ٩٢٣ ١٣ من أماكن رعاية الطفل. وهناك ١٩٢ ٥ مكانا اضافيا في المراكز التي لا تقصد الربح والمراكز الخاصة. وكان جزء منها ممولا جزئيا.

٦٢١ - واستجابة لمراجعة خارجية لممارسات التوظيف والانتقاء في نظام تصنيف الخدمة المدنية في مانيتوبا، نفذت الحكومة عددا من التوصيات لتحسين الوصول المنصف إلى فرص العمالة الحكومية. فمثلا، اضطُلع بدراسة وقُدم تدريب بشأن نشرات الإعلان عن الأعمال الخالية من الحواجز.

٦٢٢ - وقام فرع التمهن بتعيين امرأة تمثل 'نساء مانيتوبا في مجال الحرف والتكنولوجيا' في 'مجلس مؤهلات التمهن والحرف' وجميع الموظفين الميدانيين لفرع التمهن مسؤولون عن ترقية المرأة في ميدان الحرف والتكنولوجيا. وثلاثة من موظفي الفرع هم من النساء. كما أنشأ الفرع جوائز تقديرية خاصة ستمنح سنويا لأول متخرجة في كل حرفة.

المادة ١٢ - الرعاية الصحية

٦٢٣ - اعتبرت وزارة الصحة صحة المرأة من المجالات ذات الأولوية لصوغ السياسات والبرامج. ويتمثل ميدانان رئيسيان في اصلاحها للرعاية الصحية في الاختيار الواعي وتقديم خدمات الرعاية الصحية في مكان قريب من المنزل ما أمكن.

٦٢٤ - وتم في عام ١٩٩١ توسيع برنامج الرعاية المنزلية قبل الولادة، الذي كان في الأصل يعتني بالمرأة التي تعاني من مرض ضغط الدم الناجم عن الحمل، ليشمل الرعاية للمرأة التي تعاني من أحوال مخاطر شديدة اضافية. وهذه الرعاية المنزلية تفضي إلى تعطل أقل للحياة الأسرية، وتتيح الفرصة للمرأة المعرضة لمخاطر شديدة للمشاركة في رعاية صحتها على مدى أبعد مما هو ممكن في المستشفى.

٦٢٥ - وشاركت وزارة الصحة في إعداد التقرير المشترك بين الاتحاد والمقاطعات والإقليمين المعنون 'العمل معا من أجل صحة المرأة' (نيسان/أبريل ١٩٩٠) وفي توزيعه فيما بعد.

٦٢٦ - وتم في عام ١٩٩٢ إعداد 'المبادئ التوجيهية لما بعد الولادة' لتوفير إطار لتقديم الرعاية للمرأة والأسرة في فترة الانتقال من المستشفى إلى البيت بعد الوضع.

٦٢٧ - وتوفّر المنح التمويلية للوكالات المجتمعية من أجل التثقيف الصحي التناسلي المتعدد الثقافات للمرأة المهاجرة وأسرتها.

٦٢٨ - وشاركت وزارة الصحة في إنشاء منظمة ذات قاعدة مجتمعية محلية لتثقيف المرأة بشأن مرض الإيدز.

٦٢٩ - وتقوم وزارة الصحة بتنسيق البرنامج التثقيفي المعنون 'لا أحد يتصف بالكمال' المخصص لوالدي الأطفال من الولادة إلى السن الخامسة. ومنذ عام ١٩٩١، كانت وزارة الصحة مسؤولة عن تدريب المساعدين والبرنامج يستهدف الوالدين الشباب الوحيدين وذوي الدخل المنخفض والمنعزلين اجتماعيا أو جغرافيا أو الوالدين ذوي التعليم الرسمي المحدود، ويوفر معلومات صحيحة عن صحة أطفالهم وسلامتهم وتنميتهم وسلوكهم.

٦٣٠ - وقُدم التمويل إلى المشروع الإيضاحي الموحد لتأدية الخدمات الموجه إلى بغيات الشوارع. وتشمل أهداف المشروع تحديد المشاكل المتصلة بالصحة بالنسبة للمرأة والفتاة التي تمارس البغاء أو المعرضة لخطر ممارسة البغاء، والإقلال من هذا النشاط.

٦٣١ - وتشمل المبادرات الأخرى لوزارة الصحة إعداد نشرة حقائق عن تخلخل العظام، تحويل مواردها المعنية بسن اليأس والإجهاض قرب الولادة إلى شريط سمعي وتوفير التمويل لموارد، شكل كتاب هزلي، للمراهقين المعرضين للمخاطر، بشأن منع الحمل، والأمراض المنقولة عن طريق الجنس، والأبوة الوحيدة.

٦٣٢ - وتم توسيع خدمات المعالجة للمرأة المدمنة لتشمل الإدمان على الميسر. وتشمل هذه المعالجات خيارات منزلية وغير منزلية.

المادة ١٣ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية

٦٣٣ - لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في مانيتوبا خبير استشاري لتنمية الأعمال التجارية متاح لإسداء خدمات المعلومات والمشورة والتدريب من خلال مبادرة تنظيم المشاريع النسائية وقد وضعت خطة عمل جديدة في عام ١٩٩٣ وهي الآن قيد التنفيذ. ويتمثل غرضها في تعزيز نجاح المرأة في استحداث الأعمال التجارية وتوسيعها. ومبادرتها تُدمج التثقيف والتدريب على تنظيم المشاريع، وإمكانية الوصول إلى رأس المال اللازم للبدء وللتوسيع، ومشورة الخبراء من أجل الدعم.

٦٣٤ - وتوفر 'مديرية الألعاب الرياضية في مانيتوبا' التمويل لعدد من المنظمات المشتركة في تشجيع وممارسة المرأة للنشاط والرياضة. وتشمل هذه فريق الكرة الطائرة النسائي الكندي، الذي مقره الآن في وينيبيغ، واتحاد الألعاب الرياضية في مانيتوبا. وأنشأ هذا الأخير لجنة لاستعراض القضايا ذات الصلة بالمرأة في الرياضة.

المادة ١٤ - المرأة في المناطق الريفية

٦٣٥ - لمديرية المرأة في مانيتوبا موظفون للمساعدة النائية في بورتاج لابريري وتومبسون. ويعمل هؤلاء الموظفون بوصفهم مصدر للمعلومات ولخدمات الإحالة والدعم للمجموعات النسائية وللنساء الفرادى في أنحاء المقاطعة.

٦٣٦ - وقد أنشئ خط هاتفي مجاني للمعلومات النسائية لتزويد المرأة من أي جزء في مانيتوبا بمعلومات يمكن الحصول عليها بسهولة عن برامج وخدمات الحكومة والمجتمعات المحلية.

٦٣٧ - وقامت مديرية المرأة، بمشاركة من معهد مانيتوبا النسائي، ووزارة الزراعة، ووزارة الخدمات الأسرية، بإنشاء مشروع تجريبي لسجل رعاية الطفل في الريف. ويتمثل غرض السجل في إتاحة إمكانية الوصول إلى رعاية الطفل المتيسرة والمرنة للمانيتوبيين الريفيين، وخاصة للأسر الزراعية. وبدأت مشاريع تجريبية في خريف عام ١٩٩٢ وهي في طور التشغيل الكامل في تسعة مجتمعات محلية في أنحاء مانيتوبا. والمشروع هو الآن قيد التقييم من قبل قسم الإيكولوجيا البشرية في جامعة مانيتوبا.

٦٣٨ - ومن خلال 'برنامج بدء الأعمال التجارية في مانيتوبا'، يستطيع منظمو المشاريع المؤهلون الحصول على ضمان للقروض لغاية ٠٠٠ ١٠ دولار من خلال المؤسسات المشاركة للمساعدة في بدء العمل التجاري. ويستهدف ٦٠ في المائة تقريبا من أموال القروض الأعمال التجارية التي بدأتها النساء ومنظمو المشاريع الريفيون.

المادة ١٦ - المرأة والأسرة

٦٣٩ - واصلت لجنة حقوق الإنسان في مانيتوبا استئنافها أمام المحكمة العليا في مانيتوبا للقضية "Vogel and North v. Government of Manitoba". ومن المتوقع أن يصدر القرار في ربيع ١٩٩٥. وتنطوي هذه القضية على ما إذا كان حرمان القرناء من جنس واحد من الاستحقاقات الزوجية بموجب خطة الاستحقاقات الزوجية في مانيتوبا هو تمييز على أساس الاتجاه الجنسي والحالة الزوجية والأسرية والجنس. وستؤثر نتيجة هذه القضية في المرأة في مجال العلاقات الزوجية الوحيدة الجنس وفي أسرتها. (حكمت قرارات سابقة للقاضي (١٩٩١) ومحكمة مجلس الملكة (١٩٩٢) بأن هذا لا يعتبر تمييزا).

٨ - ساسكاتشيوان

٦٤٠ - سيستكمل هذا الجزء حتى حزيران/يونيه ١٩٩٤، المعلومات المتضمنة في التقرير الثالث لكندا بشأن الاتفاقية.

المادة ٢ - التشريعات

٦٤١ - أزال 'قانون إعالة الأسرة'، الذي سن في عام ١٩٩٠، الأحكام المنقوصة بحيث أصبح يلزم تقرير دفع النفقة على أساس الحاجة والمقدرة على الدفع. وتتضمن الأحكام الجديدة التزاما بالنفقة بين الأزواج العرفيين.

٦٤٢ - وعُدلت مدونة حقوق الإنسان في ساسكاتشيوان في عام ١٩٩٣ لإضافة الحماية من التمييز على أساس الاتجاه الجنسي والحالة الأسرية وتلقي مساعدة عامة (رعاية اجتماعية). وينطبق التعديل على الأوضاع التي تنطوي على العمالة والإسكان وتوفير الخدمات العامة.

٦٤٣ - ونتيجة للتغييرات التي أدخلت في عام ١٩٩٣ على 'قانون التقادم المسقط للدعاوي' لم تعد هناك فترة تقادم لإقامة الدعوى المدنية بسبب التعدي على الأشخاص والاعتداء والضرب حيثما يكون سبب الدعوى قائما على سوء السلوك الجنسي أو حيثما يكون للمشتكي عند وقوع الضرر علاقة مالية أو عاطفية أو تبعية مادية مع المدعي عليه.

٦٤٤ - والتغييرات المدخلة على 'قانون ضحايا الجرائم' تمدد فترة التقادم للتقدم بمطالبة إلى 'صندوق الضحايا' نتيجة لجريمة جنسية أو اعتداء غير جنسي. وليس من الضروري اتخاذ أي إجراء إلى أن تصبح الضحية قادرة على فهم طبيعة الأضرار وادراك آثار سوء السلوك. و 'صندوق الضحايا' يوفر الدعم المالي للبرامج والخدمات المخصصة لضحايا الجرائم وللبحوث والتثقيف في مجالات منع الجرائم والتدخل المبكر.

٦٤٥ - ويحق للأزواج العرفيين الآن أن يقيموا الدعاوي إذا قتل أزواجهم. ويمدد 'قانون الحوادث المميتة' حق الإدعاء على الشخص المسؤول عن الوفاة. وفي السابق، كان الأزواج المتزوجون بصورة قانونية وحدهم، فضلا عن الأولاد، والأحفاد والوالدين والجدود والجدات هم الذين يحق لهم اتخاذ إجراء قانوني.

٦٤٦ - وينشئ 'قانون ضحايا العنف المنزلي'، الذي لم يُعلَن بعد، أوامر قضائية طارئة، متاحة في حالات العنف المتزلي، تسمح للطرف المساءة معاملته، وهو المرأة عادة، بالبقاء في بيت الأسرة وتطلب من مسيئ المعاملة أن يغادر. وتتاح الأوامر لضمان إمكانية وصول الطرف المساءة معاملته إلى الأمتعة الشخصية في أعقاب حادث عنيف. وتتوافر وسائل انتصاف أخرى للطرف المساءة معاملته على إثر عنف منزلي. كما

يسمح التشريع للسلطات بأن تستحصل على تفويض رسمي بالدخول إلى المنزل للتحقيق في إدعاءات إساءة المعاملة.

٦٤٧ - ويجري الآن إنشاء شعبة لقانون الأسرة على نطاق المقاطعة تابعة لمحكمة مجلس الملكة الخاص، لديها خدمات دعم تضمن تصدي نظام العدل لمسائل انحلال الأسرة بمزيد من التحسس والشعور بالمسؤولية. ونظرا لأن انحلال الأسرة من فترات الشدة الهامة عاطفيا وجسديا وماليا بالنسبة للمرأة والأطفال، فإن هذه الخدمات ستساعد في تخفيف هذه التأثيرات.

٦٤٨ - وهناك أيضا تعديلات، ستعلن قريبا، ستدخل على 'قانون معايير العمالة' ذي الصلة بهذه الاتفاقية. وسيتلقى العمال غير المتفرغين في الشركات الكبيرة الاستحقاقات المتاحة للمستخدمين المتفرغين، على نحو متناسب مع ساعات العمل. كما سيطلب إلى أرباب العمل أن يزودوا المستخدمين ببرامج عمل اسبوعية ومهلة أسبوع قبل تغيير برامج العمل المذكورة. وسيتطلب القانون دفع أجر العطل العامة لجميع المستخدمين بشكل متناسب مع عدد ساعات العمل. وستفيد هذه التغييرات عددا كبيرا من النساء غير المتفرغات. وتتاح اجازة الأمومة والاجازة الوالدية واجازة التبني للسماح للوالدين برعاية أطفالهما. وستزيد التعديلات المدخلة على القانون الاجازة الوالدية البالغة ستة أسابيع إلى ١٢ أسبوعا.

٦٤٩ - وما زال 'قانون شؤون المرأة' نافذا، وقد أنشأ حقيبة وزارية للمسائل المتعلقة بحالة المرأة ويكلف القانون الوزير المسؤول بأنه سيحدث آليات لإدماج شواغل المرأة في عملية صنع القرار الحكومي؛ وتنسيق السياسة العامة للحكومة وبرامجها وأنشطتها فيما يتصل بحالة المرأة؛ وصوغ توصيات بشأن المسائل التي تمس حالة المرأة؛ وتوفير أية مساعدة مناسبة لتحسين حالة المرأة في مقاطعتنا.

٦٥٠ - و 'قانون السلامة والصحة المهنية' يحظر الآن المضايقة في مكان العمل التي تشكل تهديدا لصحة العامل وسلامته. ويشمل التعريف المضايقة الجنسية فضلا عن المضايقة على أساس عدد من الأسباب الأخرى، بما فيها الحالة الزوجية، والحالة الأسرية، والاتجاه الجنسي. ويركز القانون واللوائح على الوقاية ويتطلب من أرباب العمل أن تكون لديهم سياسات بشأن المضايقة، وأن يثقفوا الموظفين وينشئوا آليات شكوى.

المادة ٣ - حقوق الإنسان: الحريات الأساسية في جميع المجالات

٦٥١ - تواصل أمانة المرأة في ساسكاتشيوان العمل مع الوزارات والوكالات الحكومية لضمان إدماج الشواغل النسائية في التخطيط وصوغ السياسة على الصعيد الحكومي. وزيدت مخصصات الأمانة من الموظفين من سبعة أشخاص في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ إلى عشرة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤.

٦٥٢ - وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ عملت الأمانة أو انها ستعمل بشأن قضايا مثل العنف ضد المرأة وضمن الأسر، والعنف في وسائط الإعلام؛ والإنصاف في الأجر؛ والإنصاف في العمالة؛ والموازنة بين مسؤوليات العمل والأسرة؛ ورعاية الطفل (الرعاية النهارية)؛ والخطط الرامية إلى تحسين تنسيق الخدمات المقدمة إلى الأطفال؛ وتاريخ المرأة وانجازاتها في ساسكاتشيوان.

٦٥٣ - وفي آذار/مارس ١٩٩١، انتجب الأمانة 'دليل المرأة في ساسكاتشيوان'. وهو مصدر سهل الحصول عليه للمعلومات بشأن الخدمات والبرامج والمنظمات التي تهم وتفيد المرأة في ساسكاتشيوان. واستكمل الدليل عام ١٩٩٣ وهو متاح مجانا.

المادة ٤ - برامج العمل الإيجابي

٦٥٤ - تواصل لجنة حقوق الإنسان في ساسكاتشيوان تحسين البرامج الرامية إلى التصدي لحالات الحرمان التي يواجهها الناس لأسباب تمييز محظرة. وتستهدف برامج اللجنة حاليا المرأة والأشخاص المعوقين، والسكان الأصليين القدماء، وأعضاء الأقليات الواضحة. وتشرف اللجنة على ١٨ برنامجا في مكان العمل تؤثر في ٢٤٠ ٣٠ عاملا أو ٦,٥ في المائة من قوة العمل وعلى ٧ برامج في مؤسسات التدريب.

المادة ٥ - القضاء على الممارسات القائمة على القولبة النمطية؛ تثقيف الأسرة

٦٥٥ - تتعاون وزارة العدل ووزارة التعليم والتدريب والعمالة لإنشاء مجموعات إسداء المشورة للأقران في المدارس الثانوية عبر المقاطعة لمعالجة العنف مع فتيات الموعد.

٦٥٦ - وتعمل رابطة المذيعين في ساسكاتشيوان، التي تمثل صناعة البث التلفزيوني والإذاعي، بالتشاور مع الوكالات الحكومية والمجتمعية، لصوغ مجموعة من إعلانات الخدمة العامة بشأن العنف الأسري. وتهدف الإعلانات التلفزيونية إلى تعزيز الوعي المجتمعي بقضية العنف الأسري، وإلى مقاومة الرسالات التي توجهها أحيانا وسائط الإعلام بأن العنف مقبول.

٦٥٧ - وقد أنشأت وزارة التعليم وحدات اختيارية للمناهج الدراسية الصحية للمقاطعة من أجل الصفوف ٧ إلى ٩، التي تتصدى للعنف الأسري. ويجري استحداث وحدات العنف الأسري للصفين ١١ و ١٢ في إطار مادة الانتقالات الحياتية، التي ستقدم كمادة اختيارية.

٦٥٨ - وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية، من خلال مركز دعم الأسرة، بتقديم يد المساعدة والدعم للمرأة المتعرضة للضرب ولأسرتها. وإضافة إلى ذلك يسدي برنامج المعالجة الجنسية الأسرية، المشورة للأسر التي تعاني من انتهاك جنسي داخل الأسرة. وفي عام ١٩٩٣، قدمت الوزارة ٢,٨ مليون دولار لمنظمات حكومية لقاء الخدمات المقدمة للمرأة والأطفال الذين تعرضوا لإساءة المعاملة. وتتراوح الخدمات بين مآوي الأحوال

الطارئة وإسداء المشورة. وبالنسبة للسنة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥، خصصت الوزارة مبلغ ٠٠٠ ٧٥٠ دولار (تمويل جديد) لخدمات العنف الأسري. وهذا المال موجه إلى خدمات المساعدة ودعم الخدمات القائمة، ولاستحداث خدمات في المجالات الناقصة الخدمة في الوقت الراهن.

٦٥٩ - وتقوم 'أمانة شؤون الهنود والميتيس في ساسكاتشيوان' بتقديم التمويل الأساسي (التمويلي) لثلاث من المجموعات النسائية من الهنود والميتيس والسكان الأصليين القدماء، وتشجعها على أن تعرض على الحكومة القضايا المعينة التي تواجه المجموعات التابعة لها. ويتاح سنويا للمجموعات النسائية من السكان الأصليين القدماء ما مجموعه ٠٠٠ ١٧٤ دولار.

المادة ٧ - الحياة السياسية والعامة

٦٦٠ - في عام ١٩٩٤، أصبح ١٣ (٢٠ في المائة) من أعضاء المجلس التشريعي للمقاطعة البالغ عددهم ٦٦، من النساء. وهناك ٤ نساء في مجلس الوزراء. وهذا يمثل تحسنا بالنسبة للمجلس التشريعي السابق الذي كان ٥ (٧,٨ في المائة) من أعضائه البالغ عددهم ٦٤، من النساء.

٦٦١ - ومن عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٤، حدثت زيادة طفيفة في عدد النساء المنتخبات للوظائف الحكومية البلدية. ففي عام ١٩٨٥ لم تكن هناك أية رئيسة بلدية. وفي عام ١٩٩٤ كان اثنان (١٦,٦ في المائة) من رؤساء بلديات المدن البالغ عددهم ١٢، من النساء. وكان ١٢ من بين أعضاء المجالس البلدية البالغ عددهم ٨٥، من النساء في عام ١٩٨٥ (١٤,١ في المائة) و ١٣ من أصل ٧٧ في عام ١٩٩٤ (١٦,٩ في المائة). (ويتراوح عدد سكان مدن ساسكاتشيوان بين ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ١٩٠).

٦٦٢ - وفي عام ١٩٨٥، كان ثمانية من رؤساء بلديات القرى البالغ عددهم ٣٦٣ من النساء (٢,٢ في المائة). وفي عام ١٩٩٤، كان اثنان وعشرون من أصل ٣٢٤ من النساء (٦,٨ في المائة). (يتراوح عدد سكان القرى بين ١٠٠ و ٥٠٠).

٦٦٣ - وفي عام ١٩٩٤، لم يكن في كندا أية رئيسة مجلس بلدي ريفي. (الأرقام غير متوفرة عن السنوات السابقة).

٦٦٤ - ومنذ خريف ١٩٩١، كان ٤٣ في المائة من التعيينات لمجالس الإدارة وللجان في المقاطعة من النساء.

٦٦٥ - وللمرأة الحق في التصويت وليست ممنوعة قانونا من المشاركة في الحياة العامة. غير أنه في عام ١٩٩٤ ما زال الوضع يتمثل في أن مسؤوليات العمل والأسرة، وعدم توفر الدعم السياسي للنساء المرشحات، والموارد المالية المحدودة لإدارة الحملات الانتخابية، تحد في كثير من الأحيان من المشاركة السياسية للمرأة.

٦٦٦ - و 'المجلس الاستشاري النسائي لساسكاتشيوان' مجموعة مكونة من تسع نساء معينات من قبل

الحكومة وهن من طائفة متنوعة من الخلفيات. وهو يرفع التقارير إلى الوزير المسؤول عن حالة المرأة في ساسكاتشيوان. وأنشئ أول مجلس عام ١٩٧٤. وأحدث مجلس عين في آذار/مارس ١٩٩٤. واختصاصات المجلس هي: تقديم المشورة للحكومة في المسائل المتصلة بالمرأة؛ والتشاور مع الجمهور ولفت انتباه الحكومة إلى الشواغل المتعلقة بحالة قضايا المرأة؛ والاضطلاع بالبحوث في المسائل المتصلة بحالة المرأة.

المادة ١٠ - التعليم

٦٦٧ - لاحقا لآخر تقرير لساسكاتشيوان عن الاتفاقية، أعدت وزارة التعليم والتدريب والعمالة، سياسة بشأن الإنصاف بين الجنسين من أجل نظام روضة الأطفال إلى الصف ١٢. وشكلت لجنة للتشجيع على تنفيذ سياسة الإنصاف بين الجنسين في مدارس ساسكاتشيوان. ولدى اللجنة ممثلون من اتحاد المعلمين في ساسكاتشيوان، ورابطة أمناء المدارس في ساسكاتشيوان، ورابطة الإداريين في مجال التعليم، ومديري التعليم والنظار، وهيئة التعليم في الجامعتين.

٦٦٨ - وتشارك أمانة المرأة في ساسكاتشيوان في الحكومة الاتحادية في تمويل شريط فيديو ومجموعة أدوات تعليمية تبرز التغييرات اللازمة لمقاومة التحيز الجنسي في نظم التعليم الكندية، وطرائق التدريس، والمواقف الوالدية، والعلاقات بين الطلاب والطالبات.

٦٦٩ - وتعاون عدد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في رعاية مخيمات صيفية لمشروع نموذجي عنوانه 'البنات يستكشفن التكنولوجيا'. وقد عرفت مخيمات الثلاثة أسابيع الشابات في الصفين ٧ و ٨ على مفهوم خيارات الحرف والمهن التكنولوجية.

٦٧٠ - وقامت منظمة 'المرأة في الحرف ومجالات التكنولوجيا في ساسكاتشيوان' وهي منظمة مهنية نسائية، بإعداد شريطي فيديو ومجموعتي أدوات تعليمية. فالشريط المعنون 'لقد حصلت على بطاقتها' تصور المرأة التي تعمل بنجاح في مجـــالات الحرف والتكنولوجيا. والشريط المعنون 'إنها تختار' يظهر الفتيات في مخيم صغير للحرف والتكنولوجيا ويجري مقابلات مع فتيات يخططن لطائفة متنوعة من المهن. وهذه المواد موزعة من خلال نظام التعليم في المقاطعة.

المادة ١١ - العمالة

٦٧١ - لدى حكومة المقاطعة، من خلال لجنة الخدمة المدنية، ثلاث خطط للإنصاف في العمالة أقرتها لجنة حقوق الإنسان في ساسكاتشيوان، وتنطبق على الوظائف الإدارية والمهنية والنقابية في الخدمة العامة. ونسبة إلى عدد السكان الذين هم في سن العمل على صعيد المقاطعة، يعتبر التمثيل العام للمرأة في الخدمة العامة أكثر من الكافي (٥٤,١ في المائة من قوة العمل مقابل ٤٣ في المائة في قوة العمل المجتمعية)، ولكن الأعداد تميل إلى التركز في بعض التجمعات المهنية، بما فيها الوظائف الإدارية والمالية

ووظائف الكتبة.

٦٧٢ - ويتمثل الهدف الطويل الأجل لبرنامج الإنصاف في العمالة للمرأة في الخدمة المدنية، في زيادة تمثيلها في الوظائف الإدارية والمهنية غير التقليدية. والوظائف غير التقليدية هي أصناف الأعمال التي تشغل فيها الآن أقل من ٣٠ في المائة من الوظائف.

٦٧٣ - وتقوم الهيئات التابعة للتاج ولمجلس الخزينة (التي هي الآن في صدد صوغ خطط للإنصاف في أماكن العمل التابعة لها) والوزارات الحكومية الفرادى، سنويا، بتحديد أهداف كمية ونوعية تستعرضها اللجنة التوجيهية المعنية بالإنصاف في العمالة، المسؤولة أمام مجلس الوزراء. ويجري تقييم النتائج عند نهاية السنة. وتقوم لجنة الخدمة المدنية بمساعدة الوزارات في تحقيق أهدافها من خلال التوظيف وتنمية الموظفين والأنشطة التدريبية.

٦٧٤ - وتعتبر خطة لجنة الخدمة المدنية لتصنيف الأعمال بالنسبة للمستخدمين غير المنتظمين في نقابات متحسسة بالتحيز الجنسي. وهذا يؤمن تقييما أكثر انصافا لـ "الأعمال المتساوية القيمة".

٦٧٥ - ويسمح لأية امرأة حامل يثبت طبيا أنها في حاجة إلى التغيب عن العمل لأسباب صحية تتعلق بالحمل، إما قبل تاريخ الوضع أو بعده، بأن تستفيد من استحقاقات الاجازة المرضية.

٦٧٦ - وعممت لجنة الخدمة المدنية كراسة على جميع المستخدمين توجز البرامج الرامية إلى مساعدة المستخدمين في الموازنة بين مسؤوليات العمل والأسرة. وتشمل الخيارات: أوقات مرنة للبدء والتوقف؛ وتقاسم العمل؛ وخفض الساعات؛ والاجازة الوالدية واجازة التبني، والاجازة المهنية (اجازة التغيب بدون أجر)؛ وخطة الاجازات السنوية المؤجلة؛ واجازة الضرورة الملحة.

٦٧٧ - وبدأت وحدة مكونة من شخصين معنية بالمضايقة الجنسية عملها بأمانة المرأة في خريف عام ١٩٩٤. وستعمل الوحدة مع الأعمال التجارية، وأرباب العمل، والمستخدمين، والنقابات لإحداث تغييرات في السياسات والممارسات المتبعة في أماكن العمل بشأن المضايقة الجنسية.

المادة ١٢ - الصحة

التثقيف الصحي، الوقاية والأنشطة التعزيزية

٦٧٨ - تقدم عروض التثقيف الصحي من قبل ممرضي الصحة العامة بشأن طائفة متنوعة من المواضيع من بينها: سن اليأس، والفحص الذاتي للثدي، واللياقة وأسلوب المعيشة، والأمراض المنقولة جنسيا، وصحة القلب، والتغذية، وتدبر الإجهاد.

٦٧٩ - قام فرع تعزيز العافية والصحة بوزارة الصحة في ساسكاتشيوان بإعداد سلسلة من الوثائق المتعلقة بتعزيز الصحة تتناول الشواغل الصحية للمرأة: المرأة ومرض الايدز، والرعاية السابقة للولادة، والمرأة والتدخين، والإرضاع، والتغذية أثناء الحمل وما إلى ذلك. كما قام الفرع بتقديم خمس منح مجموعها ٠٠٠ ٢٣ دولار خلال السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤ وتتعلق مباشرة بقضايا المرأة من بينها:

مركز موارد سن اليأس؛
ومؤتمر المرأة والعافية؛
والمرأة ومرض الإيدز (ملصقات)؛
وشريط فيديو عن المرأة المسنة والفقراء؛
ولجنة تنسيق متلازمة الإدمان على الكحول الجنيني (ندوة).

٦٨٠ - وتقوم مادة دراسية منزلية عنوانها 'العافية لمقدمي الرعاية' بتقديم المساعدة لمن يقومون برعاية والد أو قريب كبير السن. وقد بدأت تجربته في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٦٨١ - وبدأ 'معهد ساسكاتشيوان لوقاية المعوقين' بالاشتراك مع وزارة صحة ساسكاتشيوان، برنامجا نموذجيا عنوانه 'الانهماك في العمل' لتقديم معلومات التثقيف الصحي في مواقع العمل، وشجع على صوغ برنامج الوقاية الأولية للوالدين الشبان الذي عنوانه 'لا أحد يتصف بالكمال'.

٦٨٢ - وتقوم أمانة شؤون الهنود والميتيس في ساسكاتشيوان بتوفير الدعم المالي المستمر لمؤتمر المرأة والعافية السنوي. ويوفر المؤتمر منتدى لنساء السكان الأصليين القدماء لإنشاء شبكات ولبحث الطرق الملموسة والعملية لمساعدة مجتمعية تهتم بعملية الشفاء. وتصميم المؤتمر قائم على أساس نهج كلي يركز على الصحة الروحية والعاطفية والبدنية للمشاركات. وتشمل أنشطة المؤتمر عروضا، وتقاسم الخبرات، ومناقشات تهدف إلى دعم المرأة من السكان الأصليين القدماء في سعيها إلى تحقيق أسلوب حياة إيجابي بوصفها 'مقدمة للرعاية' في مجتمعها. ومنذ عام ١٩٩٠ ازدادت المشاركة في المؤتمر من ٤٥٠ مشاركة إلى ٨٠٠ ١ مشاركة في عام ١٩٩٣.

التخطيط للصحة وصوغ السياسات

٦٨٣ - عـُينت اللجنة الاستشارية المعنية بتنظيم الأسرة التابعة لوزير الصحة في ساسكاتشيوان في حزيران/يونيه ١٩٩٢ لإسداء المشورة وصوغ السياسات بشأن طرق خفض حالات الحمل غير المقصودة، ولاسيما لدى المراهقات، ولتحسين الصحة التناسلية. وصدر التقرير الأول للجنة المعنون 'نحو الصحة الجنسية والتناسلية في ساسكاتشيوان' في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وهو الآن قيد النظر.

٦٨٤ - وعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، مؤتمر المرأة والعافية العقلية، الذي رعته جامعة ساسكاتشيوان بتمويل من وزارة الصحة في ساسكاتشيوان. وكان المؤتمر ناجحا للغاية وأسفر عن وضع

'مشروع خطة الصحة العقلية للمرأة في ساسكاتشيوان' ويسعى هذا المشروع إلى تحسين الصحة العقلية للمرأة من خلال التثقيف وممارسة الضغط.

٦٨٥ - وشكلت 'لجنة استعراض القبالة في ساسكاتشيوان' لتقدير الحاجة إلى تنظيم خدمات القبالة والنظر في إدماج القبالة في نظامنا الصحي.

الخدمات الصحية

٦٨٦ - لا تزال خدمات الفحص الجماعي للكشف عن سرطان الثدي الذي بدئ به في عام ١٩٩٠ متوفرة. وتقدم اختبارات الرسم الشعاعي للثدي مجانا للمرأة التي يتراوح سنها بين ٥٠ و ٦٩ سنة. وتوفر الخدمات والمرافق الطبية في سبعة مراكز حضرية وباستخدام وحدة للرسم الشعاعي مكونة من شاحنة صغيرة متنقلة في المناطق الريفية والشمالية. وزيد التمويل في الفترة ١٩٩٣ و ١٩٩٤ لتوسيع برنامج الفحص الجماعي للكشف عن سرطان الثدي في المناطق الريفية بالمقاطعة.

٦٨٧ - وتقدم دروس سابقة للولادة، وعيادات جيدة للرضع، ودروس في الأبوة من خلال وحدات صحية في جميع أنحاء المقاطعة، يوفر بعضها على وجه التخصيص من قبل النساء من السكان الأصليين ومن أجلهن. وتوفر دروس تالية للولادة في بعض المناطق الخاضعة للولاية الصحية العامة.

٦٨٨ - وستنشئ وزارة الصحة في ساسكاتشيوان مركزين اختباريين لعنق الرحم في ريجينا وساسكاتون وذلك للاختبار المركز الدقيق للطاخات الخلايا.

٦٨٩ - وتم تمديد وتعزيز الخدمات بشأن العنف الأسري التي تقدمها وزارة الصحة في ساسكاتشيوان. وبرنامج معالجة الضاربين المخصص للرجال متوفر في برنس البيرت. وهناك برنامج لمعالجة الانتهاك الجنسي متوفر للأطفال والشبان في الأسر المتأثرة بالعنف. وتركز الخدمات بشكل متزايد على الأسرة برمتها بوصفها زبونا.

٦٩٠ - ويقوم 'المركز الصحي النسائي'، الكائن في مستشفى ريجينا العام، بتوحيد عدد من خدمات التشخيص والمعالجة المتخصصة للمرأة من بينها: تقدير الجنين، خدمات عدم الخصوبة، وتنظير المهبل، وتنظير الرحم، والمداواة بالتبريد، والإجهاض العلاجي، والمعالجة بالليزر، وإسداء المشورة الصحية/الأسرية.

٦٩١ - وتمت الموافقة على أن تقوم اللجنة الاستشارية لتنظيم الأسرة التابعة للوزارة برعاية خط هاتفي مجاني بشأن الصحة التناسلية لساسكاتشيوان في عام ١٩٩٤.

٦٩٢ - وفي عام ١٩٩٤، قدمت وزارة الخدمات الاجتماعية برنامج الوالدين المراهقين والشبان وهو برنامج تطوعي يهدف إلى توفير خدمات شاملة لمساعدة الوالدين المراهقين والشبان الذين يواجهون حالة حمل غير مقصودة.

استعمال المواد المخدرة

٦٩٣ - يقوم فرع الخدمات المتعلقة بالكحول والمخدرات (سابقا لجنة إساءة استعمال الكحول والمخدرات في ساسكاتشيوان) التابع لوزارة الصحة في ساسكاتشيوان بتوفير عدة برامج تستهدف على وجه التحديد المرأة الضحية لإساءة استعمال الكحول والمخدرات، سواء مباشرة أو بوصفها زوجة أو والدة لأطفال متأثرين بمشاكل إساءة استعمال المواد المخدرة. وتشمل هذه البرامج برنامج دعم الأزواج، الذي يضم بين زبائنه البالغ عددهم ١٠٠ ١ أكثر من ٩٠ في المائة من النساء، وبرنامج المعالجة المكثفة للمريضة المقيمة المتكلة على المواد الكيماوية. ويشارك فرع الخدمات المتعلقة بالكحول والمخدرات في لجنة العمل النسائية المعنية باستعمال المواد المخدرة، التي تقوم الآن بإعداد نموذج للخدمة من أجل المرأة في ساسكاتشيوان التي تعاني من الاستعمال المـُشكل للمواد المخدرة.

المادة ١٣ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية

٦٩٤ - يواصل برنامج رعاية الطفل، الذي تديره وزارة الشؤون الاجتماعية، توسيع خدماته، مع التأكيد على المناطق الريفية. وتقدم منح شهرية من أجل الرضع والأطفال في بداية المشي للوالدين المراهقين الذين يدامون في المدارس الثانوية في تسعة مواقع بشتى أنحاء المقاطعة. ومنذ الفترة ١٩٨١-١٩٨٢، حدثت زيادة بنسبة ٩٦ في المائة في النفقات على منح وإعانات رعاية الطفل، وزيادة بنسبة ٧١ في المائة في عدد أماكن رعاية الطفل المرخص بها في المقاطعة. وتقوم الوزارة بالترخيص لمراكز الرعاية النهارية ولدور الرعايـــة النهاريـــة الأسرية وبتنظيم هذه المراكز والدوائر. وتقدم الإعانات للوالدين ذوي الدخل المنخفض الذين لا يستطيعون تحمل تكلفة الرعاية. وحوالي ٨٥ في المائة ممن يتلقون إعانات هم أمهات وحيدات.

الإحصاءات البرنامجية للفترتين ١٩٨١-١٩٨٢ و ١٩٩٢-١٩٩٣		
	١٩٨١-١٩٨٢	١٩٩٣-١٩٩٤
عدد الأماكن المرخص بها	٤ ١٨٩	٦ ٩٣٦
عدد مراكز الرعاية النهارية	٣ ٣٧٣	٤ ٤٠٩
عدد الأماكن في دور الرعاية النهارية	٨١٦	٢ ٥٢٧
الإعانة القصوى	٢١٠ دولارات	٢٣٥ دولارا
مجموع الإعانات	٨٣٥ ٣٢٢ ٥ دولارا	٩٦٤ ٥٠٦ ٩ دولارا
مجموع المنح للرعاية النهارية	٢٦٤ ٨٦٤ دولارا	٥٤٧ ١٠٨ ٣ دولارا
مجموع الإعانات والمنح	٠٩٩ ١٨٧ ٦ دولارا	٥١١ ٦١٥ ١٢ دولارا

٦٩٥ - وتقوم مديرية التعاونيات في وزارة التنمية الاقتصادية بمساعدة المجتمعات المحلية بتنظيم تعاونيات الرعاية النهارية في شتى أنحاء المقاطعة.

المادة ١٤ - المناطق الريفية

٦٩٦ - قامت المجتمعات المحلية والبلديات الريفية في ساسكاتشيوان، باستثناء الشمال الأقصى ومحميات الهنود، بتنظيم نفسها في ٣٠ منطقة صحية تغطي ٩٧ في المائة من السكان في إطار عملية بدأتها حكومة ساسكاتشيوان. وسيجري انتخاب أعضاء مجالس المناطق الصحية، مما سيفضي إلى مزيد من المساءلة والرقابة بالنسبة للمقيمين في المناطق. وبالإضافة إلى ذلك تضطلع كل منطقة بعملية لتحديد أولويات البرمجة المحلية بالنسبة للمقيمين.

٦٩٧ - وجميع المناطق الصحية مشكلة، بدرجات مختلفة، من السكان الريفيين. وضمن إطار المعايير على صعيد المقاطعة التي وضعتها وزارة الصحة في ساسكاتشيوان، تسعى المناطق الصحية إلى إنشاء خدمات قائمة على أساس الاحتياجات ومتيسرة على نحو فعال وبكفاءة. واضطلعت المناطق الصحية بالمسؤولية عن خدمات الرعاية الشديدة والرعاية الطويلة الأجل والرعاية المنزلية والخدمات الطبية الطارئة المقدمة للمقيمين، بحيث تقوم المناطق الصحية خلال سنتين بتوفير خدمات الصحة العقلية القائمة التي تقدمها الآن المقاطعة.

٦٩٨ - وتستخدم خدمات طائرات الإسعاف بشكل واسع في ساسكاتشيوان الشمالية لضمان توفير إمكانية الوصول السريعة لمن هم في حاجة إلى خدمات مستشفيات وخدمات طبية.

٦٩٩ - وأنشئ صندوق لمبادرة الصحة الريفية بمبلغ ١٠ ملايين دولار لتعزيز خدمات الترويج والوقاية والرعاية المنزلية والطوارئ في مجال الصحة الريفية.

٧٠٠ - وبدأت الحكومة في شباط/فبراير ١٩٩٢ خطا هاتفيا مجانيا سريا لحالات الإجهاد النفسي في المزارع من أجل المقيمين في الريف والمزارع. وهو يوفر المساعدة الاستشارية، والإحالات والمعلومات المجهزة خصيصا لاحتياجات المخابرين الريفيين، وتقوم وزارة الزراعة والأغذية في ساسكاتشيوان بتنسيق الخدمة وتشترك في تنفيذها وزارات الصحة، والخدمات الاجتماعية، والتنمية الريفية، ومجالس إدارة استعراض الديون الزراعية. وحوالي ثلث الهاتفين إلى الخدمة هم من النساء.

٧٠١ - وشاركت مديرية التعاونيات في رعاية دراسة بشأن الفوائد الاقتصادية للرعاية النهارية الريفية، يضطلع بها مركز دراسة التعاونيات بجامعة ساسكاتشيوان وستصف الدراسة حالة الرعاية النهارية الريفية وتفحص البدائل لتوفير الرعاية النهارية وتوصي باستراتيجية إنمائية.

المادة ١٥ - الحقوق القانونية

٧٠٢ - في عام ١٩٩٤، كان ٢ من قضاة محكمة استئناف ساسكاتشيوان البالغ عددهم ٩ من النساء. وفي السنة نفسها، كان ٤ من قضاة محكمة مجلس الملكة الخاص البالغ عددهم ٣٥ من النساء. وهذا ضعف عدد القاضيات في هذه المناصب في عام ١٩٨٥.

٧٠٣ - وفي عام ١٩٩٣، كان ٣٣ من رجال الشرطة المحليين البالغ عددهم ٧٧٤ من النساء. وفي السنة نفسها كان ١٠٣ من رجال الشرطة الخيالة الكندية الملكية في ساسكاتشيوان من النساء.

٧٠٤ - وفي إطار مشروع نموذجي، تقوم برامج لشهود الضحايا مقرها المحكمة في ريجينا، وساسكاتون، وبرنس البيرت، بضمان إبقاء الشهود على علم مستكمل بظروف قضاياهم وتوفر الدعم الشخصي لشهود الضحايا.

٧٠٥ - وقام فريق عامل مشترك بين الاتحاد والمقاطعات والأقليمين ينظر في قضايا المساواة بين الجنسين ضمن نظام العدالة بتقديم تقريره إلى المحامي العام في أيار/مايو ١٩٩٣. وتناول التقرير المجالات التالية: التمييز الجنسي في النظام؛ والتحيز الجنسي أمام المحاكم، والتحيز القانوني الكبير ضد المرأة، والمرأة العاملة في نظام العدالة. وتضمن التقرير أكثر من ٢٠٠ توصية بإحداث تغييرات في نظامي العدالة المدنية والجنائية على السواء، بما في ذلك تشريع حقوق الإنسان، بغية تعزيز مساواة المرأة. والتزم النائب العام في ساسكاتشيوان بتنفيذ التوصيات، رهنا بالتقييدات المالية والتشغيلية. وقد أطلع على هذه التوصيات، على نطاق واسع، الاكاديميون، والوزارات الحكومية الأخرى، والمجموعات العامة والنسائية. ويقوم المسؤولون الآن باستعراض وتنفيذ التغييرات اللازمة.

٩ - البيرتا

مقدمة

٧٠٦ - يغطي هذا التقرير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٧٠٧ - مازالت البيرتا ملتزمة بتعزيز الفرص أمام النساء. وفي ظل التقييدات المالية وتخفيضات الميزانية، الراهنة، ستواصل حكومة البيرتا التركيز على ضمان إتاحة الفرص لجميع الالبيرتيين للمشاركة التامة والنشطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المقاطعة وفي عملية صنع القرار التي تؤثر في رفاههم.

المادة ٢ (هـ) - المساواة

٧٠٨ - ستواصل حكومة البيرتا صوغ السياسات والبرامج والتشريعات المناسبة التي تؤثر في المرأة، وفي إطار خطة عمل مدتها ثلاث سنوات، اعتبرت مشاركة الأفراد (المعرفين من حيث الجنس والمنشأ الثقافي/العنصري) المزدادة والمحسنة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لالبيرتا، نتيجة متوقعة ينبغي تحقيقها قبل نهاية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وسيقاس ذلك بدراسة أساسية لتحديد الحالة الراهنة، وتعقب وتقييم التغيرات النسبية في معدلات مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المقاطعة.

٧٠٩ - واضطلعت البيرتا باستعراض عام لتشريعها المتعلق بحقوق الإنسان، وهو 'قانون حماية حقوق الأفراد'، الذي يحكم حماية حقوق الإنسان في البيرتا، وللجنة حقوق الإنسان التي تنفذ هذا القانون. وعقدت جلسات استماع عامة عبر المقاطعة. وفي إطار هذا الاستعراض، شُجعت المجتمعات المحلية على المشاركة. وعقدت حلقتا عمل بشأن حقوق الإنسان وقضايا المرأة، ونظر في أمر إيراد أعمال هذه الحلقات في التقرير النهائي والتوصيات المتوقع صدورها في تموز/يوليه ١٩٩٤.

٧١٠ - في عام ١٩٩٣، ازدادت القضايا المتعلقة بالجنسين، كالحمل والمضايقة الجنسية من حيث نسبتها إلى مجموع الاستفسارات التي تلقتها لجنة حقوق الإنسان- إلى أكثر من ٥٠ في المائة.

٧١١ - وتركز لجنة حقوق الإنسان، من خلال برنامجها التثقيفي، على الإنصاف والعدالة في العمالة. وتعمل اللجنة بالمشاركة مع مختلف المنظمات للتصدي للقضايا المتعلقة بالمرأة.

المادة ٣ - التدابير المناسبة في المجالين السياسي والاقتصادي

٧١٢ - تعمل وحدة البرامج والسياسات النسائية ضمن إطار التنمية المجتمعية لالبيرتا، بوصفها حفازة وخبيرة استشارية ضمن الحكومة لضمان مراعاة الآفاق المستقبلية للمرأة لدى وضع السياسات والبرامج والتشريعات الحكومية.

٧١٣ - وقامت الوحدة في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ وفي السنة الأخيرة (١٩٩٢-١٩٩٣) بتنسيق العمل من أجل خطة عمل البيرتا من أجل المرأة والتي مدتها أربع سنوات. وأنشئت هذه المبادرة لتوليد إجراء حكومي بشأن القضايا التي تهم المرأة في مجالات العمالة والتعليم والتدريب والأسرة والصحة والخدمة العامة.

٧١٤ - والمجلس الاستشاري المعني بقضايا المرأة في البيرتا هو هيئة استشارية للمواطنين تتكون من رئيس/رئيسة ومن أعضاء يصل عددهم إلى ١٤. ويتم تعيينهم بأمر مجلسي. والمجلس الاستشاري المعني بقضايا المرأة في البيرتا يفوض المجلس بإسداء المشورة لحكومة البيرتا وبتقديم تقرير إليها بشأن المسائل المتعلقة بفرصة مشاركة المرأة في البيرتا على نحو تام ومتساو في حياة المقاطعة من خلال: تحديد القضايا التي تهم المرأة والتي يمكن للحكومة أن تتصدى لها؛ وتقديم توصيات للحكومة بشأن هذه القضايا؛ والتشاور مع الجمهور وتزويده بالمعلومات؛ والاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي تعتبرها الوزارة مناسبة.

المادة ٤-١ - التدابير الخاصة المؤقتة

٧١٥ - قامت لجنة تعدد الثقافات في البيرتا، منذ عام ١٩٩٠، برعاية ندوة التنوع الإداري. والإنصاف في العمالة، وحقوق الإنسان، والتمييز، والعوائق في مكان العمل هي بعض قضايا المرأة ذات الصلة التي تم التصدي لها في ندوات سابقة.

٧١٦ - ولدى حكومة البيرتا برنامج معنون 'التنوع في إمكانية الوصول/في الإدارة' يساعد المؤسسات العامة والأعمال التجارية والصناعة والمنظمات في استحداث العمليات والخدمات التي تكون متاحة ومناسبة لاحتياجات جميع الالبيرتيين. ويتمثل الغرض النهائي في تفكيك العوائق المرئية وغير المرئية التي تعرقل المشاركة الاجتماعية والاقتصادية الكاملة للمجموعات غير السائدة. كما تضم عملية 'تنوع الإدارة' أغراض قوة عمل تمثيلية.

٧١٧ - وتتخذ حكومة البيرتا خطوات مناصرة للعمل الإيجابي بوصفها رب عمل، وذلك عن طريق برامج لدعم المستخدَمات. وخلال فترة الإبلاغ استحدث مكتب إدارة شؤون الموظفين مبادرات تتعلق بتحقيق التوازن بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة من بينها ندوتان للمستخدَمين.

المادة ٥ (أ) - القضاء على القولبة النمطية

٧١٨ - يقوم برنامج حكومة البيرتا المعنون 'برنامج نماذج الأدوار'، الذي تنسقه 'البرامج والسياسة النسائية' بترويج الفكرة القائلة بأن اختيار المهنة ليس قرارا متصلا بالجنس، ويأخذ بمفهوم أن كل مهنة هي خيار للمرأة وكذلك للرجل. وتقدم 'النماذج' نماذج للأدوار التي تنجح في المهن غير التقليدية فضلا عن مجموعة كاملة من المواد الموردية للمدارس المتوسطة والثانوية في شتى أنحاء البيرتا.

٧١٩ - قامت وزارة تطوير المهن والعمالة (تدعى الآن وزارة التعليم وتطوير المهن في البيرتا) بتسهيل تنظيم حلقة عمل لزيادة وعي المستخدمين بالفوارق الجنسية في مكان العمل. وعرضت حلقة العمل على أربع وزارت حكومية أخرى.

المادة ٧ - الحياة السياسية والعامة

	١٩٩٣	
المشاركة في المجالس البرلمانية:		
الوزيرات في المجلس التشريعي لالبيرتا	١٧/٣	٪١٧,٦
العضوات في المجلس التشريعي (باستثناء الوزيرات)	٦٦/١٣	٪١٩,٧
المجموع (الوزيرات وعضوات المجلس التشريعي)	٨٣/١٦	٪١٩,٣
المشاركة في الحكومة:		
نائبات وزراء ومساعدات نواب وزراء ومديرات تنفيذيات في الدرجة الثانية	٧٦/٨	٪١٠,٥
القضاء	١٧٨/٢٩	٪١٦,٣

المادة ١٠ - التعليم

٧٢٠ - في كل سنة، تقدم حكومة البيرتا منح (Persons Case)[١] في حدود ٢٠ منحة إلى طلاب ما بعد الثانوية (ومعظمهم من النساء) الذين تسهم دراساتهم في النهوض بالمرأة، والذين يعملون في مجالات يقل فيها عدد الذين من جنسهم.

---

(١) بالاستناد إلى قضية "Persons Case" التي اعترف فيها بالمرأة بوصفها شخصا في عام ١٩٢٩.

٧٢١ - ويقدم برنامج المنح بأمانة المرأة مساعدة مالية محدودة لمشاريع التعليم قصيرة الأجل مثل المؤتمرات، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية، بشأن القضايا التي تهتم بها المرأة اهتماما خاصا. وفي وسع المجموعات النسائية التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من المنظمات التي من هذا القبيل أو المجموعات المجتمعية أن تتقدم بطلبات للتمويل.

المادة ١٠ (أ)

٧٢٢ - إن وزارة التعليم العالي وتطوير المهن لا تقر التنفيذ في المعاهد العامة ما بعد الثانوية إلا بالنسبة للبرامج الجامعية المتاحة بالتساوي لجميع الراشدين وتواصل رصد الملتحقين والمتخرجين حسب الجنس.

المادة ١٠ (ج)

٧٢٣ - إن التغييرات التي احدثت في المنهج الدراسي العلمي للمدارس الثانوية الذي يتصدى لقضايا العلوم في محيط اجتماعي ثبت نجاحها في اجتذاب مزيد من الفتيات إلى الصفوف العلمية في المدارس الثانوية. ومن أمثلة هذه التغييرات في الهيكل الدراسي برنامج أثناء الخدمة للمعلمين يركز على تشجيع الشابات في مواصلة دراسة العلوم واستعمال الكتب المدرسية التي تقدم أمثلة عديدة عن نماذج الأدوار الإيجابية للشابات.

المادة ١٠ (د)

٧٢٤ - بالإضافة إلى القروض العادية والمنح والمنح الدراسية والمنح المالية للطلاب، تقدم البيرتا 'برنامج مساعدات منح الإعالة' الذي أنشئ لضمان توفر الفرصة لدى الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة لأن يحصلوا على الشهادات الجامعية. والطلاب الذين ينظر في أمرهم من أجل هذه المنح هم الذين ليست لديهم توقعات عادية لإكمال تعليمهم بدون مساعدة بالإضافة إلى تلك المقدمة بموجب برامج أخرى، مثلا، للوالدين الوحيدين.

٧٢٥ - وتسمح منحة تحسين المهارات بإمكانية تجاوز الحدود الجامعية العادية استنادا إلى احتياجات الطالب المالية. والوالدون الوحيدون هم المستفيدون الرئيسيون.

المادة ١٠ (ز)

٧٢٦ - إن وزارة التنمية المجتمعية تدرك أن موضوع البنات والنساء في الرياضة يستحق اهتماما خاصا وتؤمن أن البنات والنساء لهن الحق في طائفة كاملة ومساوية من الفرص بوصفهن مشاركات ومنافسات

وقادة في مجال الرياضة في البيرتا. والوزارة هي الآن في صدد وضع استراتيجيات للتصدي لقضية المشاركة الانثوية في الرياضة.

المادة ١١ - العمالة

٧٢٧ - لحكومة البيرتا سياسة واضحة لمكافحة المضايقة الجنسية لمستخدَميها. وهي لن تتسامح مع المضايقة الجنسية في مكان العمل ولديها بشكل فعلي برنامج تدريبي بشأن المضايقة الجنسية يتكون من نموذج تدريبي لمدة نصف يوم ويتناول مسائل الموظفين وقضاياهم في هذا المجال.

٧٢٨ - وتقوم لجنة حقوق الإنسان في البيرتا بالتحقيق بشكاوي المضايقة الجنسية في إطار الجنسين، وتوزع المواد المتعلقة بالمضايقة الجنسية، وتوفر المحاضرين في موضوع المضايقة الجنسية وتساعد المنظمات في صوغ سياسة بشأن المضايقة الجنسية.

٧٢٩ - وتقدم حكومة البيرتا للمستخدمين طائفة متنوعة من الدورات، ثلاث منها تتعلق بالمرأة: إنشاء وإدارة بيئات عمل داعمة ومرنة، ورعايـــة الـــذات والآخرين مدى الحياة، وبرنامج للعافية.

المادة ١١-١

٧٣٠ - في عام ١٩٩٣، تم إعداد لمحة احصائية من قبل 'السياسة والبرامج النسائية' لإعطاء نظرة عامة عن خصائص القوة العاملة، والخصائص التعليمية ومستويات الدخل للمرأة في البيرتا. وهذه الوثيقة متاحة للجمهور والوزارات الحكومية.

٧٣١ - ويوزع 'دليل المرأة في الأعمال التجارية' الذي يحتوي على قاعدة بيانات تتضمن ١٠٠ ٢ اسم في شتى أنحاء البيرتا. وقد طبع بوصفه أداة لإنشاء شبكات وكان مفيدا جدا. ولدى وزارة التنمية الاقتصادية والسياحة في البيرتا منسق لشؤون المرأة في الأعمال التجارية التي مقرها البيت، يوفر التثقيف والمعلومات والتأمين للمرأة في الأعمال التجارية مع تأكيد شديد على العمل التجاري الذي مقره البيت.

٧٣٢ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير خُفضت تدريجيا المنح التشغيلية الحكومية المباشرة المقدمة لمراكز الرعاية النهارية واستخدمت الوفورات لزيادة الاستحقاقات المالية للأسرة ذات الدخل المنخفض المحتاجة إلى الرعاية النهارية. وكانت أسر الوالدين الوحيدين التي ترأسها أمهات المستفيدات الرئيسيات من الاستحقاقات المزدادة.

المادة ١١-١ (ج)

٧٣٣ - في آذار/مارس ١٩٩١، نشرت وزارة التحسين المهني والعمالة في البيرتا دليلا لحلقات العمل ومرشدا للقادة عنوانه 'الأطفال والتحديات والاختيارات: تخطيط الأمهات الوحيدات من أجل الغد'، لتوفير أساس للتخطيط لما قبل المهنة من أجل الأمهات الشابات الوحيدات اللواتي يتلقين مساعدة اجتماعية لمساعدتهن في الانتقال إلى التخطيط المهني والاستقلال في نهاية المطاف. وتقدم حلقات العمل حاليا من خلال مراكز التحسين المهني المحلية الموجودة في أرجاء المقاطعة.

٧٣٤ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩١، قامت وزارة التحسين المهني والعمالة باستكمال ونشر تقريرها الاحصائي عن المرأة في البيرتا وعنوانه 'المرأة في سوق العمل وفي برامج التعليم والتدريب في البيرتا'. كما قامت الوزارة بمسح احتياجات المرأة في البيرتا التي تنشد العمالة، وتحديد القطاعات من السكان المستهدفين التي هي أكثر احتياجا، والمنشورات التي من شأنها أن تخدم احتياجاتها على أفضل نحو.

٧٣٥ - وفي عام ١٩٩٣، قامت وزارتا التعليم العالي والتحسين المهني بإنتاج لمحة احصائية عنوانها 'اتجاهات العمالة غير المتفرغة في البيرتا ١٩٧٥-١٩٩٢' لتزويد موظفي وزارة التحسين المهني والوزارات الحكومية الأخرى بالمعلومات.

المادة ١١-١ (د)

٧٣٦ - انتجت وزارة العمل في البيرتا كتيبا شاملا للمرأة عنوانه 'التخطيط للتقاعد، دليل للمرأة'. وهذا الكتيب يوجز الخطوات الرئيسية للتخطيط للتقاعد.

المادة ١١-٢

٧٣٧ - أيدت محكمة استئناف البيرتا قرارا سابقا لمجلس التحقيق بأن المستخدمات الحوامل يحق لهن أن يعاملن كالمستخدَمين المرضى فيما يتعلق بـ 'الجزء المتصل بالصحة' للتغيب أثناء الحمل، بما في ذلك الفترة التالية للوضع. ولذلك يحق لهن الحصول على الاستحقاقات المرضية أثناء الجزء من اجازتهن المتصل بالصحة.

المادة ١٢ - الرعاية الصحية

٧٣٨ - في نيسان/أبريل ١٩٩٢، انجزت 'فرقة العمل المعنية بالصحة الجنسية والتابعة لاجتماع المدراء' استعراضا لتنفيذ برامج الصحة الجنسية في الوحدات الصحية أبرز الحاجة إلى الخدمة وإلى فرص التثقيف المستمر للعاملين في برمجة الصحة الجنسية.

٧٣٩ - وقامت حكومة البيرتا بدعم مؤتمر كندي غربي مدته ثلاث أيام عنوانه 'الاتصال بشأن الحياة الجنسية: مواجهة التحديات' انعقد في آذار/مارس ١٩٩٤. وكان الغرض الأساسي للمؤتمر تعزيز المعرفة وتوفير المعلومات المستكملة للعاملين في المجال الصحي والتناسلي بالراهن من البحوث والمعرفة والمهارات في مجالات التثقيف بالصحة الجنسية وإسداء المشورة والخدمات السريرية.

٧٤٠ - وتتجه حكومة البيرتا نحو إدراج القابلات بوصفهن من بين مقدمات الخدمات اللواتي تستطيع المرأة أن تلجأ إليها للحصول على خدمات التوليد التي تحصل على التمويل العام. وفي عام ١٩٩٢، اعتُرف بالقبالة بوصفها مهنة في البيرتا بموجب 'قانون فروع الاختصاص في مجال الصحة'. وانتجت مؤخرا اللجنة الاستشارية للوائح التنظيمية للقبالة مشروع تقرير يوجز متطلبات التسجيل ونطاق الممارسة. وتتوقع الحكومة أن تتوفر لدى الالبيرتيين إمكانية الوصول المنظمة الكاملة إلى خدمات القابلات بحلول ربيع عام ١٩٩٥.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

٧٤١ - في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، قام برنامج المبادرات الزراعية في البيرتا بتمويل المشروع النموذجي لرعاية الطفل الريفي في البيرتا. وسعى البرنامج الريفي لرعاية الطفل إلى تنفيذ وتقييم طائفة متنوعة من مشاريع رعاية الطفل في مزارع البيرتا وأظهر أن رعاية الطفل الريفي ممكنة، ومتيسرة ومفيدة للوالدين والأطفال ومقدمي الرعاية وتشغيل المزارع. ونتيجة لنجاح المشروع النموذجي أصبحت رعاية الطفل في المزارع والريف في البيرتا مشروعا مشتركا للمنظمات النسائية الريفية.

المادة ١٥ - مساواة المرأة بالرجل أمام القانون

٧٤٢ - تشمل مبادرة النساء المجرمات ما يلي: حالات الإدمان الخاصة، وبرامج تنظيم الحياة والصحة، مع التركيز على قضايا المرأة؛ واستخدام كبار السن من السكان الأصليين لزيارة سجون المقاطعة؛ وتوفر الطبيبات الممارسات للصحة العقلية، وبرامج الزيارات المخصصة للنساء والأطفال؛ وبرامج تسهيل اخلاء السبيل بكفالة؛ والتعاقد مع Elizabeth Fry لتنظيم الزيارات والبرمجة للنساء.

٧٤٣ - أنشئ 'صندوق المساعدة التابع للبرامج المعنية بالضحايا' في عام ١٩٩١. والرسوم الإضافية التي تفرضها المحكمة على المحكومين بموجب القانون الجنائي وقانون مراقبة المواد المخدرة وقانون الأغذية والمخدرات تودع في الصندوق. ويمكن للأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تقدم الخدمات لضحايا الجريمة، أو تعتزم تقديم هذه الخدمات، التقدم بطلبات للتمويل. ورغم أن الأموال لا تهدف إلى النساء على وجه التحديد فإنها تخصص، في جملة أمور أخرى، للمآوي النسائية والمراكز المعنية بالاعتداء الجنسي. ويبلغ مجموع الأموال ما يقرب من ٠٠٠ ٥٠٠ دولار سنويا.

المادة ١٦ - الزواج والأسرة

٧٤٤ - إن 'شبكة السياسة الأسرية'، التي أقرتها المحكمة عام ١٩٩١، توفر إطارا للوزارات تستخدمه في صوغ وتقييم السياسات التي تمس المرأة. وهي تتطلب من جميع وزارات الحكومة أن تستعرض سياساتها وبرامجها وتشريعاتها لضمان أنها تدعم الأسر وتشجعها. وتركز المبادئ على رفاه الأسرة وأدوارها وتنوعها ودعمها والتزامها ومسؤولياتها ومصالحها والمشاركات مع الأسر.

٧٤٥ - وللمجلس التابع لرئيس الوزراء المعني بدعم الأسر في البيرتا دور استشاري فيما يتعلق بسياسات الحكومة وبرامجها وخدماتها التي قد تؤثر في الحياة الأسرية في البيرتا. ويعمل المجلس بشكل وثيق مع الوزارات الحكومية في التصدي للقضايا التي يمكن أن تقوض الحياة الأسرية. ودور المرأة هام جدا في تقوية الأسرة ورفاهها. ويعمل المجلس بشكل وثيق مع وزارة التنمية المجتمعية في البيرتا في التصدي للقضايا التي تؤثر سلبيا في المرأة وتتدخل في قدرتها على أن تكون عضوا داعما ومساهما في الأسرة.

٧٤٦ - ويواصل مكتب منع العنف الأسري جهوده للإقلال من العنف الأسري في البيرتا. واستجابة للاهتمام والالتزام المتزايد في المجموعات المجتمعية والأفراد في شتى أنحاء المقاطعة، قدم المجلس تمويلا قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار للسنوات المالية ١٩٩١-١٩٩٢ إلى ١٩٩٣-١٩٩٤ لدعم مشاريع منع العنف الأسري ذات القاعدة المجتمعية والابتكارية. وخلال شهر منع العنف الأسري وطيلة السنوات المالية ١٩٩٢-١٩٩١ إلى ١٩٩٣-١٩٩٤، دعم تمويل المشاريع المجتمعية ٩٣ نشاطا تثقيفيا.

٧٤٧ - ويواصل مكتب منع العنف الأسري توزيع الرسالة الإخبارية الربعية "FOCUS"، التي تبرز قضايا مثل المرأة المهاجرة المساءة معاملتها، والعنف الأسري في المجتمعات الريفية، وقضايا السكان الأصليين.

٧٤٨ - وأنفقت حكومة البيرتا ما ينوف عن ٧ ملايين دولار على ملاجئ الطوارئ النسائية والمآوى التابعة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤. وزيد تمويل المجموعات المجتمعية بمقدار ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لدعم التشغيل المستمر لمراكز منع العنف الأسري الريفية الستة (المعروفة سابقا بالتوابع) في المجتمعات الريفية. وهذه المرافق توفر للمرأة المساءة معاملتها وأولادها مأوى الأزمات القصيرة الأجل لمدة تصل إلى سبعة أيام. وإضافة إلى ذلك تقدم التوابع طائفة من الخدمات حسب الاحتياجات المجتمعية التي تمولها الحكومة والمجتمعات المحلية.

٧٤٩ - وتقوم بتنسيق أنشطة حكومة البيرتا المعنية بالعنف الأسري لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بالعنف الأسري، مكونة من ممثلين عن ١١ وزارة. ونتيجة لتوصيات هذه اللجنة تم الاضطلاع بـ ٢٧ مبادرة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ من بينها: حملة التوعية العامة المعنونة 'العنف الأسري جريمة' وإصدار ورقة مناقشة عن 'إساءة معاملة كبار السن وإهمالهم'؛ وادراج موضوع العنف الأسري وسير عمل الأسرة بشكل سليم في المناهج الدراسية في البيرتا من خلال تدريب المعلمين.

المادة ١٦-١ (د)

٧٥٠ - أُخذ بالمبادرات الوزارية لمنع العنف الأسري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وقد أثرت على جميع المجالات الثلاثة لنظام العدالة الجنائية وهي: الشرطة والمحاكم والإصلاحيات. ويُواصل تقديم البرامج التثقيفية إلى الشرطة وأعضاء النيابة العامة على أساس سنوي. وصدرت مبادرة ارشادية لجميع خدمات الشرطة في البيرتا، ووزعت نسخ على جميع النواب العامين الرئيسيين للتاج، فيما يتعلق بمعالجة قضايا العنف الأسري.

١٠ - كولومبيا البريطانية

٧٥١ - هذا القسم سيستكمل، حتى آذار/مارس ١٩٩٤، المعلومات المتضمنة في العرض الذي أسهمت فيه كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الثالث عن الاتفاقية.

المادة ٢

٧٥٢ - في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أنشأت حكومة كولومبيا البريطانية وزارة مساواة المرأة، التي هي أول وزارة قائمة بذاتها في كندا مخصصة لمساواة المرأة. وتقوم الوزارة بصوغ البرامج التي توسع الخيارات وتعزز الأمن الاقتصادي والسلامة الشخصية للمرأة في مجتمعها المحلي. ولتحقيق ذلك، تقوم الوزارة بالدعوة والقيادة والتثقيف بشأن المساواة للمرأة، وتدعم تأدية الخدمات في مجالات رعاية الطفل ووقف العنف ضد المرأة، والمساواة في الأجور، والمساواة في مكان العمل، والعدالة الاجتماعية، وتنمية المهارات. وللوزارة ميزانية مجموعها ٠٠٠ ٧٦٩ ٢٠٣ دولار.

٧٥٣ - وقد أصبحت وزارة مساواة المرأة الوكالة القائدة في استراتيجية حكومية رئيسية تهدف إلى وقف العنف ضد المرأة. وتشمل هذه المسؤولية تنسيق خطط عمل حكومية تنطوي على التزام تمويلي بمبلغ ١٠ ملايين دولار للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. ويبلغ المبلغ الكلي من الأموال المرصودة لوقف العنف ضد المرأة حوالي ٣٠ مليون دولار، ٢١ مليون دولار منها تدعم البيوت الانتقالية، والبيوت الآمنة، وبرامج اسكان المرحلة الثانية. كما يدعم هذا التمويل ٤٠ وكالة في شتى أرجاء المقاطعة توفر الخدمات للأطفال الذين يشهدون إساءة المعاملة، كما يدعم تمويلا أساسيا للبيوت الانتقالية لجمعية كولومبيا البريطانية/يوكون.

٧٥٤ - وتستند خطة العمل هذه، الموجزة في الوثيقة المعنونة 'وقف العنف: مستقبل أكثر أمنا للمرأة في كولومبيا البريطانية' على أعمال التحقيقات السابقة، وخاصة تقارير فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة المعنون 'هل هناك من يستمع؟' وتقرير 'الأقوام الأولى' المماثل المعنون 'العنف الأسري في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين القدماء'.

٧٥٥ - واشتملت مبادرات وقف العنف ما يلي:

- خدمات مشورة جديدة بلغ عددها ٨٠ للمرأة التي عانت من العنف في أكثر من ١٠٠ مجتمع محلي؛

- و ١١ مركزا جديدا للاعتداء الجنسي والاعتداء على المرأة، مما يعادل تقريبا ثلاثة أمثال عدد المراكز الممولة في المقاطعة؛

- و ١٤٥ مكانا جديدا في البيوت الانتقالية عبر كولومبيا البريطانية.

٧٥٦ - وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، خصصت وزارة النيابة العامة ١,٢ مليون دولار لتمويل ١٧ مركزا معنيا بالاعتداءات الجنسية؛ مما يكمل مبلغ التمويل البالغ ٠٠٠ ٨١٧ دولار الآتي من وزارة مساواة المرأة. وتعمل الوزارتان متشاركتين لوقف العنف ضد المرأة، بحيث تقدم وزارة مساواة المرأة ما يقرب من ٠٠٠ ٥٠٠ دولار لبرامج معالجة المجرمين الجنسيين والذكور الميالين إلى الاعتداء.

٧٥٧ - وتشكل المرأة المعوقة ١٦ في المائة من سكان كولومبيا البريطانية وتواجه عوائق إضافية وتمييزا في مجتمعنا. وتشمل خطة العمل الحكومية للتصدي للعنف ضد المرأة تدابير لمواجهة المتطلبات الفريدة للمرأة المعوقة، مثل تقديم المنح للتمكين من الحصول على الكراسي المدولبة في المراكز النسائية، وتقديم منح لبدء وتجديد مبادرات إسداء المشورة في الأحوال الطارئة ومنح لشراء موارد خاصة لضعيفي السمع. كما تعاقدت وزارة مساواة المرأة مع شبكة النساء المعوقات في كندا لتحديد وتقديم الحلول للمشاكل الفريدة للنساء والمعوقات اللواتي تعرضن للعنف.

٧٥٨ - في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، تلقت منظمات السكان الأصليين القدماء أكثر من ٥٠٠ ٨٩ دولار من المنح لمبادرات ترمي إلى وقف العنف ضد المرأة في أكثر من ٨٠ مجتمعا محليا. وشملت المشاريع الممولة استحداث مركز معني بالاعتداءات على المرأة من السكان الأصليين، وإنشاء مراكز لإسداء المشورة للنساء اللواتي تعرضن للعنف، وحلقات عمل بشأن دينميات العنف الأسري، ومؤتمر لتعزيز الصحة والعافية. وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، قامت وزارة مساواة المرأة بتمويل ٢٠ مشروعا في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين القدماء من خلال برنامج المنح لمساواة المرأة، مما بلغ مجموعه حوالي ٠٠٠ ٢١٦ دولار. وتناولت مشاريع كثيرة موضوع إنهاء العنف الأسري. وتضمنت خطة العمل الحكومية في المقاطعة لوقف العنف ضد المرأة ٢ مليون دولار تدار من خلال المجلس الصحي للسكان الأصليين القدماء في كولومبيا البريطانية للتصدي للعنف في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين القدماء.

٧٥٩ - وأصدر وزيرا النيابة العامة ومساواة المرأة تقريرا مفصلا بالحالة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن المبادرات الجديدة والمستمرة في مجال العدل. وهذا التقرير يستجيب للتوصيات الواردة في تقرير لجنة المساواة بين الجنسين التابعة لجمعية القانون في كولومبيا البريطانية، لعام ١٩٩٢. وتشمل المبادرات إصلاح قانون الأسرة، ومعاملة المرأة في المحاكم، واستجابة نظام العدل للعنف ضد الأسرة، والمرأة، والمهنة القانونية.

٧٦٠ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، عـُدل قانون حقوق الإنسان لحماية الأفراد من التمييز على أساس الحالة الأسرية أو الاتجاه الجنسي. وستمنع التعديلات التمييز في مجالات مثل الاستئجار، والعمالة، والعضوية في نقابات العمال والرابطات المهنية. ويحظر تعديل قانون حقوق الإنسان عام ١٩٩٣ نشر أو عرض كتابات بدافع الكراهية، والأنشطة الممارسة بدافع الكراهية، لحماية النساء وغيرهن المشمولين بالقانون.

٧٦١ - وعدل قانون أمين المظالم عام ١٩٩٣ لضمان اعتبار التمييز ضد أي أحد يتقدم بشكوى أو يقدم بينة أو يساعد أمين المظالم في التحقيق، جريمة. ولم يعد ينبغي للمرأة أن تخشى من فقد عملها بسبب الشكاوى التي تتقدم بها بشأن المعاملة غير اللائقة أو المضايقة الجنسية أو التمييز الجنسي.

٧٦٢ - وينص قانون تعدد الثقافات، الذي وضع عام ١٩٩٣ على التزام حكومة المقاطعة بالتفاهم بين الثقافات والمساعدة في بناء مجتمع خال من العنصرية. وحيث أن المرأة تشكل تقليديا أكثر من نصف السكان الإثنيين في كولومبيا البريطانية، فإن هذا التشريع سيفيد المرأة بتوفير الخدمات التي تشجع العلاقات العنصرية الإيجابية.

٧٦٣ - وتسلم التغييرات التي أدخلت مؤخرا على قانون استئجار المساكن، بأن النساء المستأجرات بوجه خاص يعانين من مضايقة جنسية من قبل المالكين، وينص على أن المستأجرات يستطعن الحصول على إذن بتغيير أقفالهن بحيث لا يتمكن المالكون من الدخول بدون إذن. وأنشأت تعديلات أخرى نظاما لحماية المستأجرين بغية مساعدة المستأجرين في الاعتراض على زيادة الايجارات التي لا مبرر لها ونظاما لدعم الإصلاحات الطارئة.

٧٦٤ - وستسمح التنقيحات المدخلة على قانون التقادم بإقامة دعاوى مدنية بسبب الأضرار الناتجة عن الاعتداء الجنسي، في أي وقت، وستمدد فترة التقادم للمرأة التي عانت من عمليات زرع الثدي حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

المادة ٣

٧٦٥ - في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، التزمت وزارة مساواة المرأة بمبلغ ١,٣ مليون دولار بصفة تمويل تشغيلي لـ ٣٦ مركزا نسائيا في شتى أنحاء المقاطعة. ويمثل هذا زيادة قدرها سبعة مراكز تلقى كل منها أيضا ١٠ ٠٠٠ دولار تمويلا لشراء المعدات، وتحسين إمكانية الوصول للنساء المعوقات، وتدريب الموظفين، وشراء مواد إضافية من الموارد. وهذه الوحدات تساعد المرأة في الحصول على معلومات عن خدمات الدعم اللازمة، وعن الأعمال والتدريب، والعناية بالطفل، والسكن، وفي الحصول على هذه الخدمات.

٧٦٦ - 'العناية بالطفل: الاختيارات أثناء العمل' جزء من خطة حكومة المقاطعة لرعاية الطفل يوفر ٤٢ مليون دولار لتحسين نظام رعاية الطفل في كولومبيا البريطانية. وهذا بالإضافة إلى ٥٨,٣ مليون دولار التزمت بها الحكومة في السنتين الأخيرتين لإنشاء ١٥ ٠٠٠ مكان مرخص به في مراكز الرعاية النهارية للطفل والأسرة بحلول عام ١٩٩٦. وتتوسع 'الاختيارات أثناء العمل' في هذه الأهداف من خلال:

- إنشاء مزيد من الاختيارات لتلبية احتياجات الأسر العاملة؛
- وتوفير رعاية الطفل بتكلفة متيسرة للأسرة؛

- وتأمين أماكن آمنة وصحية للأطفال؛
- وتجديد رعاية الطفل لتلبية الاحتياجات المحلية بشكل أفضل.

٧٦٧ - تشمل البرامج الحكومية الأخرى الرامية إلى تحسين رعاية الطفل في المقاطعة ما يلي:

- من 'خلال كولومبيا البريطانية ٢١' - وهي خطة شاملة للاستثمار في مستقبل جميع سكان كولومبيا البريطانية - ستستثمر حكومة المقاطعة ٣٢,٣ مليون دولار بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦ لإنشاء أماكن لرعاية الطفل واستبقائها.

- يستجيب برنامج 'منح الحوافز المعنية بالرضع والأطفال في بدء مشيهم' للنقص الحرج في رعاية الطفل بالنسبة للوالدين ذوي الأطفال الصغار جدا، وزاد عدد أماكن رعاية الطفل الجيدة المرخص بها للأطفال دون الثلاث سنوات.

- تتوفر 'منح تقدير الاحتياجات والتخطيط لها' لمسايرة المجتمعات المحلية في التخطيط لاحتياجات وخدمات رعاية الطفل ذات القاعدة المجتمعية وإنشائها.

- تتاح 'منح تعزيز النوعية' للمجتمعات المحلية للمساعدة في استحداث البرامج التي تحسن إمكانية الوصول إلى رعاية الطفل ونوعيتها وتيسرها للأسر التي لديها احتياجات لرعاية طفل وحيد.

- إن 'برنامج المنح لمرافق ومعدات رعاية الطفل' متاح لإنشاء أماكن جديدة لرعاية الطفل الجماعية المرخص بها أو إبقائها مفتوحة.

- تم توسيع 'برنامج دعم رعاية الطفل'، الذي يدعم مقدمي الرعاية غير الرسميين ويزيد إمكانية الوصول إلى رعاية الطفل للأسر المنخفضة الدخل، ليخدم مزيدا من المجتمعات المحلية وليوفر خدمات الموارد والإحالة لجميع أنواع رعاية الطفل.

المادة ٧

٧٦٨ - يهدف 'برنامج حكومة كولومبيا البريطانية للإنصاف في العمالة'، فيما يهدف، إلى ضمان مزيد من التمثيل للمرأة في وظائف المستوى الإداري ضمن الخدمة العامة. وهذا يساعد في ضمان زيادة اشتراك المرأة في عمليات صنع القرارات الحكومية.

٧٦٩ - ويتجلى التزام حكومة كولومبيا البريطانية بالمساواة بين الجنسين في التعيينات في الوكالات الحكومية ومجالس الإدارة واللجان. كما تعطى أولوية عالية لضمان تمثيل مجموعات المساواة في العمالة، المسماة الأربع: المرأة والأشخاص ذوو العوق، والسكان الأصليون القدماء والأقليات الواضحة. وبين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وحزيران/يونيه ١٩٩٤، مثلت المرأة ٥٤ في المائة من جميع التعيينات الجديدة.

٧٧٠ - أنشئ مجلس مستقل من ١١ عضوا يدعى 'مجلس رعاية الطفل في المقاطعة' لتقديم مساهمة المجتمعات المحلية في برامج وخدمات الرعاية الاجتماعية في كولومبيا البريطانية. وتستلم الترشيحات للمجلس من المجتمعات المحلية في جميع أنحاء كولومبيا البريطانية. وتجري التعيينات من جانب وزارة مساواة المرأة. ولأعضاء المجلس خلفيات مختلفة في مجال رعاية الطفل وهم ممثلون للأسر ومقدمي الرعاية، ومختلف أنواع خدمات رعاية الطفل، وطائفة متنوعة من المجموعات المجتمعية. ويقوم أعضاء المجلس، الذين يمثلون ١٢ منطقة عبر المقاطعة، بتقديم مشورة الخبراء للحكومة بشأن استحداث وتقييم برامج رعاية الطفل، مركزة على إمكانية الوصول والنوعية والاستقرار والتيسُّر، والمرتبات العادلة المنصفة، والتدريب، وتنمية الهياكل الأساسية.

٧٧١ - في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، قدمت وزارة مساواة المرأة التمويل لمجلس نساء السكان الأصليين القدماء من أجل المشاورات بشأن الحكم الذاتي.

٧٧٢ - وقانون مناصرة الطفل والشباب والأسرة هو في طريق إنشاء وظيفة مناصر مستقل للأطفال والشباب والأسر على كلا الصعيدين الفردي والمجتمعي. وسيتيح هذا للمرأة فرصة المشاركة في حل المشاكل على الصعيد المجتمعي.

المادة ١٠

٧٧٣ - في عام ١٩٩٤، أخذت حكومة المقاطعة بمنهج جديد شامل إزاء تعليم وتدريب الطلاب والعمال والعاطلين عن العمل، في إطار خطة تدعى 'المهارات الآن'. وتعمل وزارة مساواة المرأة بالمشاركة مع وزارة المهارات والتدريب والعمل للتصدي للمساواة للمرأة ضمن هذه المبادرة.

٧٧٤ - والتمهن هو أحد أهداف برناج 'المهارات الآن'. والتركيز الرئيسي لمجلس التمهن في المقاطعة يتمثل في زيادة مشاركة المجموعات الممثلة تمثيلا ناقصا في برامج التدريب التمهني بضمان إمكانية الوصول العادلة إلى شهادة التمهن والتدريب والتعيين في العمل المناسب. واضطلعت ندوة من وزراء العمل في الاتحاد والمقاطعة والأقليمين بدراسة الإنصاف في التمهن عبر كندا، وستقدم تقريرا عن أفضل الممارسات والخيارات الموصى بها لإعمال التغيير.

٧٧٥ - وقام الفريق العامل المعني بالتعليم والتدريب/إعادة التدريب والمشترك بين الاتحاد والمقاطعات والأقليمين، برئاسة كولومبيا البريطانية، بإنتاج شريط فيديو عنوانه 'رفع الأصوات الشابة' للوالدين والمعلمين ومدراء المدارس. وهذا الشريط جزء من مجموعة تتضمن ثلاثة أدلة للمناقشات تبحث في أثر الاختلاط بين الجنسين وفي الصورة الذاتية للمرأة الشابة وتطلعاتها. وسيوزع الشريط والأدلة في ربيع عام ١٩٩٥.

٧٧٦ - ومن خلال 'برنامج المنح لمساواة المرأة' تقوم وزارة مساواة المرأة بتقديم ٥٠٠ ١٢ دولار سنويا لتمويل ٢٥ منحة في الكليات والجامعات للمرأة التي تتابع تعليمها في الدراسات النسائية أو في مجالات الدراسة التي يسودها الذكور.

٧٧٧ - ولوزارة التعليم برنامج إنصاف بين الجنسين تتمثل ولايته في تحسين الفرص وإمكانية الوصول أمام جميع البنات والنساء في نظام التعليم في كولومبيا البريطانية بتشجيع مبادئ الإنصاف بين الجنسين.

٧٧٨ - وأشرفت شعبة العلوم والتكنولوجيا بوزارة العمالة والاستثمار على عدد من المشاريع التي تمس المرأة خلال السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤. ومن خلال شركاء الوزارة في برنامج الوعي العلمي، حصلت على التمويل مشاريع كثيرة تستهدف المرأة.

٧٧٩ - وأنجزت مؤخرا وزارة مساواة المرأة، بالمشاركة مع شعبة العلوم والتكنولوجيا بوزارة العمالة والاستثمار، دراسة عنوانها 'أزمان متغيرة، وجهات نظر متغيرة'، وهي عبارة عن قائمة جرد بالبرامج النموذجية التي تشجع البنات والنساء على دخول ميادين العلوم والرياضيات والتكنولوجيا والهندسة.

٧٨٠ - وأنشئ 'برنامج الوالدين المراهقين' لتوفير المساعدة المالية من أجل رعاية الطفل لأطفال الوالدين الشباب لكي يستطيع الوالدون مواصلة تعليمهم الثانوي. وهناك في الوقت الراهن ٢٠ برنامجا للوالدين المراهقين عبر المقاطعة، يقوم كثير منها أيضا بإسداء المشورة وخدمات الدعم الأخرى للوالدين الشباب.

٧٨١ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، أعلنت وزارة الخدمات الاجتماعية إزالة الحد الزمني البالغ ثلاث سنوات المفروض على الدورات التعليمية والتدريبية للأشخاص الذين يتلقون مساعدة للدخل. وسيتيح هذا فترات التحاق أطول بالكليات والجامعات للمستفيدين من مساعدة الدخل، وغالبيتهم من النساء.

المادة ١١

٧٨٢ - أخذت كولومبيا البريطانية ببرنامج للإنصاف في الأجر بالنسبة للخدمة العامة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. والتسوية الأولى بموجب هذا البرنامج كانت في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من أجل ما يقرب من ٦٠٠ ١١ مستخدمة يعملن في أصناف العمل التي تسودها الإناث. وحدثت تسوية مؤقتة ثانية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وبلغ مجموعها ٢٣ مليون دولار. وفي إطار برنامج الإنصاف في الأجر للخدمة العامة، تعمل الحكومة مع نقابة مستخدمي حكومة كولومبيا البريطانية لوضع خطة لتقييم الأعمال محايدة جنسيا، وحدد موعد تطبيقها الكامل في خريف عام ١٩٩٤ بالنسبة لأعضاء النقابة البالغ عددهم ٠٠٠ ٢٨.

٧٨٣ - جعلت التعديلات المدخلة على 'قانون حقوق الإنسان' من الأسهل على أرباب العمل تنفيذ برامج الإنصاف في العمالة بإزالتها اشتراطات الموافقة المسبقة. كما تسمح هذه التعديلات لمجلس حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية بأن يقدم توصيات عامة بشأن برامج الإنصاف في العمالة، وأن يأمر أرباب العمل باعتماد مثل هذه البرامج حيث يتبين أن رب العمل يخالف قانون حقوق الإنسان.

٧٨٤ - وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، كانت ٤٤ في المائة من جميع الشكاوى الجديدة التي تلقاها مجلس حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية حول التمييز الجنسي. وكانت ٩٠ في المائة من هذه الشكاوي من النساء. ورعى المجلس عدة خطط تعليمية لضمان خلو أماكن عمل المرأة من التمييز والمضايقة.

٧٨٥ - ووسعت اللوائح التنظيمية للصحة والسلامة المهنية لمجلس تعويضات العمال في نيسان/أبريل ١٩٩٣، لتشمل العمال الزراعيين الذين كثيرون منهم من النساء المهاجرات.

٧٨٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، ادخلت وزارة المهارات والتدريب والعمل تعديلات لتحسين الإنصاف بين الجنسين في تقديم استحقاقات الباقين على الحياة من تعويضات العمال. ولن يحرم أزواج العمال المتوفين من الاستحقاق إذا تزوجوا مرة ثانية. ويمثل الرجال الغالبية الواسعة من الوفيات المتصلة بالعمل، وبالتالي فإن الحرمان من الاستحقاقات أثر على المرأة بصورة أساسية.

٧٨٧ - ومددت التعديلات ذاتها شمول تعويضات العمال إلى جميع عمال المقاطعة عمليا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويضم شمول تعويضات العمال الآن مستخدمي المصارف والمكاتب والمستخدمين المنزليين، وهي مجالات قوة العمل في المقاطعة التي تسودها المرأة.

٧٨٨ - وبدأ نفاذ قانون معايير استحقاقات المعاش التقاعدي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وهذا القانون يتطلب من خطط المعاشات التقاعدية توفير استحقاقات دنيا للباقين على قيد الحياة، ويمنع إنهاء استحقاقات المعاش التقاعدي عند الزواج، كما يحظر التمييز في عضوية التقاعد أو استحقاقاته أو المساهمات فيه، على أساس الجنس.

٧٨٩ - وقدم 'برنامج منح وزارة مساواة المرأة' منحا وصلت إلى ٠٠٠ ١٠ دولار لجمعيات لا تهدف إلى الربح من أجل مشاريع بشأن العدل في مكان العمل.

٧٩٠ - واعتمدت حكومة كولومبيا البريطانية سياسة لغوية شاملة للجنسين بالنسبة لجميع الاتصالات الحكومية. وستساعد هذه السياسة في ضمان تجلي واقع مشاركة المرأة في مكان العمل والمجتمع في الاتصالات الحكومية.

٧٩١ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩١، قامت وزارة الأعمال التجارية الصغيرة والسياحة والثقافة بتعيين أول مناصرة لصاحبات الأعمال التجارية في كولومبيا البريطانية للعمل في سبيل مشاركة المرأة في إنشاء الأعمال التجارية وتحسين فرصها للبقاء والنمو في مجتمع الأعمال التجارية.

٧٩٢ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٢، ازداد الحد الأدنى للأجور في كولومبيا البريطانية إلى ٥,٥٠ دولار في الساعة وفي نيسان/أبريل ١٩٩٣ زيد إلى ٦ دولارات في الساعة. وهاتان الزيادتان تفيدان ما ينوف عن ٠٠٠ ٧٥ عامل، زهاء ثلثيهم من النساء.

٧٩٣ - وفي كانون الثاني/يناير، أزيل الاشتراط بأنه لا بد للمستفيدين من مساعدة الدخل الوحيد الذين لديهم أطفال فوق الشهر السادس من العمر من أن يبحثوا عن عمالة مأجورة.

المادة ١٢

٧٩٤ - في آذار/مارس ١٩٩٢، أعلن وزير الصحة ووزير مساواة المرأة عن تدابير جديدة لتحسين إمكانية وصول المرأة وإلى منع الحمل والإجهاض، بما فيها:

- لوائح تنظيمية جديدة بموجب قانون المستشفيات وقانون التأمين الخاص بالمستشفيات لضمان قدرة المرأة في كل منطقة من كولومبيا البريطانية على اختيار الاجهاضات في المستشفيات؛

- وتعزيز المشورة وخدمات الإجهاض الجراحي، والتثقيف بمنع الحمل من خلال ثلاث عيادات قائمة بذاتها؛

- وفرقة عمل تابعة للوزير معنية بإمكانية الوصول إلى خدمات منع الحمل والإجهاض لتحديد العوائق في هذا المجال مع إيلاء انتباه خاص للاهتمامات الجغرافية والثقافية والاقتصادية وذات الصلة بالعمر.

٧٩٥ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أنشئ مركز الصحة والمستشفيات النسائية في كولومبيا البريطانية بوصفه من موارد المقاطعة لتوفير طائفة كاملة من الخدمات الصحية النسائية للمرأة في كولومبيا البريطانية. وتقدم مراكز الصحة النسائية للمرضى الخارجيين المعالجة والمشورة في مرض تخلخل العظام، والاجهاض المتكرر، والصحة الجنسية، ومتلازمة ما قبل الطمث، والأمراض النسائية للمراهقات، فضلا عن خدمات قياس كثافة العظام والخدمات فوق الصوتية. كما ينسق المركز خدمات المستشفيات الطارئة للمرأة التي تعرضت لاعتداء جنسي وهو ينفذ الآن برنامجا نموذجيا للمرأة والأطفال الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية أو المصابين بمرض الإيدز بالاقتران مع مستشفيات الأطفال في كولومبيا البريطانية.

٧٩٦ - وكانت كولومبيا البريطانية أول نطاق إداري في أمريكا الشمالية يأخذ ببرنامج الفحص برسم الثدي شعاعيا ممول من قبل الحكومة. وهناك الآن ١٥ من المراكز المذكورة في كولومبيا البريطانية. ومن المقرر أن تفتتح هذا العام ثلاثة مراكز ووحدتان اضافيتان متنقلتان لخدمة جزيرة فانكوفر العليا والمجتمعات المحلية.

٧٩٧ - ويقوم 'برنامج المساعدة في حالة الحمل' الذي تموله وزارة الصحة، بتوفير الدعم والأغذية المكملة للنساء الحوامل المعرضات لمخاطر شديدة وبتشجيعهن على إحداث تغييرات سلوكية صحية.

٧٩٨ - قامت وزارة الصحة برعاية 'مؤتمر الصحة النسائية' في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، للمنظمات المهتمة بصحة المرأة من أجل صوغ توصيات بشأن نظام الرعاية الصحية في كولومبيا البريطانية. واستجابة لتقرير رئيس الاجتماع، أعلن وزير الصحة عن إنشاء 'مكتب صحة المرأة والمجلس الاستشاري للوزير المعني بصحة المرأة'، اللذين يضمنان، كلاهما، صوتا قويا للمرأة في القضايا الصحية. وتتمثل ولاية مكتب صحة المرأة في الترويج لنظام للرعاية الصحية متحسس باحتياجات المرأة بالعمل ضمن الحكومة وبالاتصال مع المجتمعات المحلية ومقدمي الرعاية الصحية. وتتمثل ولاية المجلس الاستشاري في إسداء المشورة لوزير الصحة في القضايا المتصلة بالاحتياجات الصحية للمرأة وصوغ سياسة للرعاية الصحية وتأدية الخدمات الصحية النسائية.

٧٩٩ - ويقوم وزراء الصحة، والخدمات الاجتماعية، والنيابة العامة، برعاية البرنامج المعني بإساءة المعاملة التاريخية في مكان الإقامة لتوفير المشورة والدعم لسكان كولومبيا البريطانية الذين يعلنون أنهم قد تعرضوا لانتهاك جنسي بينما كانوا يعيشون في مرافق رعاية للمقيمين تمولها المقاطعة. وتقدم الخدمات من قبل أطباء سريريين مسجلين ووكالات إسداء المشورة التي لا تستهدف الربح في شتى أنحاء المقاطعة.

٨٠٠ - يقوم مركز الصحة النسائية برعاية برنامج الصحة للسكان الأصليين القدماء، بالمشاركة مع وزارة الصحة في المقاطعة ووزارة الصحة في كندا ووكالة السرطان في كولومبيا البريطانية ومجتمع السكان الأصليين القدماء. والتركيز الأصلي لهذا البرنامج هو الفحص الجماعي لسرطان عنق الرحم، نظرا لأن معدل الوفيات من سرطان عنق الرحم بين نساء السكان الأصليين القدماء أعلى بدرجة كبيرة منه بين غير النساء

من السكان الأصليين القدماء. وسينسق هذا البرنامج في النهاية مع غيره من الخدمات الصحية النسائية في أرجاء المقاطعة.

المادة ١٣

٨٠١ - تقوم وزارة الخدمات الحكومية والوزارة المسؤولة عن الرياضة وألعاب الكمنولث، بتوفير منحة سنوية قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار للمجموعة المسماة "Promotion Plus" التي تشجع زيادة مشاركة البنات والنساء في الرياضة والنشاط الجسدي. كما قامت حكومة المقاطعة بإنفاذ سياسة للإنصاف بين الجنسين ومعايير للتقييم من أجل تمويل المنظمات الرياضية في المقاطعة.

المادة ١٤

٨٠٢ - توفر وزارة المساواة للمرأة حضورا اقليميا في شتى أرجاء المقاطعة. ويعمل اثنا عشر منسقا اقليميا في سبع مناطق مع الوكالات المجتمعية من أجل الدعم الفعال للتنفيذ الإقليمي لبرامج الوزارة.

المادة ١٥

٨٠٣ - يجري الآن تنفيذ تشريع جديد للقوامة على الراشدين سيؤثر بصورة أساسية على المواطنين كبار السن الذين أغلبهم من النساء:

- يسمح 'قانون التمثيل للراشدين' بتعيين شخص يتولى شؤون صحتهم ورعايتهم الشخصية وشؤونهم المالية والقانونية إذا ما أصبحوا عاجزين عن اتخاذ قرارات مستقلة في المستقبل؛

- يوجز 'قانون القوامة على الراشدين' عملية لمساعدة الراشدين الضعفاء الذين لا يستطيعون التخلص من حالة إساءة معاملة أو اهمال أو اهمال ذاتي؛

- وينشئ 'قانون القوامة والوصاية العامة' مكتب القيم والوصي العام الذي يساعد الراشدين والأسر والأصدقاء الذين يفكرون في بدائل لصانعي القرارات المعينين من قبل المحكمة، ويشجع تعيين الأسرة والأصدقاء صانعين للقرارات عند الضرورة؛

- ويؤكد قانون الرعاية الصحية (الموافقة) ومرفق الرعاية (القبول) حق الراشد القادر في إعطاء الموافقة على الرعاية الصحية أو في رفضها، وينشئ إجراءات محددة للحصول على موافقة بديلة في الحالات التي يكون فيها الراشد عاجزا عن اتخاذ مثل هذا القرار.

المادة ١٦

٨٠٤ - ستؤدي التغييرات المدخلة على قانون إنفاذ نفقة الأسرة إلى تحسين الإنفاذ الإداري والتنفيذي، من خلال زيادة فعالية القانون بمساعدة الأسر ذات الوالد الوحيد - وترأس المرأة غالبيتها - في تحصيل إعالة الأطفال التي تتعلق بشكل أوثق بالتكلفة الفعلية لتربية الأطفال.

٨٠٥ - و 'قانون العلاقات الأسرية' آخذ في التغير لتوفير إطار شامل لقسمة المعاشات التقاعدية عند انحلال الزواج. وهذا ينشئ إجراء رسميا لقسمة المعاشات التقاعدية يحمي الزوج الذي ليس لديه معاش تقاعدي، ويكون امرأة في كثير من الأحيان وأطفال.

٨٠٦ - وأُعلن عن قواعد جديدة لمحكمة الأسرة في المقاطعة في آذار/مارس ١٩٩٣، تهدف إلى مساعدة المحكمة في اتخاذ قرارات عادلة وسريعة بشأن إعالة الأطفال. واستُحدث كتيبان يتناولان إمكانية الوصول إلى نفقة وحضانة الأطفال لمساعدة الأسر المحتاجة إلى اللجوء إلى محكمة الأسرة. ويجري الآن استحداث استمارات جديدة أسهل استعمالا.

معلومات إحصائية عن مشاركة المرأة في السياسة والخدمة العامة وسلك القضاء			
	المجموع	النساء	%
المشاركة السياسية			
المجلس التشريعي للمقاطعة (١٩٩٣)	٧٥	١٩	%٢٥,٣
الحكومة المحلية (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)[١]	١ ١٨١	٢٥٠	%٢١,٢
أمناء المدارس (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)	٥٢٣	٢٦٨	%٥١,٢
الخدمة العامة في كولومبيا البريطانية (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)			
الوزراء	١٨	٧	%٣٨,٩
نواب الوزراء	٢٢	٧	%٣١,٨
مركز نائب وزير	٦	١	%١٦,٧
نواب الوزراء الملازمون	٢	صفر	صفر%
نواب الوزراء المساعدون	٧٢	١٩	%٢٦,٤
سلك القضاء في كولومبيا البريطانية[٢]			
قضاة محكمة الاستئناف (تموز/يوليه ١٩٩٣)	٢٣	٤	%١٧,٤
قضاة المحكمة العليا (تموز/يوليه ١٩٩٣)	١٠٠	١٢	%١٢,٠
قضاة المحاكم في المقاطعة	١٢٩	٢٤	%١٨,٦

(١) تشمل رؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية ومدراء المناطق: والأرقام مأخوذة من وزارة الشؤون البلدية. وهي تقريبية ويرجع ذلك إلى مجرد كون الأسماء حيادية جنسيا واستخدام الأحرف الأولى في السجلات الحكومية. وحيث لم يمكن تحديد الجنس تم عد الأفراد بوصفهم رجالا. وتبلغ وزارة مساواة المرأة النسبة المئوية التقريبية للمرأة في الحكومة المحلية للفترة ذاتها بوصفها ٢٤,٢ في المائة.

(٢) كما ورد في الصفحات ١-٥٠ من تقرير فرقة العمل التابعة لرابطة المحامين الكنديين بشأن المهن القانونية وعنوانه 'محطات للتغيير: المساواة والتنوع والمساءلة' (تورنتو: رابطة المحامين الكنديين، آب/أغسطس ١٩٩٣).

الجزء الرابع: التدابير التي اعتمدتها حكومتا الإقليمين

١ - يوكون

التدابير القانونية وغيرها المعتمدة منذ التقرير الثالث

٨٠٧ - في ربيع عام ١٩٩٤، أعلنت حكومة يوكون عن صدور 'قانون المجلس الاستشاري المعني بقضايا المرأة في يوكون' وينشئ القانون المجلس الاستشاري من أجل:

- إيجاد وعي عام بالقضايا التي تؤثر في حالة المرأة؛
- التشجيع على تغيير المواقف في داخل يوكون كيما تتمكن المرأة من التمتع بتساوي الفرص؛
- تشجيع المناقشات وأوجه التعبير عن الرأي من قبل المقيمين في يوكون بشأن القضايا التي تؤثر في حالة المرأة؛
- استعراض السياسات والبرامج والتشريعات التي تمس المرأة حسب توجيه الوزير؛
- إسداء المشورة للوزير بشأن القضايا التي قد يحيلها الوزير إلى المجلس لينظر فيها؛
- إسداء المشورة للوزير بشأن القضايا التي يعتبرها المجلس مستصوبة؛
- تشجيع المنظمات والمجموعات التي تروج لمساواة المرأة.

٨٠٨ - وفي عام ١٩٩٢، أُعلن عن صدور 'قانون تعويضات العمال' الجديد - وقد صيغ القانون لضمان إيلاء اعتبار متساو للعمال الإناث والذكور بموجب التشريع.

التقدم الفعلي المحرز لتعزيز وكفالة القضاء على التمييز ضد المرأة

٨٠٩ - في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، بدأت مديرية المرأة مشاريع في مجالات الإنصاف في العمالة ومنع العنف، ومسؤوليات العمال والأسرة والمرأة التي تتلقى مساعدة اجتماعية.

٨١٠ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، قام الوزير المسؤول عن حالة المرأة بإنشاء لجنة للإنصاف في التعليم

ترأسها مديرية المرأة ووزارة التعليم لوضع خطة مدتها أربع سنوات.

٨١١ - كما تم الاضطلاع في عام ١٩٩٣ بدراسة استقصائية عن النساء الشابات في يوكون ونوعية حياتهن.

٨١٢ - ومن كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ١٩٩٤، نفذت استراتيجية للتوعية العامة لمدة ثلاثة أشهر، وقد ركزت على تمكين الشباب والعلاقات السليمة. وانطوت الاستراتيجية على حلقات عمل مقرها في المدارس تتناول طائفة متنوعة من القضايا من بينها العلاقات السليمة وعنف المواعدة؛ وحلقات الشفاء والكلام لشباب 'الأقوام الأولى'؛ والدفاع عن النفس للشابات الذي تعلمه المرأة للمرأة؛ وتحديد الأهداف للمراهقين، والتمكين الشخصي وزيادة احترام الذات لصغار الأولاد والتخيلات الموجهة من الشباب؛ والوساطة والحوار الداخلي؛ ومسرح المشاركة الذي يشجع الشباب على التدخل من خلال القيام بدور حين يشاهدون اضطهادا و/أو سلوكا عنيفا.

٨١٣ - وتواصل مديرية المرأة ووزارة التعليم إعداد مناهج دراسية تؤكد على قوة كلا الجنسين في عالم اليوم والمساهمات التي قدماها كلاهما في الماضي.

٨١٤ - ويوفر 'برنامج مساعدة المستخدمين' حلقات عمل لمستخدمي الحكومة بشأن تحقيق التوازن بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة.

٨١٥ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٢، أنشأت وزارة العدل لجنة لتقييم استجابة العدل في يوكون للعنف الأسري. وتكونت اللجنة من أعضاء من وزارة العدل ومديرية المرأة، ومكتب محاميي التاج الاتحادي، والشرطة الخيالة الكندية الملكية، والهيئة القضائية. وقدم تقريرها، الذي أنجز في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ٤٥ توصية وقدم إلى وزير العدل. وانشئت لجنة مشتركة بين الوكالات لرصد إعمال هذه التوصيات.

٨١٦ - وفي إطار 'برنامج الأماكن الآمنة' لتوفير التمويل التشغيلي للمجموعات المجتمعية من أجل توفير الأمان والدعم للمرأة المساءة معاملتها وأطفالها، أنشئت ثلاثة مآوي للمرأة المساءة معاملتها في يوكون.

٨١٧ - وتواصل 'جمعية وصول الوالدين المراهقين إلى التعليم' استحداث خدمات البرمجة والتثقيف برعاية الطفل واعالته، من أجل المراهقات الحوامل والوالدين المراهقين. ويوفر البرنامج للأمهات المراهقات رعاية نهارية في الموقع تسمح للأمهات الشابات باكمال تعليمهن الثانوي فضلا عن تلقي التثقيف والتدريب والدعم في مجال الأبوة والمهارات الحياتية والتغذية؛ وتنمية الطفل.

٨١٨ - وأسفر تنفيذ ٢٦ مبادرة في 'استراتيجية رعاية الطفل في يوكون' الذي أعلن عنه في عام ١٩٨٩،

عن وجود أعلى عدد من أماكن رعاية الطفل المرخص بها في البلد حسب دخل الفرد الواحد.

٨١٩ - تواصل حكومة يوكون المشاركة في مشروع 'المبادئ التوجيهية لإعالة الطفل، المشترك بين الاتحاد والمناطق والأقليمين'، بغية تحديد صيغة مناسبة لتقدير إعالة الطفل. وليوكون في الوقت الراهن أعلى معدلات التحصيل فيما يتعلق بأوامر النفقة والإعالة في البلد.

٨٢٠ - وعملا بالمادة ٨ من الاتفاقية، قامت سبع نساء من يوكون بتمثيل حكومة يوكون على الصعيد الدولي، بما في ذلك 'المنتدى الشمالي' وفي منظمات دولية مثل منظمة الصحة العالمية، والوكالة الكندية لرصد الانتخابات.

العوائق المتبقية

٨٢١ - تطلبت التخفيضات المالية في تأدية الخدمات القانونية أن تعطى الأولوية للمعونة القانونية الجنائية، على حساب خدمة قانون الفقر الأسري والمدني/الإداري، التي زبائنها من النساء بصورة أساسية. وهذه الحالة ضارة بمصالح المرأة وسيتصدى لها في المفاوضات بين الاتحاد والمناطق والأقليمين لقسمة التكلفة فيما يتعلق بتأدية خدمات المعونة القانونية.

٢ - أقاليم الشمال الغربي

المادة ٢ (هـ)

٨٢٢ - تواصل وزارة الخدمات الاجتماعية دعمها المالي للمجموعات النسائية وغيرها من المنظمات، من أجل المآوي اللازمة لتوفير بيئات آمنة للمرأة المساءة معاملتها ولأطفالها، ومن أجل إسداء المشورة، وخدمات الإحالة، وخدمات المناصرة، ومن أجل برامج التثقيف العام بشأن العنف.

٨٢٣ - وتوفر وزارة العدل التمويل للبرامج المجتمعية لخدمات الضحايا. ويقوم مجلس مساعدة الضحايا المعين من قبل وزير العدل، بإدارة صندوق لمساعدة الضحايا يمول من خلال الغرامات والرسوم الإضافية من أجل الضحايا. وتخصص الأموال للأنشطة ذات الصلة بالضحية بما فيها التدريب، ومؤتمرات المجتمعات المحلية، والمعلومات والبحوث العامة.

المادة ٢ (و)

٨٢٤ - في تقرير كندا الثالث، أشيرَ إلى الاستعراض الذي شـُرع به لدراسة سير نظام العدل نظرا لأنه يمس المرأة والطفل ويؤثر فيهما. وقد أسفر هذا الاستعراض عن تقرير عنوانه 'دار العدل' رفع إلى وزير العدل في أقاليم الشمال الغربي في أيار/مايو ١٩٩٢. وقدم التقرير ٩٠ توصية لمستويي الحكومة الإقليمي والاتحادي، كليهما، فضلا عن الوكالات ذات المسؤوليات المتصلة بالعدل، بشأن القيام بتحسينات لجعل إقامة العدل أكثر عدلا بالنسبة للمرأة. وركز التقرير على قضايا المعرفة والتعليم وإمكانية الوصول إلى العدل، وتخصيص الموارد، والتشريع. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أوقفت المناقشة بصورة نهائية في المجلس التشريعي بشأن الرد وخطة العمل. وقد اعترف الرد بأن نظام العدل يقوم بدور هام في تحقيق المساواة للمرأة. وقد عملت الحكومة بموجب كثير من التوصيات الواردة في التقرير. ومازال يجري الاضطلاع بالعمل بشأن التوصيات الأخرى.

٨٢٥ - وترد مناقشة مبادرات الحكومة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في المادة ٥.

المادة ٣

٨٢٦ - أُحل 'قانون مجلس حالة المرأة'، الذي أنشأ مجلس حالة المرأة في أقاليم الشمال الغربي، محل 'قانون المجلس الاستشاري المعني بحالة المرأة' في عام ١٩٩٠. وقانون مجلس المرأة يمكن المجلس من تعيين موظفيه، والبحث عن تمويل خارجي، وتقديم برامج. وقد ساعد ذلك المجلس في توسيع أنشطته وتعزيز صورة شواغل مساواة المرأة في أقاليم الشمال الغربي، إلى درجة كبيرة. ويتمثل أحد أغراض

المجلس في الترويج لتغيير المواقف ضمن المجتمع المحلي كيما تتمكن المرأة من التمتع بالمساواة في الفرص.

المادة ٤-١

٨٢٧ - حدث تعديل في سياسة العمل الإيجابي لأقاليم الشمال الغربي بغية استهداف المرأة التي تتطلع إلى المهن الإدارية وغير التقليدية. ولهذه المرأة مركز الأولوية رقم ٢ وتأتي بعد الأشخاص من السكان الأصليين والسكان الأصليين القدماء الذين يتمتعون بمركز الأولوية رقم ١. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، فاق عدد النساء في الخدمة العامة عدد الرجال، وإن كن أقلية في الوظائف الإدارية وغير التقليدية. وارتفعت نسبة النساء في الوظائف الإدارية من ١٢ في المائة إلى ٢٧ في المائة. وارتفعت نسبتهن في الوظائف غير التقليدية من ١٢ في المائة إلى ١٣ في المائة.

٨٢٨ - واستحدثت حكومة أقاليم الشمال الغربي إجراءات لتمكين الناس ذوي الأسر والالتزامات الأخرى من تحقيق التوازن بين هذه الالتزامات وبرنامج عملهم. وتتمثل إحدى الآليات في تقاسم العمل، حيث يتقاسم مستخدمان ساعات العمل في وظيفة تفرغية. وتتمثل الآلية الأخرى في "الوقت المرن" لتمكين المستخدمين من تعديل بدء وانتهاء أوقات أيام عملهم بينما يحتفظون بعدد ساعاتهم العادية، المشتغلة كل يوم.

المادة ٥ (أ)

٨٢٩ - في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قدمت الحكومة ورقة معلومات أساسية معنونة 'بناء استراتيجية لمعالجة العنف في أقاليم الشمال الغربي' حددت ضرورة التصدي لقضية العنف، ولا سيما العنف ضد المرأة والطفل، من أجل العمل للقضاء على مواقف المجتمع المتسامحة وإنكار وجود العنف. وتقوم الحكومة الآن بإعداد استراتيجية بشأن العنف لخريف عام ١٩٩٤.

٨٣٠ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، أقر المجلس التشريعي إعلانا باعتماد "صفر من التسامح" إزاء العنف وتأييد هدف القضاء على العنف الأسري بحلول عام ٢٠٠٠. كما شجع الإعلان حكومات البلديات، ومنظمات السكان الأصليين القدماء وغيرها من المجموعات والوكالات على اعتماد إعلانات مشابهة. وهذا ما فعلته بعض المجموعات.

المادة ٧ (ب)

٨٣١ - ارجع إلى التعليق تحت المادة ٤-١ على سياسة حكومة الأقاليم الشمالية بشأن العمل الإيجابي.

المادة ١٢-١

٨٣٢ - بدأ 'برنامج الصحة النسائية' في عام ١٩٩٢، نتيجة لمشاركة بين وزارة الصحة ومجلس حالة المرأة في أقاليم الشمال الغربي، وذلك بغية تعزيز تثقيف المرأة الشمالية وتمكينها بوصفها مشاركة فعالة في العناية بصحتها وتأدية خدمات الرعاية الصحية. وهناك رزمة قريبة الانجاز تتضمن كراسات عن احترام الذات، وحقوق الرعاية الصحية ومسؤولياتها، والأسئلة التي ينبغي توجيهها لمقدمي الرعاية الصحية، والجنس الأكثر أمانا. كما أنها ستتضمن ملصقات وشريط فيديو بشأن الأمراض المنقولة جنسيا، بما فيها الإيدز. وستتضمن المرحلة الثانية من المشروع إعلانات للخدمة العامة من أجل التلفزيون بشأن الأمراض المنقولة جنسيا، وشريط فيديو للمراهقات بشأن اختيارات أسلوب الحياة الصحية، وشريط فيديو بشأن سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم بالتعاون مع 'جمعية السرطان'.

٨٣٣ - وتواصل وزارة الصحة عملها مع وزارة التعليم والثقافة والعمالة بشأن إعداد منهاج دراسي للصحة المدرسية يوفر منتدى للتثقيف بالحياة الجنسية وتحديد النسل.

المادة ١٤-٢ (ب)

٨٣٤ - يقوم 'مشروع الصحة النسائية' الموصوف في التعليق تحت المادة ١٢-١، باستحداث مواد تعليمية من خلال مشاورة واسعة تشمل كثيرا من النساء الشماليات اللواتي يعشن في مجتمعات محلية نائية. وتستخدم في الكراسات لغة صريحة وتجري ترجمتها إلى لغات السكان الأصليين القدماء.

٨٣٥ - وبغية مساعدة المرأة الريفية التي تكون في حالات حمل قليلة المخاطر في أن تلد أطفالها في مكان أقرب إلى البيت، بدعم ومشاركة أسرتها، بدأت وزارة الصحة 'مشروع رانكين النموذجي المدخلي' في عام ١٩٩٢. ويقوم المشروع بدراسة مدى إمكانية مساعدة المرأة والرضع بشكل سليم حتى نهاية الفترة القريبة من الولادة بمساعدة القابلات، ومدى إمكانية تلبية الاحتياجات الثقافية والنفسية للمرأة المعنية، ومدى فعالية تكلفة العملية.

المادة ١٦-١

٨٣٦ - تواصل وزارة العدل والشؤون الاجتماعية عملهما بشأن إصلاح قانون الأسرة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قُدم 'تقرير استعراض قانون الأسرة - تقرير الفريق العامل الوزاري عن إصلاح قانون الأسرة' إلى وزيري العدل والشؤون الاجتماعية. وقد حُلل التقرير وأصدرت الوزارتان ورقتي مناقشة بشأن إعمال التوصيات. ويركز كثير من المقترحات على تحقيق تسوية منصفة للقضايا التي تلي انحلال العلاقات. وسيكون من شأن ذلك تعزيز مساواة المرأة.

٨٣٧ - وأصبح لـ 'برنامج إنفاذ النفقة' الذي بدأ عملياته في عام ١٩٨٩، عملا بـ 'قانون إنفاذ أوامر النفقة' عبء عمل ومعدل نجاح في دعم الأوامر خلال فترة الإبلاغ، يتزايدان باطراد. وشُرع باستراتيجية اتصالات لزيادة الوعي العام بالبرنامج وبالتزامات إعالة الأسرة.

المرفق

الجدول ١: تمثيل المرأة في الهيئات المنتجة (٪)

	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
المجلس التشريعي	٪١٢,٥	٪١٢,٥	٪١٢,٥
مجالس البلديات	غ. م.	غ. م.	غ. م.
مجالس إدارة المدارس	غ. م.	غ. م.	غ. م.

غ. م.: المعلومات غير متوفرة.

الجدول ٢: تمثيل المرأة في سلك القضاء (١٩٩١-١٩٩٣)

	مجموع الوظائف	عدد النساء	٪
التعيينات الاتحادية	٣	صفر	صفر٪
التعيينات على صعيد الإقليمين	٥	١	٪٢٠

الجدول ٣: المرأة في الوظائف الحكومية العالية

	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
الوزراء	٨/٢	٨/٢	٨/٢
نواب الوزارء	١٧/١	صفر/١٤	صفر/١٤
مساعدو نواب الوزراء	٢٤/٣	٢٠.٢	١٩/٤

- - - - -